



جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييرج
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر مهني

الميدان: علوم اقتصادية، تجارية، وعلوم التسيير

الشعبة: علوم التسيير

التخصص: تسيير عمومي

من إعداد الطالبين:

حومر ناصر

بن حمودة سفيان

بعنوان:

دور المحاسبة العمومية في تسيير ميزانية البلدية

(دراسة حالة ميزانية بلدية برج بوعرييرج)

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور قاسمي محمد اليمين

رئيسا

الدكتور بونقاب عادل

مشرفا

الدكتور بايموت يوغرطة

مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024



إهداء:

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة...إلى نبي الرحمة ونور العالمين

إلى سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وازكى السلام.

إلى من قال فيهما الله عزوجل" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما

ربياني صغيرا".

إلى الوالدين العزيزين اطال الله في عمرهما.

إلى الزوجة الكريمة جزاها الله خيرا.

إلى النجوم التي أضاءت سمائي قرّة عيني ابنائي.

إلى كل حاملي راية العلم

إهداء:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا وحبينا محمد اما بعد:

اهدي تحصيل جهدي وعملي هذا

إلى من كان دعائها سر نجاحي... إلى التي أعيش عندما تبتسم... إلى أغلي ما املك في
هذه الدنيا امي العزيزة حفظها الله.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من كان له الفضل في بلوغي التعليم العالي

إلى والدي الحبيب اطال الله في عمره.

إلى كل العائلة الكريمة.

إلى كل الزملاء والزميلات.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين تبارك وتعالى له الكمال وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه
ورسوله الأمين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

في البداية نتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان الى الأستاذ المشرف بونقاب عادل الذي كان
له الفضل في إتمام هذا العمل.

كذلك الشكر موصول الى جميع أساتذة الكلية على جهودهم ورحابة صدرهم وكذا كل الطاقم
الإداري والعاملين بها.

المخلص:

المحاسبة العمومية هي مجموعة من القوانين والتنظيمات التي تضبط الطرق والأساليب المنتهجة لصرف الأموال العمومية باعتماد آليات وإجراءات، قصد الاستغلال الأمثل لها دون شائبة أو تبذير أو فساد، مما يجسد البرامج المسطرة ويحقق الأهداف المرجوة.

تعتبر ميزانية البلدية من أهم الوثائق التي تتجسد فيها الاستقلالية المالية للبلدية وهي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية التي تسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار. تتكون ميزانية البلدية من ميزانية أولية وأخرى إضافية، كما يتم إعداد الحساب الإداري الذي يبين النتائج المالية للبلدية، كما تحتوي ميزانية البلدية على قسمين قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وينقسم كل قسم بدوره إلى إيرادات ونفقات. يتم إعداد ميزانية البلدية عبر مراحل محددة وإجراءات معينة، تضبط من خلالها نفقات البلدية وإيراداتها ليتم اعتمادها بعد التصويت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي والمصادقة عليهما من قبل الوالي ليشعر رئيس البلدية في تنفيذها، ويساعده في ذلك كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي مع احترام مبدأ الفصل بين وظيفة كل منهما.

الكلمات المفتاحية: المحاسبة العمومية/ ميزانية البلدية / الإيرادات / النفقات/ بلدية برج بوعريرج.

Abstract:

Public accounting is a set of laws and regulations that govern the ways and methods used to disburse public funds by adopting mechanisms and procedures system that aims to an optimal use of these funds which avoids the scourge of waste and corruption in order to embody the established programs and achieve the desired goals.

The municipal budget is one of the most important documents that reflects the financial independence of the municipality and is a table of estimates of annual revenues and expenditures, which allows the functioning of the municipal interests and the implementation of its program of processing and investment for the budget. The budget of the municipality consists of a preliminary budget and an additional budget, and the administrative account is prepared showing the financial results of the municipality,. The budget of the municipality includes two sections: The Department of the management and Department of the Processing and Investment, and each minister is divided in turn into income and expenditure. The municipal budget shall be prepared through specific stages and procedures, through which the municipal expenses and revenues are set to be approved after voting by the municipal people's Council and approved by the mayor so that the mayor may start implementing them. In doing so, both the issuing order and the public accountant help him to respect the principle of separating their functions.

Key Words :Public accounting/ municipal budget /Income / Expenses/ Municipality of Bordj Bou Arreridj.



قوائم المذكرة

قوائم المذكرة

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
	الإهداء شكر وتقدير
	ملخص الدراسة
II	قائمة المحتويات
III	قائمة الجداول
IV	قائمة الأشكال
V	قائمة الملاحق
أ-خ	مقدمة
9	الفصل الأول: الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية
10	المبحث الأول: عموميات حول المحاسبة العمومية
36	المبحث الثاني: ميزانية البلدية
64	الفصل الثاني: دراسة حالة ميزانية بلدية برج بوعريريج
65	المبحث الأول: بلدية برج بوعريريج
83	المبحث الثاني: واقع ميزانية بلدية برج بوعريريج
102	خاتمة عامة
106	قائمة المصادر والمراجع
112	قائمة الملاحق
126	فهرس المحتويات

قوائم المذكرة

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	التجمعات السكانية وعدد السكان لبلدية برج بوعريريج	67
2	توزيع مستخدمي بلدية برج بوعريريج لسنة 2024	81
3	الكتلة الأجرية السنوية الأولية لبلدية برج بوعريريج لسنة 2024	82
4	أملك بلدية برج بوعريريج غير المنتجة للمداخيل لسنة 2024	85
5	أملك بلدية برج بوعريريج المنتجة للمداخيل لسنة 2024	86
6	نفقات قسم التسيير لبلدية برج بوعريريج	88
7	إيرادات قسم التسيير لبلدية برج بوعريريج	90
8	نفقات قسم التجهيز والاستثمار لبلدية برج بوعريريج	92
9	إيرادات قسم التجهيز والاستثمار لبلدية برج بوعريريج	93
10	إجمالي النفقات والإيرادات لبلدية برج بوعريريج	94
11	المشاريع التنموية الممولة من ميزانية بلدية برج بوعريريج	97

قوائم المذكرة

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
66	خريطة بلدية برج بوعريريج	1
67	توزيع التجمعات السكانية لبلدية برج بوعريريج	2
83	توزيع الكتلة الأجرية لمستخدمي بلدية برج بوعريريج لسنة 2024	3
86	حصة مداخيل ممتلكات البلدية لسنة 2024	4
89	حوص نفقات قسم التسيير لميزانية بلدية برج بوعريريج	5
91	حوص إيرادات قسم التسيير لميزانية بلدية برج بوعريريج	6
92	حوص نفقات قسم التجهيز والاستثمار لبلدية برج بوعريريج	7
93	حوص إيرادات قسم التجهيز والاستثمار لبلدية برج بوعريريج	8
95	إجمالي الإيرادات والنفقات لبلدية برج بوعريريج	9
98	برامج البلدية التنموية	10

قوائم المذكرة

قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	الرقم
113	نموذج محرر الاستخلاف	1
114	نموذج محرر التفويض بالإمضاء	2
115	نموذج محرر التكليف	3
116	مداولة رقم 177-2020	4
117	الحساب الإداري لسنة 2020	5
119	الحساب الإداري لسنة 2021	6
121	الحساب الإداري لسنة 2022	7
123	مداولة رقم 81-2020	8
124	مداولة رقم 44-2021	9
125	مداولة رقم 36-2022	10

مقدمة عامة

❖ تمهيد:

تعتبر المالية العامة ذات أهمية بالغة في حياة الدولة، لأنها المحرك الأساسي لمختلف نشاطاتها، وركيزتها الأساسية في بعث الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي مما يتطلب الحذر، الرشد، الفاعلية والشفافية في إدارة المالية العامة سواء كان إيرادا أو نفقة.

تعتبر المحاسبة العمومية جزء متكامل من الهيكل المالي للدولة لكونها تحدد الإجراءات القانونية والتقنية الواجب احترامها من طرف أعوان المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، فالمحاسبة العمومية لها مكانة استراتيجية وحساسة في تقسيم الإدارة المالية للدولة لأنها تتميز عن باقي المحاسبات بكونها تختص بتداول الأموال العمومية، فمن الطبيعي أن يخصها المشرع الجزائي بإجراءات خاصة تهدف إلى تنظيم وتقنين مراحل تنفيذ الميزانية العامة للدولة من أجل مراقبة صرف الأموال العمومية وضمان الاستغلال الأمثل للموارد وأي مخالفة صريحة للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال صرف وتداول الأموال العمومية تؤدي إلى الأخذ بمسؤولية العون المعني أمام هيئات المراقبة التي تنتشر ضمن عدة هيكل يخول لها قانونيا التدخل في أي وقت يتطلب الأمر لذلك.

وباعتبار الجماعات المحلية هي البنية الأساسية للدولة ولبناء المجتمع وهي الأقرب للمواطن، أسند لها مهمة التسيير المالي على المستوى المحلي، فأصبحت البلدية مستقلة عن الإدارة المركزية خاصة في مجال المالية، فهي تقدر الإيرادات والنفقات خاصتها، وتقوم بإعداد الميزانية وفق ضوابط وجداول نموذجية وتخضع لرقابة الوصاية (الدائرة والولاية) قبل المصادقة عليها، وأيضا رقابة الجهات المختصة قبل الاعتماد والتنفيذ مما يضعها في الإطار القانوني والتشريعي بإتباع آليات محاسبية وجداول زمنية تكون في مجملها نظام المحاسبة العمومية.

❖ إشكالية الدراسة:

ان من مجالات تطبيق المحاسبة العمومية ميزانية البلدية فهي المحور الذي تدور حوله جميع أعمال البلدية ونشاطاتها في جميع الميادين، فلا إنفاق ولا إيراد إلا ما تسمح به الميزانية، وبناء على ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل للمحاسبة العمومية دور في تسيير ميزانية البلدية؟

ومن أجل الإحاطة بالموضوع أكثر فقد تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

✓ ما المقصود بالمحاسبة العمومية؟

✓ من هي الأطراف المكلفة بتنفيذ ميزانية البلدية؟

✓ فيما تتمثل موارد ميزانية بلدية برج بوعرييج؟

مقدمة عامة

❖ **فرضيات الدراسة:** كإجابة أولية على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- ✓ المحاسبة العمومية هي التي تبين وتحكم كيفية إعداد وتنفيذ ومراقبة الميزانية؛
- ✓ الشخص الوحيد المكلف بتنفيذ ميزانية البلدية هو الأمر بالصرف فقط؛
- ✓ تعتمد بلدية برج بوعريريج على الإيرادات الجبائية فقط لتمويل ميزانيتها.

❖ أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في أنها تعالج موضوعا يحتل مكانة مهمة و متميزة في إدارة المالية العامة في الوقت الراهن خاصة في ظل الدور التنموي الذي تلعبه البلديات، كونها الأقرب إلى المواطن مقارنة بالسلطات المركزية، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق نظام تسيير فاعل للبلديات يهدف أساسا إلى تعبئة الموارد المالية وزيادة كفاءة النفقات والحد من الثغرات المالية والمحاسبية التي تحد من فاعلية النفقات المحلية.

❖ أهداف الدراسة:

- ✓ تقديم إطار نظري يحدد مفاهيم المحاسبة العمومية بالإضافة إلى المفاهيم المتعلقة بميزانية البلدية؛
- ✓ بيان أهمية واقع المحاسبة العمومية في الجزائر والقوانين والأنظمة التي تحكمها؛
- ✓ معرفة مالية الجماعات المحلية وبالتحديد مالية البلدية، من خلال دراسة ميزانية البلدية وإسقاطها على ميزانية بلدية برج بوعريريج.

❖ **أسباب اختيار الدراسة:** منها ما هو شخصي ومنها ما هو موضوعي وهي:

أسباب شخصية:

- ✓ موظف بالبلدية في منصب رئيس مصلحة المحاسبة؛
- ✓ دراسة آخر المستجدات المحاسبية، وكذا الإصلاحات التي باشرتها الدولة على نظام المحاسبة العمومية؛
- ✓ ملائمة الموضوع للتخصص.

أسباب موضوعية:

- ✓ تقديم الإضافة للدراسات والبحوث الموجودة؛
- ✓ اعتبار الميزانية وثيقة مالية هامة للدولة؛

❖ منهج الدراسة:

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة وإثبات الفرضيات المتبناة، قمنا باستعمال **المنهج الوصفي** فيما يتعلق بالمفاهيم العامة التي شكلت مدخل للدراسات المتعلقة بالمحاسبة العمومية وميزانية البلدية، كما قمنا باستخدام **المنهج المقارن** من خلال المقارنة بين ما نص عليه قانون المحاسبة العمومية القديم 21/90 وأهم ما جاء به قانون المحاسبة العمومية الجديد 07/23، بالإضافة إلى استخدام **المنهج التحليلي** وذلك في الدراسة الميدانية من خلال تحليل بيانات ميزانية بلدية برج بوعريريج.

❖ حدود الدراسة:

بما ان دراسة الموضوع واسع ومتشعب ارتأينا بلورة الدراسة حول نقاط محدودة تتمثل فيما يلي:

- ✓ تقتصر الدراسة على ميزانية البلدية فيما يخص تطبيق المحاسبة العمومية؛
- ✓ تقتصر الدراسة الميدانية على ميزانية بلدية برج بوعريريج فقط.

❖ أبعاد الدراسة:

لموضوع البحث بعدين زمني ومكاني.

البعد الزمني: جميع المعلومات المقدمة في هذه الدراسة كانت من الفترة 2020 إلى غاية 2024.

البعد المكاني: من أجل الإلمام بالموضوع فقد تم جمع المعلومات الخاصة بالدراسة الميدانية من مختلف مصالح بلدية برج بوعريريج.

❖ صعوبات الدراسة:

- ✓ قلة المراجع المتاحة وخاصة منها ما يتعلق بالدراسات المتخصصة التي تتناول هذا الموضوع بحيث تكتفي الكتب بسرد مختلف الأدبيات المتعلقة بالجانب النظري؛
- ✓ نقص المراجع الملمة بالأحداث الجديدة فيما يخص قانون المحاسبة العمومية الجديد؛
- ✓ ضيق الوقت بحكم أوقات العمل (دوام كامل)؛

❖ الدراسات السابقة:

في حدود إطلاع الباحث، توجد عدة دراسات سابقة تم الاطلاع عليها والاستفادة من جوانبها، والتي نذكر منها:

أولاً: الرسائل الجامعية

✓ **الدراسة الأولى:** دراسة فار التوفيق، عياد محمد، تحت عنوان دور نظام المحاسبة العمومية في تحسين تسيير ميزانية الجماعات المحلية -دراسة حالة: بلدية القنار نشفي- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة وجباية معمقة، جامعة جيجل، 2021-2022؛ حيث عالجت هذه الدراسة الجانب النظري للمحاسبة العمومية وميزانية الجماعات المحلية؛ كان الهدف من الدراسة تقديم مفهوم للمحاسبة العمومية والنظام المحاسبي العمومي والجماعات المحلية وميزانيتها، معرفة مدى تحسن المالية المحلية؛ في النهاية توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية: قانون المحاسبة العمومية يعتبر الإطار العام للمالية المحلية، ميزانية الجماعات المحلية وثيقة هامة لها ضوابط وشروط وآجال، نظام المحاسبة العمومية يحسن من تسيير ميزانية الجماعات المحلية.

✓ **الدراسة الثانية:** زابدي إيمان، بلحطام أسماء، بعنوان دور مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر-دراسة حالة بلدية برج بوعريريج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تسيير عمومي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2022-2023، عالجت الدراسة موضوع التنمية المحلية وميزانية الجماعات المحلية؛ كان الهدف من الدراسة التعرف على الجماعات المحلية والبلدية في التنظيم الإداري الجزائري، إبراز مفهوم التنمية المحلية وأهم الإنجازات المحققة من طرف الجماعات المحلية؛ توصلت الدراسة إلى النتائج التالية: تعتبر التنمية المحلية في الجزائر من أولويات السلطة المحلية، حيث تمثل الجماعات المحلية المحرك الرئيسي لعجلة التنمية المحلية والتي تعمل في إطار اللامركزية، تقوم البلدية بمشاريع ضخمة ممولة من ميزانيتها من أجل دعم مناطق الظل.

✓ **الدراسة الثالثة:** مشتة بومدين، تحت عنوان الحوكمة المحلية كآلية لتحسين تسيير ميزانية الجماعات الإقليمية في الجزائر -دراسة حالة ولاية برج بوعريريج، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة الميزانية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2022/2023، عالجت الدراسة موضوع الحوكمة المحلية والإطار العام لتسيير ميزانية الجماعات المحلية؛ كان الهدف من الدراسة

محاولة الوقوف على مدى مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة المحلية في تحسين تسيير ميزانية الجماعات الإقليمية في الجزائر بصفة عامة وبولاية برج بوعرييج بصفة خاصة؛ توصلت الدراسة إلى النتائج التالية: تشير الحوكمة إلى نموذج جديد لممارسة السلطة في المجتمع تهدف للمشاركة العامة ورؤية لا مركزية للسلطة، تتعدد نماذج تقييم الحوكمة المحلية، تتمتع ولاية برج بوعرييج بحوكمة محلية من خلال أبعادها الستة وهي المشاركة - الشفافية - المساءلة - سيادة القانون - حقوق الإنسان - الرؤية الاستراتيجية.

ثانيا: المقالات

✓ **المقالة الأولى:** بن الشيخ عبد الباسط و يامة إبراهيم مقالة بعنوان النظام القانوني لمالية البلدية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 01، 2021، كان الهدف من هذه المقالة تحديد الإطار القانوني لسير مالية البلدية خاصة ما تعلق منها بالميزانية من خلال الوقوف على مبادئها، مراحل إعدادها، أقسامها، وكذا كيفية تسيير وتثمين ممتلكات البلدية؛ توصلت المقالة إلى النتائج التالية: ميزانية البلدية تضبطها عدة قوانين وتحكمها عدة مبادئ، يتدخل في تنفيذ ميزانية البلدية كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي والمراقب المالي، يجب تثمين ممتلكات البلدية من أجل زيادة مداخيلها.

✓ **المقالة الثانية:** سهام زرقان، الدور الجديد للأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الإصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر - قراءة في القانون 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مجلة

✓ **المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2023،** هدفت المقالة إلى إبراز أهم مستجدات القانون 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي المرتبطة بدور الفاعلين المكلفين بتنفيذ الميزانية، توصلت المقالة إلى النتائج التالية: الانتقال من نظام موازنتي ومحاسبي قديم إلى عصرنه وتحيين لنظام موازنتي ومحاسبي يقوم على ميزانية البرامج والأداء على أساس الاستحقاق، تحديد الفاعلين المكلفين بتنفيذ الميزانية وهما المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي.

ما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة:

بالنظر إلى ما تم الاطلاع عليه من الدراسات المذكورة سابقا وغيرها من الدراسات والتي تشترك مع دراستنا في عدة نقاط خاصة ما تعلق بالأمر النظرية المتمثلة في المحاسبة العمومية وميزانية البلدية، إلا ان هذه الدراسة تميزت عن الدراسات السالفة الذكر في كونها درست كل المستجدات المتعلقة بالمحاسبة العمومية وميزانية البلدية من خلال تقديم أهم ما جاء به القانون 07/23. كما ان هذه الدراسة تعد رائدة من حيث استخدامنا لبيانات خاصة ببلدية برج بوعريريج.

❖ هيكل الدراسة:

للإمام بالموضوع فقد تم معالجة هذه الدراسة في فصلين، الفصل الأول يتضمن الإطار النظري حيث قسم إلى مبحثين المبحث الأول نظرة عامة حول المحاسبة العمومية، أما المبحث الثاني حول ميزانية البلدية، في حين خصص الفصل الثاني للدراسة الميدانية والتي تضمنت دراسة حالة ميزانية بلدية برج بوعريريج حيث تم تقسيمه هو الآخر إلى مبحثين، في المبحث الأول تم التعرف على بلدية برج بوعريريج، أما في المبحث الثاني فقد قمنا بتحليل ميزانية بلدية برج بوعريريج، كما تم في نهاية الدراسة إعداد خاتمة التي تضمنت النتائج المتوصل إليها مع توضيح اختبار صحة الفرضيات متبوعة بجملة من الاقتراحات.

الفصل الأول: الإطار النظري للمحاسبة العمومية
وميزانية البلدية

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

تمهيد:

تعتبر البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية في النظام الإداري الجزائري ، فهي الإطار الذي يسمح للمواطنين بالمشاركة في تسيير الشؤون العمومية وتقديم مختلف الخدمات في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، وحتى تقوم بمهامها لابد من تحضير ميزانيتها و المصادقة عليها ويتم تنفيذها من قبل مختلف الأعوان، إن إعداد وتحضير هذه الميزانية لا يكون بشكل اعتباطي إنما يستدعي التحكم في المحاسبة العمومية، حيث تقوم المحاسبة العمومية بتسجيل وقياس نشاط وحدات القطاع العمومي من الأنظمة المحاسبية المختصة في مراقبة وتحديد وجه صرف المال العام، وتثبيت الإيرادات المتوقعة ومعرفة مستوى الأداء والإطلاع على الشأن العام من خلال جمع وتبويب البيانات والمعلومات وسهولة حصرها وإتخاذ الإجراءات الملائمة لحسن تسيير الميزانيات و الرفع من جودة الإبلاغ المالي وإعطاء الوضعيات المالية في حينها والمعلومات لمختلف مستخدمي القوائم المالية.

وللإمام بالموضوع فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول تم التطرق إلى المحاسبة العمومية من خلال تعريفها، أهدافها، الأعوان المكلفون بها بالإضافة إلى الضوابط التي تحكم سير عملها، أما في المبحث الثاني فقد تم التعرض إلى ميزانية البلدية من خلال تعريفها، أشكالها، أقسامها وكذا دورة حياتها.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

المبحث الأول: عموميات حول المحاسبة العمومية

تعتبر المحاسبة العمومية بأنها القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الميزانيات والحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. في هذا المبحث سنتحدث عن بعض تعاريف المحاسبة العمومية عن طريق بيان مفاهيم أساسية للمحاسبة العمومية وأهم القوانين المنظمة للمحاسبة العمومية والأعوان المكلفون بها.

المطلب الأول: ماهية المحاسبة العمومية

سنحاول من خلال هذا المطلب إبراز مجموعة من النقاط المتعلقة بمفهوم المحاسبة العمومية التي تدور حول تعريف المحاسبة العمومية، أهداف المحاسبة العمومية وخصائصها، وكذا مجالات تطبيقها.

الفرع الأول: تعريف المحاسبة العمومية

للمحاسبة العمومية مجموعة من التعارف نذكر منها.

- تعرف المحاسبة العمومية بأنها مجموعة القواعد التي تنظم وتقن مدخلات ومخرجات الأموال العمومية وبالتالي يمكن تقديم ثلاثة مفاهيم للمحاسبة العمومية¹.

المفهوم التقني: ويقصد به مجموعة المبادئ التقنية التي تستعمل من أجل القيد المحاسبي للعمليات المالية للدولة في سجلات المحاسبة العمومية وتنفيذها ومراقبتها.

المفهوم الإداري: هو عبارة عن مجموعة القواعد التي تنظم تسيير وتقسيم الإدارة المالية للدولة وتوزيع المهام على مستوى شبكة المحاسب العمومي.

المفهوم القانوني: وهو مجموعة القيود القانونية التي تعين مهام والتزامات ومسؤوليات كل من المحاسب العمومي والأمر بالصرف في تنفيذ العمليات المالية للدولة.

- كما عرفها قانون 90-21 في المادة الأولى بأن: "المحاسبة العمومية هي الأحكام التنفيذية العامة التي يحددها هذا القانون والتي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية التي تشمل عمليات تنفيذ الإيرادات والنفقات وعمليات الخزينة وكذا نظام محاسبتها والخاصة بـ:

¹ محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص 6-7.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

الدولة-المجلس الدستوري-المجلس الشعبي الوطني-مجلس المحاسبة-الميزانيات

الملحقة-الجماعات الإقليمية-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري".¹

- المحاسبة العمومية هي فرع من فروع المحاسبة تقوم على مجموعة من المبادئ التي تحكم عمليات التسجيل والتبويب الإيرادات والنفقات المتعلقة بنشاط الوحدات الحكومية والرقابة عليها والمساعدة في اتخاذ القرارات.²

الفرع الثاني: خصائص وأهداف المحاسبة العمومية

أولاً: خصائص المحاسبة العمومية

من خلال التعريف السابقة الذكر نستخلص بأن المحاسبة العمومية تتمتع بمجموعة من الخصائص³ نذكر منها:

- ✓ نشاط لا يهدف إلى تحقيق الربح وإنما يهدف إلى تأدية مجموعة من الخدمات (الأمن، العدالة، الصحة) حيث تقوم المحاسبة الحكومية بتوفيرها إلى أفراد المجتمع بدون مقابل؛
- ✓ لا يوجد رأسمال معين للوحدات الحكومية، أي تعتمد على الموارد المتخصصة لها سنوياً؛
- ✓ تمتاز بنظام مالي موحد؛
- ✓ الملكية العامة للوحدات العمومية (أي تابعة للدولة لا يسمح للأفراد أو المؤسسات تملكها)؛
- ✓ تتمتع بالسلطة والسيادة اللازمة لأداء نشاطها وبقوة الرقابة الداخلية اللازمة.

ثانياً: أهداف المحاسبة العمومية

ظهرت أهمية المحاسبة العمومية في الوقت الحاضر استجابة للتغيرات التي تمر بها المجتمعات، وذلك لزيادة نطاق الخدمات والأعمال التي تقدمها الحكومات الآن، حيث اكتسبت التقارير والقوائم المالية دوراً حيوياً في عملية التخطيط الاقتصادي والرقابة على العمليات المالية الحكومية، الأمر الذي يجسد دور السياسة المالية والإدارة الاقتصادية، فقد أصبحت أكثر حرصاً في السعي للاستقرار نتيجة لما تعكسه المحاسبة العمومية كنظام هام لتوفير المعلومات، وذلك من أجل قياس الإيرادات والنفقات ومدى فعاليتها⁴.

¹المادة 01 من قانون 90-21 المؤرخ في 15/8/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

²عبد الحميد مرغيث، محاضرات المحاسبة العمومية، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية، جيجل: جامعة محمد الصديق بن يحي، 2018/2019.

³إسماعيل حسيين حمروا، المحاسبة الحكومية من التقليد إلى الحداثة، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ص 39-40.

⁴محمد جمال علي هلاي، المحاسبة الحكومية، دار الصفاء للنشر، عمان، 2002، ص 13 .

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

باعتبار المحاسبة العمومية عنصرا ضروريا لخدمة وظيفة الإدارة المالية للحكومة، وكذلك لمقابلة متطلبات الرقابة الإدارية والمحاسبية داخل هذه الوحدات فان من أهم الأهداف التي تسعى المحاسبة العمومية إلى تلبيتها هي¹:

✓ تسجيل منظم لما يتم من إنفاق عام، أو تحصيل لموارد عامة في الوحدات العمومية وتقدير لما يتوقع إنفاقه أو ما يتوقع تحصيله خلال سنة مالية مقبلة؛
✓ المحافظة على المال العام وذلك بالتأكد من دقة وصحة إجراءات تحصيل موارد الدولة والتصرف فيها-بانفاق عام وبالطريقة المقررة لها في حدود القوانين والتعليمات الصادرة في هذا الشأن؛

✓ ترشيد الإنفاق على النحو يكفل فاعلية النفقات العامة في تحقيق أهداف الميزانية؛
بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الأهداف للمحاسبة العمومية نذكر أهمها فيما يلي²:

✓ الرقابة على الأصول المملوكة للدولة بكافة عناصرها الثابتة والمتداولة؛
✓ الرقابة المالية قبل الصرف في حدود اعتمادات وأغراض الميزانية.

الفرع الثالث: مجالات تطبيق المحاسبة العمومية والفئات المستفيدة منها

أولا: مجالات تطبيق المحاسبة العمومية

ان كل هيئة عمومية تستفيد من الميزانية العامة للدولة وتخضع بالضرورة للأسس وأحكام المحاسبة العمومية حيث تطبق المحاسبة العمومية في وحدات الخدمات العامة ووحدات الجهاز الإداري للدولة وهي وحدات تقدم خدمات للجمهور من دون مقابل أو بمقابل رمزي ليس له علاقة بالتكلفة كما أنها بصفة عامة تشتمل على الوحدات الإدارية التي تخضع للإشراف الكامل من الجهاز الحكومي من حيث تدبير الأحوال وتحديد طرق إنفاقها.

ما يميز هذه الهيئات عن غيرها من المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري هو كونها خاضعة لأحكام القانون العام، أي أن إيراداتها تتم وفق قواعد القانون الإداري كما أنها تتصرف في معظم الأحيان كسلطات عمومية بتوجيه أوامر للمواطنين، وفرض التزامات معينة عليهم ومحاسبين معينين من قبل وزير المالية ومكلفون بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات والعمليات المالية والمحاسبة. أما في الجزائر فقد حصر المشرع مجال تطبيق المحاسبة العمومية وفقا لأحكام المادة الأولى من قانون المحاسبة العمومية التي تنص على ان قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي تطبق على الميزانيات الآتية³:

¹ بشير عبد الحفيظ لبنا، الأسس العلمية والعملية في المحاسبة الحكومية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص12.

² صلاح الدين عبد المنعم مبارك، المحاسبة الحكومية والقومية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 10-11.

³ المادة 01 من قانون المحاسبة العمومية 07/23 المؤرخ في 25 يونيو 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

✓ للدولة؛

✓ للجماعات المحلية؛

✓ للمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة؛

✓ للأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل واو جزء من برنامج الدولة.

ثانيا: الفئات المستفيدة من المحاسبة العمومية

يختص نظام المحاسبة العمومية كنظام معلومات ورقابة بتوثيق واثبات العمليات المالية للدولة وتسجيلها وتقديم التقارير والقوائم المالية عن نتائج هذه العمليات للجهات والهيئات التي لها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بتك البيانات وعلى هذا الأساس، فإن تحقيق الإبلاغ المالي الكافي مرهون بربط وتكليف أهداف القوائم والتقارير المالية الحكومية وتوجيهها لتلبية متطلبات وحاجيات المستخدمين لها، ومن أهم الدراسات في هذا المجال يمكن ذكر دراسة لجنة المعايير المحاسبية التابعة لمنظمة الإنتوساي* والتي استندت إلى بحث و استبيان شمل 165 دولة حيث بلغ عدد الدول المستجيبة للاستبيان 93 دولة وفقا لهذه الدراسة، إضافة إلى دراسة رقم 1 للاتحاد الدولي للمحاسبين تحت عنوان الإبلاغ المالي للحكومات الوطنية¹.

تقدم تقارير المحاسبة العمومية التي تظهر نتائج الأنشطة العمومية إلى العديد من الجهات أهمها²:

- ✓ الإدارة العليا: بهدف تقييم الأداء وتحديد الانحرافات وأسبابها واتخاذ القرارات المناسبة؛
- ✓ السلطة التشريعية: بهدف الرقابة على نشاطات السلطة التنفيذية ومدى تقيد الحكومة بالقوانين والأنظمة المالية التي تحكم الوارد ونفقاتها؛
- ✓ المستثمرون ورجال الأعمال: بهدف التعرف على الموقع المالي للحكومة والالتزامات المترتبة عليها وإمكانية الوفاء بها؛
- ✓ الباحثون والدارسون: من أمثال الدارسين في المالية العامة والعلوم السياسية والكثير من العلوم التي تحتاج إلى هذه البيانات لإستكمال دراساتهم؛
- ✓ الجهات الرقابية: ان البيانات التي توفرها المحاسبة العمومية للجهات الرقابية تمكنها من أداء مهامها على أكمل وجه؛

* تمثل المنظمة الدولية للأجهزة العليا لمراقبة المالية العامة والمحاسبة العامة، وتقدم للأجهزة العليا منذ 50 سنة إطارا وهياكلا مؤسساتية لتبادل المعلومات والخبرات من أجل تحسين وتطوير الرقابة المالية العامة على المستوى الدولي.

¹ لشلال زهير، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائر الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تسيير المنظمات، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2013-2014، ص9.

² خلف الله بن يوسف، معاش قويدر، متطلبات تطبيق المحاسبة العمومية في الجزائر وفق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام IPSAS، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد31، المجلد 2، ص 7.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

✓ الجمهور: مجموعة خاصة لها بعض الاهتمامات بالأموال المالية والإدارة المالية الحكومية.

المطلب الثاني: الضوابط التي تحكم المحاسبة العمومية

هناك العديد من المبادئ والأسس التي تعتمد عليها المحاسبة العمومية؛ والتي تعتبر بمثابة القواعد التي يتم الإعتماد عليها للقيام بالعمليات المحاسبية وكذلك إنشاء القوائم المالية بمختلف أنواعها، وهذه القواعد تستمد مشروعيتها من مختلف القوانين والمراسيم وهذا ما سيتم عرضه في هذا المطلب.

الفرع الأول: أسس المحاسبة العمومية

إن الدول تطبق أسس محاسبية مختلفة، يمكن بيانها على خط أفقي، طرفه الأول يمثل الأساس النقدي وطرفه الثاني يمثل أساس الاستحقاق وبينهما يقع مزيج هذين الأساسين، وتتفاوت الدول في درجة تطبيقها لأي من هذه الأسس، ويعتمد اختيار الدول للأساس المحاسبي على الأهداف التشغيلية للوحدة العمومية والبيئة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي تعمل فيها، ومن أهم الأسس المطبقة ما يأتي:

أولاً: الأساس النقدي

يمكن تعريف الأساس النقدي بأنه "إثبات ما يحصل من إيرادات قبضت فعلاً وإثبات النفقات في سجلات عند دفعها فعلاً بمعنى أن واقعة الصرف (الدفع) أو التحصيل النقدي هو أساس القياس والتسجيل في السجلات المحاسبية للنفقات والإيرادات بغض النظر عن هذه النفقات والإيرادات تعود لفترات مالية سابقة أو لاحقة لهذه الفترة¹.

يعتمد الأساس النقدي على تحميل الحساب الختامي لأي سنة مالية بالنفقات التي دفعت فعلاً خلال تلك السنة والإيرادات التي تعود لنفس السنة المالية أو سنة سابقة أو لاحقة².

ثانياً: أساس الاستحقاق

عرف الإتحاد الدولي للمحاسبين أساس الإستحقاق بأنه "أساس محاسبي يتم الإعتراف بموجبه بالمعاملات والأحداث الأخرى عند وقوعها وليس عند إستلام النقد. ولذلك تسجل المعاملات والأحداث في السجلات المحاسبية ويعترف بها في القوائم المالية للفترات الزمنية الخاصة بها³.

¹ نواف محمد عباس الرماحي، المحاسبة الحكومية، ط 1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص34.

² مالك لعلايبي، عبود زرقين، متطلبات إصلاح المحاسبة العمومية في الجزائر بما يوافق معايير محاسبة القطاع العام الدولية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد15، 2016، ص32.

³ الإتحاد الدولي للمحاسبين، إصدارات معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام، الجزء الأول، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، مجموعة طلال أبو غزال، عمان، 2008، ص906.

ثالثاً: أساس الالتزام

يؤدي إتباع أساس الإلتزام في المحاسبة العمومية إلى متابعة دقيقة لحجم إلتزامات الدولة إتجاه الغير وتخصيص التغطية المالية من الإعتمادات السنوية من أجل تسديدها، وإظهار نتائجها في الدفاتر والسجلات المحاسبية.

يطلق عليه الأساس المعدل لكونه يجمع بين الأساس النقدي وأساس الإستحقاق وقد لقي هذا الأساس قبولا لدى التنظيمات الغير هادفة لتحقيق الربح خاصة لدى الحكومات التي اعتمدت استخدام الأساس النقدي في معالجة الإيرادات وأساس الاستحقاق في معالجة النفقات وعليه فإن هذا الأساس يعالج مشكلة تحقيق النفقات حيث تحمل السنة المالية بالنفقات التي تخصها كاملة سواء دفعت خلال العام أو تم الارتباط بها ولم تدفع إلا أنه عجز كما الأساس النقدي من قبله معالجة الإيرادات المستحقة والمقدمة¹.

الفرع الثاني: مبادئ المحاسبة العمومية

تقوم المحاسبة العمومية على عدة مبادئ من أهمها ما يلي:

أولاً: المبدأ الإداري (مبدأ الفصل بين المهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي)

يعتبر هذا المبدأ الأساس الذي تقوم عليه المحاسبة العمومية حيث نصت المادة 33 من القانون 07/23 تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي²، والتي تنص على "لا يمكن بأي حال من الأحوال للأزواج والآباء والأبناء والإخوة من الدرجة الأولى للأمرين بالصرف ان يكونوا محاسبين عموميين مختصين لهم" ويقصد به أنه لا يمكن للأمر بالصرف القيام بالمهام المنوطة بالمحاسب العمومي، بمعنى أن يكون الأمر بالصرف والمحاسب العمومي شخصان متميزان أي يراقب الثاني منهما العمليات التي يقوم بها الأول، وينتج عن هذا المبدأ أنه لا يجوز أن يخضع المحاسب العمومي لسلطة الأمر بالصرف.

يعد مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام المحاسبة العمومية إذ يساعد هذا المبدأ على:

✓ ضمان سلامة تحصيل الإيرادات وعدم إفساح المجال للتلاعب وإساءة استعمال المال العام؛

✓ تمكين وزارة المالية من ممارسة الرقابة على الوزارات والمصالح الأخرى؛

✓ مراعاة الاختصاص في توزيع الأعمال.

¹ محمود عبد الله محمود وشاح، الإطار العام لتقويم وتطوير النظام المحاسبي الحكومي الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة

الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008، ص: 52.

² المادة 33 من القانون 07/23، مرجع سابق.

ولهذا للمبدأ مجموعة من المزايا أهمها¹:

- ✓ تقسيم المهام؛
- ✓ تسهيل المراقبة؛
- ✓ وحدة الصندوق؛
- ✓ مقاومة الغش.

1. ثانيا: المبدأ القانوني (مبدأ التمييز بين الشرعية والملائمة)

الشرعية أو القانونية تتعلق بكل ما هو قانوني أي العمل وفقا للقوانين السارية المفعول ولا يجوز الخروج عن الإطار القانوني المسطر للقيام بمختلف المهام للمحاسب، أما الملائمة فتعني ترك المبادرة للموظفين العموميين للقيام بمهامهم ولكن دائما في إطار القوانين المعمول بها.

ثالثا: المبدأ المحاسبي أو التقني

أي لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة تستعمل حيث تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز. كانت هذه الفكرة مصدر قاعدين هامتين في النظام المالي الجزائري وهما²:

✓ **القاعدة الأولى:** كل السيولة لهيئة عمومية مهما كان مصدرها فهي تستعمل لكل النفقات الخاصة بهذه الهيئة العمومية ومهما كانت طبيعة النفقات.

✓ **القاعدة الثانية:** كل السيولة النقدية للهيئات العمومية هي في نفس الوقت ملك لها ومسيرة من طرف الدولة.

رابعا: مبدأ تخصيص النفقات

إذا كان مبدأ عدم التخصيص هو الذي يحكم الإيرادات فإن النفقات يحكمها مبدأ التخصيص بمعنى أن الإعتمادات المالية المفتوحة في الميزانية يجب أن تخصص بدقة وذلك لإرساء الإنضباط وتسهيل المراقبة من قبل الهيئات الرقابية المختلفة³.

الفرع الثالث: مصادر المحاسبة العمومية وقانون 07/23

قامت الجزائر بعد الإستقلال بوضع نظم للمحاسبة العمومية تتماشى مع خصوصياتها في ذلك الوقت، فلقد إعتمدت على قانون 62/50 الصادر في 1962/12/31 المتضمن الإستمرار في إعتماد التشريع الفرنسي في هذا المجال وإستثناء كل ما يتعارض والسيادة الوطنية للبلاد، كما قامت بإصدار العديد من القوانين في 1965-1975-1984، إلا أن هذه المرحلة تميزت بالفراغ القانوني

¹ منصورى الزين، مطبوعة دروس في المحاسبة العمومية، جامعة سعد دحلب، البلدية، ص 07 .

² منصورى الزين، المرجع نفسه، ص 11.

³ حسين الصغير، دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية، ط 1، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2001، ص 101.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

لنظام المحاسبة العمومية إلى أن جاء القانون 21/90 الذي كان يعتبر التقنين النهائي للمحاسبة العمومية في الجزائر ثم جاء قانون 07/23 وهو آخر قانون صدر في مجال المحاسبة العمومية. تقتدي المحاسبة العمومية بمجموعة من القواعد القانونية تكون مستوحاة من القوانين والمراسيم بالإضافة إلى الدستور والقضاء في بعض الأحيان نذكر أهمها فيما يلي¹:

أولاً: القوانين

- ✓ القانون رقم: 21 / 90 المؤرخ خ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية والمراسيم التنفيذية الخاصة بتطبيقه، هو المصدر الأساسي للقواعد القانونية للمحاسبة العمومية في الجزائر ويسمى عادة بقانون المحاسبة العمومية؛ بعد الممارسة وتطبيق مختلف القواعد التنظيمية لهذا القانون 21/90 ظهرت فيه العديد من العيوب أهمها²:
- ✓ لا يساعد في توفير معلومات وبيانات توضح رؤية قصيرة أو طويلة المدى حول المركز المالي والاقتصادي للمؤسسة؛
- ✓ يتجاهل وجود الديون والمصروفات، وهو ما يهدد مبدأ الشفافية، ويؤثر بشكل كبير على عملية اتخاذ القرارات؛
- ✓ صعوبة التنبؤ بتكاليف المشاريع والأنشطة المستقبلية، والتي يمتد تنفيذها لأكثر من دورة مالية؛
- ✓ لا يهتم الأساس النقدي بالدورات المحاسبية، بمعنى أنه لا يقيس كل دورة محاسبية كدورة مستقلة لها إيرادات ومصروفات.
- ✓ يعيق دور الرقابة المساءلة القانونية.
- ✓ القانون رقم: 07/23 المؤرخ في 21 يونيو 2023. نظرا للإنقادات الموجهة لقانون المحاسبة العمومية 21/90 تم مراجعة هذا القانون بهدف تعزيز أساليب التدقيق والرقابة الداخلية وتخفيف وتبسيط الرقابة المالية، بالإضافة إلى تعزيز الرقابة حسب المخاطر وعلى إثر مراجعة القانون 21/90 صدر القانون 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي بتاريخ 21 جوان 2023، جاء هذا القانون بمجموعة من الإصلاحات نذكر منها³:

¹ عبد الحميد مرغيت، مرجع سابق، ص 3.

² بوزيدي ذكرى حنين، عيادي أسماء، إصلاح قانون المحاسبة العمومية والتسيير مقارنة بين القانون 90-21 والقانون 07-23، <https://www.researchgate.net/publication/18/02/2024>.

³ مشروع قانون قواعد المحاسبة العمومية: الانتقال إلى محاسبة على أساس الاستحقاق، <https://www.researchgate.net/publication/377724751> 19 /02/2024.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

- ✓ تضمنت أحكام هذا القانون مجموعة من المستجدات حيث أن المادة 80 منه حددت "هيكلًا محاسبيًا جديدًا ثلاثي الأبعاد"، إذ تضمنت المحاسبة العمومية ثلاثة أنواع من المحاسبة وهذا ما تم ذكره في المرسوم التنفيذي رقم 24-90 في المادة 3 "تتضمن المحاسبة العمومية محاسبة ميزانية تبيين تنفيذ الميزانية محاسبة عامة تبيين الوضعية المالية والممتلكات للأشخاص المعنوية ومحاسبة تحليل التكاليف المتعلقة بالأنشطة التي تم الشروع فيها في إطار البرامج"؛
 - ✓ ومن الإصلاحات الأخرى التي جاء بها هذا القانون نصت المادة 96 منه على أن يقدم الحساب العام للدولة مجمل المعلومات التي تعكس صورة صادقة عن الممتلكات والوضعية المالية للدولة، ويتضمن الميزان العام للحسابات والقوائم المالية.
 - ✓ وأن المادة 95 حددت هذه القوائم المالية والتي تتمثل في الوضعية الصافية المالية، حساب النتائج، وجدول تدفقات الخزينة، بالإضافة إلى جدول تباين الوضعية الصافية المالية، وكذلك الملحق الذي يتضمن مذكرات تحدد القواعد الرئيسية والطرق المحاسبية إضافة إلى مذكرات توضيحية أخرى.
 - ✓ القانون فصل في تحديد مسؤوليات كل الفاعلين في دائرة الإنفاق العمومي والإيرادات، من بدايتها حتى تنفيذها النهائي، قصد إضفاء المزيد من الشفافية عن طريق تقفي الأثر في تعبئة واستخدام الأموال العمومية.
 - ✓ كما عمد القانون على تصحيح درجة المسؤولية المالية للمحاسب العمومي إذ يعد المحاسبون العموميون ومفوضوهم والأعوان الموضوعين تحت سلطتهم "مسؤولون شخصيًا ومالياً" عن العجز الحاصل في الصندوق،
 - ✓ فصلت أحكام قانون المحاسبة العمومية في إجراءات الرقابة القبلية للنفقات حيث تناول الكثير من التوضيحات تكيفًا مع منهجية "ميزانية البرنامج" التي كرستها أحكام القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية.
 - ✓ هذا القانون أدخل مبدأ المصادقة على حسابات الدولة من طرف مجلس المحاسبة حيث تهيئ مخرجات المحاسبة العمومية لاسيما المحاسبة العامة والتي تعد القوائم المالية الخمسة أهم مخرجاتها الظروف الملائمة للرقابة البعدية التي يقوم بها مجلس المحاسبة.
- ثانياً: المراسيم التنفيذية: نذكر منها:
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 311-91 المؤرخ في 07 / 09 / 1991 والمتعلق بتعيين واعتماد المحاسبين العموميين؛

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 312-91 المؤرخ في 07 / 09 / 1991 والمحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، إجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفية تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين؛
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 313-91 المؤرخ في 07 / 09 / 1991 والمتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفية ومحتواها؛
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 314-91 المؤرخ في 07 / 09 / 1991 والمتعلق بإجراءات تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 24-90 المؤرخ في 22/02/2024 والذي يحدد محتوى وكيفية تطبيق المحاسبة العمومية.

ثالثا: الدستور

وهي الأحكام التي نص عليها دستور سنة 1996 والمتعلقة برقابة البرلمان على استعمال الاعتمادات المالية التي يقرها من طرف الحكومة.

رابعا: الاجتهاد القضائي

ان الاجتهاد القضائي هو الذي يمكن من إعطاء تفسيراً لقواعد المحاسبة العمومية عندما تكون غامضة، أو محل انتقاد أو جدل أثناء التطبيق، وكذا سداً للفراغ القانوني في بعض الحالات.

المطلب الثالث: أعوان المحاسبة العمومية

إن المحاسبة العمومية تهدف إلى تحديد العلاقة بين كل الأطراف المساهمة في تنفيذها وخاصة العلاقات بين أعوان المحاسبة العمومية حيث يحدد العلاقات بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي والمراقب المالي وقد حدد قانون المحاسبة العمومية مسؤولية كل عون.

الفرع الأول: الأمر بالصرف

الأمر بالصرف من بين الأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية.

أولاً: تعريف الأمر بالصرف

1. حسب المادة 23 من القانون 21 / 90 المتعلق بالمحاسبة العمومية " يعد أمراً بالصرف كل شخص طبيعي مؤهل قانوناً باسم هيئة عمومية لتنفيذ العمليات المالية المشار إليها في المواد: 16-17-19-21 الإلتزام الإثبات التصفية، إصدار أوامر الدفع أو التحصيل"¹.

¹ المادة 23 من قانون 21 / 90، مرجع سابق.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

2. حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 268/97 يعتبر الأمر بالصرف كل موظف معين قانونا في منصب مسئول تسيير الوسائل المالية والبشرية والمادية، التي تفوض له السلطة وفقا للمواد 26-28-29 من القانون 21/90¹.

3. يعتبر أمرا بالصرف بموجب المادة 04 من القانون 07/23 كل شخص معين أو منتخب أو مكلف مخول بتنفيذ العمليات الميزانية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية المحددة وفق القانون².

ثانيا: أصناف الأمرين بالصرف

لقد نصت المادة 25 من القانون 21/90 على يكون الأمرين بالصرف رئيسيين أو الأمرين بالصرف ثانويين.

1. الأمرين بالصرف الرئيسيين

الأمر بالصرف الرئيسي " هو كل شخص خصصت له الاعتمادات المرصودة في الميزانية مباشرة"³. حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 313/91"الأمر بالصرف الرئيسيون هم الذين يصدرون أوامر الدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدينين وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين"⁴. وحسب المادة 26 من قانون 21/90 الأمرين بالصرف الأساسيين هم:

- ✓ المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة؛
- ✓ الوزراء؛
- ✓ الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية؛
- ✓ رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات؛
- ✓ المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من الميزانيات الملحقة؛
- ✓ المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 268 /97 المؤرخ في 21 جويلية 1997، يحدد الإجراءات المتعلقة بالنفقات العمومية وتنفيذها وضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم.

² المادة 04 من قانون 07/23 القانون المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية، 25 جوان 2023 العدد 42.

³ عز الدين فواد، استخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ النفقات، رسالة ماجستير، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016، ص17.

⁴ المادة 07 من المرسوم التنفيذي 313/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمكها الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

✓ المعينون أو المنتخبون لوظائف لها من بين الصلاحيات تنفيذ عمليات الإلتزام والتصفية والأمر بالصرف في إطار انجاز الإيرادات والنفقات.

2. الأمرين بالصرف الثانويين

حسب المادة 08 من المرسوم 313/91 فإن "الأمرين بالصرف الثانويين هم الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات ضد المدنيين"¹.

الأمرين بالصرف الثانويين يباشرون هذه المهمة بصفتهم رؤساء مصالح غير ممرضة وينجزون عمليات الميزانية في حدود مجال اختصاصهم وفي الإطار الإقليمي المعين فيه وبتفويض من الوزير الأمر بالصرف الرئيسي. والتفويض من الممكن أن يكون تفويض سلطة أو تفويض توقيع².

أما في قانون 07 / 23 فقد تم تصنيف الأمرين بالصرف حسب المادة 5 إلى: رئيسيين، ثانويين وإقليميين لميزانية الدولة.

1. الأمرين بالصرف الرئيسيون: حسب المادة 6 الأمرين بالصرف الرئيسيون هم³:

• بالنسبة لميزانية الدولة:

✓ الوزراء والأعضاء الآخرون في الحكومة الذين تسجل الاعتمادات باسمهم؛

✓ مسئولو الهيآت العمومية، وعند الإقتضاء المسئولون المكلفون بالتسيير المالي.

• بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية:

✓ الولاية؛

✓ رؤساء المجالس الشعبية.

• بالنسبة لميزانية المؤسسات العمومية:

✓ مسئولو المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة، وعند الإقتضاء المسئولون المعينون وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

2. الأمرين بالصرف الثانويين: حسب المادة 7 الأمرين بالصرف الثانويين هم الأشخاص

الذي يتلقون تفويضا لإعتمادات مالية من الأمر بالصرف الرئيسي فيما يخص⁴:

¹المادة 08، مرسوم تنفيذي رقم 313/91، نفس المرجع.

²المادة 26 من قانون 90/21، مرجع سابق.

³المادة 6 من قانون 07/23، مرجع سابق.

⁴المادة 7 من قانون 07/23، المرجع نفسه.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

- توزيع الإعتمادات المالية للبرنامج وفروعه؛
 - الإعتمادات المالية للبرنامج محل تفويض التسيير.
3. **الأمرون بالصرف الإقليميون:** حسب المادة 8 فان الأمرون بالصرف الإقليميون لميزانية الدولة هم مسيرو برامج الهيآت الإقليمية في حالة تكليفهم بتنفيذ البرنامج كله أو جزء منه¹.
- **الإستخلاف -التفويض بالإمضاء-التكليف²**
 - **الإستخلاف:** حسب من نصت عليه المادتين 3و4 من المرسوم التنفيذي رقم 24-92 فانه يمكن للآمرين بالصرف تعيين مستخلف مسبقا، والذي يجب ان ينتمي إجباريا إلى الإدارة أو الهيئة العمومية المعنية ويشغل منصبا عاليا من اجل ضمان استمرارية الخدمة، وفي حال غياب أو وجود مانع مؤقت ومبرر للأمر بالصرف يمارس المستخلف مهامه كأمر بالصرف في حدود الصلاحيات الموكلة إليه بموجب محرر استخلاف (ملحق رقم 01)، يسري محرر الاستخلاف اعتبارا من اليوم الرابع للغياب أو لوجود المانع ولا يمكن ان تتجاوز فترة الاستخلاف 98يوما، ويتعين إبلاغ المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي المختص بمحرر الاستخلاف.
 - **التفويض بالإمضاء:** حسب ما جاء في نص المواد 5-6-7 من المرسوم التنفيذي 24-90فانه يمكن للأمر بالصرف ان يفوض في حدود صلاحياته وتحت مسؤوليته إمضاء إلى عون عمومي يخضع مباشرة لسلطته ويشغل منصبا عاليا، يؤهل المفوض بإمضاء الوثائق المتعلقة بعمليات النفقات والإيرادات وعمليات الممتلكات المحددة في محرر التفويض (ملحق رقم 2)، ويتعين إبلاغ المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي المختص بمحرر التفويض بالإمضاء، ينتهي التفويض تلقائيا بمجرد انتهاء صلاحيات المفوض أو وظيفة المفوض إليه.
 - **التكليف:** حسب المواد 8-9-10-11 من المرسوم التنفيذي 24-90 فانه في حالة شغور مؤقت لمنصب الأمر بالصرف يتم تكليف أمر بالصرف بالنيابة من قبل السلطة الوصية من بين الأعوان العموميين المؤهلين في القطاع المعني لضمان استمرارية الخدمة، حيث يتم إعلان حالة الشغور المؤقت لمنصب الأمر بالصرف في الحالات الآتية: عدم وجود أمر بالصرف معين وفقا للتنظيم؛ مغادرة الأمر بالصرف؛ غياب مستخلف. يتعين تأهيل واعتماد الأمرين بالصرف المكلفين

¹المادة 08 من قانون 07/23، المرجع نفسه

² المرسوم التنفيذي رقم 24-92 المؤرخ في 22 فبراير 2024، يحدد شروط وكيفيات الاستخلاف، تفويض الإمضاء، وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، 29 فبراير 2024.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجب ان يتضمن ملف التأهيل والاعتماد المعد من طرف السلطة الوصية الوثائق التالية:

▪ طلب التأهيل والاعتماد؛

▪ مقرر تعيين الأمر بالصرف المكلف (ملحق رقم 3).

يجب ان تكون محررات الاستخلاف والتفويض بالإمضاء والتأهيل والاعتماد حسب النماذج المبينة في الملاحق.

ثالثا: طبيعة المحاسبة التي يمكها الأمر بالصرف

1. حسب قانون 90/21: يلتزم الأمر بالصرف في نهاية كل سنة بإعداد " الحساب الإداري "

للوحدة الحكومية التي يشرف عليها، ويتضمن هذا الحساب ما يلي¹:

✓ **محاسبة الإيرادات:** وهي جداول تظهر إجمالي أوامر تحصيل الإيرادات التي تم إصدارها بما في ذلك الحسومات أو الإلغاءات....

✓ **محاسبة الالتزامات:** وهي جداول تظهر كل من :حجم نفقات التسيير، حجم نفقات التجهيز الملتمزم بها بالنسبة إلى رخص البرامج واعتمادات الدفع السنوية.

2. حسب قانون 07/23

في حين نجد في قانون 07/23 يمك الأمر بالصرف محاسبة تحليل التكاليف التي تقوم على أساس معطيات المحاسبة العامة، والتي تهدف إلى قياس تكاليف مختلف الأنشطة الملتمزم بها في إطار البرامج بغية تقييم نجاعتها.

رابعا: مسؤولية الأمر بالصرف

المسؤولية هي وجوب تعويض الضرر الناتج عن خطأ ما في حالات محددة في القانون، وفي هذا السياق الأمر بالصرف مسئولون عن الأخطاء والانحرافات التي قد تقع منهم عند تنفيذ العمليات المالية المختلفة. وحسب المادة 32 من قانون المحاسبة العمومية يكون الأمر بالصرف مسئولا مدنيا وجزائيا².

1. المسؤولية المدنية: ناجمة عن ارتكاب أخطاء غير متعمدة اتجاه الغير وعليه يلزم الأمر بالصرف بتعويض الضرر الذي يسببه للأفراد المتضررين.

2. المسؤولية الجزائية: ناجمة عن كل مخالفة صريحة لقواعد الميزانية والمالية والتي ألحقت ضررا بالخزينة العمومية وهذا بعد أن يتم اكتشافها من طرف مجلس المحاسبة عند فحص وتدقيق الحساب الإداري وعليه إذا اكتشف مجلس المحاسبة أية أخطاء من طرف الأمر بالصرف مؤهلة للعقوبة، فإنه يحول الملف إلى النائب العام المختص إقليميا، ويقوم هذا

¹المادة 06من قانون 90/21.

²المادة 31 من قانون 90/21.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

الأخير بمواصلة التحقيق ثم يرفع دعوى قضائية ضد الأمر بالصرف المعني. كما أنه يقوم بإعلام وزارة العدل باتخاذ هذه الإجراءات.

رابعا: أهم الفروقات بين قانون 21/90 وقانون 07/23

- ✓ عرف القانون 90 - 21 الأمر بالصرف على أنه هو كل شخص يؤهل قانونا لتنفيذ العمليات الميزانية، كما عرفه القانون 23 - 09 على أنه: كل شخص معين أو منتخب أو مكلف يخول بتنفيذ العمليات الميزانية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية الخاضعة للمحاسبة العمومية الإختلاف في استعمال مصطلح كل شخص معين أو منتخب أو كلف بدلا من كل شخص يؤهل قانونا؛
- ✓ تناول التعريف الثاني مصطلح الممتلكات عكس التعريف الأول وهذا لان المحاسبة العمومية أصبحت قائمة على أساس الاستحقاق بدلا من الأساس النقدي؛
- ✓ التغيير في تسمية الأمر بالصرف من الأمر بالصرف الوحيد إلى الأمر بالصرف الإقليمي لميزانية الدولة؛
- ✓ مسؤولية الأمر بالصرف كانت تقوم مسؤوليته الشخصية على المخالفات المرتبطة بمسك الجرد للممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة حسب القانون 90-21 بينما حسب القانون 23-07 المسؤولية الشخصية أصبحت تقوم على الأخطاء والمخالفات التي يرتكبونها الأمر بالصرف والتي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.

الفرع الثاني: المحاسب العمومي

بالإضافة إلى الأمر بالصرف يعتبر المحاسب العمومي من بين الأعوان المكلفون بتنفيذ العمليات المالية للدولة.

أولا: تعريف المحاسب العمومي

1. يعرف المحاسب العمومي على أنه " هو كل عون أو موظف مؤهل قانونا يتصرف باسم الدولة، جماعات محلية، مؤسسة عمومية، من أجل تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات أو تسيير السندات، بواسطة الأموال والقيم الموضوعة تحت تصرفه، أي بواسطة التحويلات الداخلية للقيود، أو بواسطة المحاسبين العمومي الذين تحت إشرافه¹.
2. تعرف المادة 33 من قانون 21/90 كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات المحددة في المادتين 18 و 21 أي التحصيل للإيرادات و دفع النفقات العامة.
3. يعين المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية، وعليه أن يقوم بتأدية القسم المهني قبل توليه ممارسة المهام الموكلة إليه.

¹ M. Las combe, Vanden Driesch, **les finances publique** 5 édition, Dalloz, paris, 2003, p135.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

4. عرفه قانون 07 /23 على انه "يعتبر محاسبا عموميا كل عون عمومي معين او معتمد قانونا للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24"، يتم تعيين المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية ويخضعون حصريا لسلطته¹.

5. عرف جاك مانبي المحاسب العمومي بأنه "الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا التصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة"².

ثانيا: أصناف المحاسبين العموميين

يمكن تصنيف المحاسب العمومي حسب القانون 21/90 والقانون 07/ 23 إلى:

1. **التصنيف حسب قانون 21/90:** يمكن تقسيمها إلى أربع أنواع من المحاسبين العموميين وهي:

أ. **المحاسب العمومي الرئيسي:** حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 313/91 هم "المكلفون بتنفيذ العمليات المالية التي تجرى في إطار المادة 36 من القانون رقم 21/90 ويمثل المحاسبون العموميون الرئيسيون التابعون للدولة حسب المادة 31 من المرسوم 313/91 في³:

✓ العون المحاسب المركزي للخزينة؛

✓ أمين الخزينة المركزي؛

✓ أمين الخزينة الرئيسي؛

✓ أمين الخزينة في الولاية؛

✓ الأعوان المحاسبون للميزانيات اللاحقة.

2. **المحاسب العمومي الثانوي:** حسب المادة 32 من المرسوم التنفيذي 313/91 يختلف المحاسب الثانوي عن الرئيسي في كون هذا الأخير له جميع الصلاحيات في جميع المجالات، أما المحاسب الثانوي فغالبا ما يكون اختصاصه في تنفيذ نوع محدد من المجالات، كما أن المحاسب الثانوي ينفذ العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات لصالح المحاسب العمومي الرئيسي يكتسي صفة المحاسب الثانوي للدولة كل من⁴:

▪ قابضي الضرائب؛

▪ قابضي أملاك الدولة؛

¹ المادة 15-16 من قانون 07/23، مرجع سابق.

² بن رمضان بلقاسم، المحاسبة العمومية، التكوين التحضيري الخاص برتبة مفتش رئيسي للخزينة والمحاسبة والتأمينات، وزارة المالية، المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة، 2023/10/02، ص 13.

³ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 313/91، مرجع سابق.

⁴ المادة 35 من قانون 21/90، مرجع سابق.

- قابضي المحفظة العقارية؛
- قابضي البريد والمواصلات؛
- رؤساء مراكز البريد والمواصلات؛
- قابضي الجمارك؛
- محافظو الرهون؛
- أمناء خزائن المراكز الاستشفائية الجامعية؛
- أمناء خزائن القطاع الصحي.

ب. شبه المحاسب: حسب المادة 51 من قانون 21/90 يعد شبه محاسب في مفهوم هذا القانون كل شخص يتولى تحصيل الإيرادات أو يقوم بالمصاريف عامة يداول القيم والأموال العمومية دون أن تكون له صفة محاسب عمومي دون أن يرخص له صراحة من قبل السلطة المؤهلة لهذا الغرض.

ج. محاسب بدون صندوق: هو المحاسب الذي يملك الصفة القانونية للمحاسب العمومي، دون أن يقوم بحياسة أو تداول الأموال العمومية، أي محاسب بدون صندوق بحيث يكسب صفة محاسب عمومي مركزي يقوم بدمج محاسبة المحاسبين العموميين والذي يعرف باسم الوكيل المحاسبي المركزي.

3. التصنيف حسب قانون 07/23: حسب المادة 18 يكون المحاسبون العموميون إما محاسبين مختصين أو مفوضين وإما رئيسيين أو ثانويين وإما محاسبي الأموال والقيم أو التركيز المحاسبي وتم شرحهم كالتالي¹:

أ. المحاسبون المختصون أو المفوضون: حسب المادة 19 المحاسبون المختصون هم المخول لهم التقييد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يؤمرون بها على مستوى صناديقهم، أما المحاسبون المفوضون فهم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المختصين.

ب. المحاسبون الرئيسيون أو الثانويين: حسب المادة 20 المحاسبون الرئيسيون هم الذين يقدمون حساباتهم مباشرة لمجلس المحاسبة، أما المحاسبون الثانويين فهم الذين تكون عملياتهم ممرضة من طرف محاسب رئيسي، كما يقدمون حساباتهم لمجلس المحاسبة.

ج. محاسبو الأموال والقيم أو محاسبو التركيز المحاسبي: حسب المادة 21 فان محاسبو الأموال والقيم هم المكلفون بالتداول والحفاظ على الأموال والقيم والسندات التي يملكها الأشخاص المعنوية المذكورين في المادة الأولى، أما محاسبو التركيز المحاسبي فهم الذين

¹المواد 18-19-20-21 من قانون 07/23، مرجع سابق.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

يقومون بتركيز وتقييد العمليات المالية المنفذة من طرف محاسبين آخرين في كتاباتهم وحساباتهم.

ان قانون المحاسبة العمومية 07/23 يعتمد على معيار واحد للتفرقة بين المحاسب الرئيسي والمحاسب الثانوي هو مركزة العمليات الحسابية، بينما القانون السابق 21/90 كان يركز على معيارين الأول هو معيار تنفيذ الميزانية، أما الثاني فهو معيار مركزة العمليات الحسابية¹.

ثالثا: مهام المحاسب العمومي

لقد حددت المادة 24 من قانون 07/23 أهم المهام التي تقع على عاتق المحاسب العمومي والتي تختصر في²:

- ✓ تحصيل الإيرادات و/أو دفع النفقات؛
- ✓ حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها؛
- ✓ تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات؛
- ✓ مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة؛
- ✓ العمليات الميزانية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق؛
- ✓ التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة.
- ✓ كما يكلف المحاسبون العموميون بإعداد القوائم المالية، تستخدم هذه القوائم في إعداد الحساب العام للدولة وهي³:

- الحصيلة أو الوضعية المالية؛
- حساب النتائج أو قائمة النجاعة المالية؛
- جدول تدفقات الخزينة؛
- جدول تباين الوضعية الصافية المالية؛
- الملحق الذي يتضمن مذكرات تحديد القواعد الرئيسية والطرق المحاسبية والمذكرات التوضيحية الأخرى.

يقدم الحساب العام للدولة مجمل المعلومات التي تسمح بتقديم صورة صادقة عن الممتلكات والوضعية المالية للدولة، يتضمن الميزان العام للحسابات والقوائم المالية، وتتم المصادقة على الحسابات من طرف مجلس المحاسبة، الذي يعد تقريرا متعلقا بالمصادقة على الحسابات والذي يرافق مشروع قانون تسوية الميزانية⁴.

¹ بن رمضان بلقاسم، مرجع سابق، ص 13.

² المادة 24 من قانون 07/23، مرجع سابق.

³ المادة 94-95 من قانون 07/23، المرجع نفسه.

⁴ المادة 96 والمادة 105 من قانون 07/23، المرجع نفسه.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

رابعا: إجراءات مسك المحاسبة العمومية من طرف المحاسب العمومي

- تم تحديد الإجراءات الحديثة المتعلقة بالمحاسبة العمومية وفقا لقانون 07/23 فيما يلي¹:
- ✓ تمسك المحاسبة العمومية من خلال نظام معلومات مدمج يسمح بالتكفل بمجموع العمليات المنفذة من قبل المراكز المحاسبية،
 - ✓ يجب مسك المحاسبة العمومية بواسطة رقمية تراعى فيها شروط حفظ البيانات وتعريفها وتأمينها ومصداقيتها واسترجاعها؛
 - ✓ تمسك المحاسبة العمومية وفق مبدأ القيد المزدوج على أساس مخطط محاسبي؛
 - ✓ يثبت الآمرون بالصرف الحقوق والالتزامات ويقومون بجرد الممتلكات ويعدون ويرسلون إلى المحاسبين العموميين الوثائق اللازمة لمسك المحاسبة العمومية؛
 - ✓ يمكن للمحاسبين العموميين ان يطلبوا من الآمرين بالصرف أي وثيقة أو معلومة ضرورية لممارسة مهامهم.

خامسا: مسؤولية المحاسبين العموميين

المسؤولية الشخصية والمالية المنصوص عليها في المادة112من القانون23-07هي مسؤولية تضامنية والتضامن فيها مفترض بحكم القانون حيث ان عبئ إثبات العكس يقع على المفوض أو الموظف أو الوكيل، أما المسؤولية الشخصية وفق المادة40من القانون السابق90-21فكان التضامن غير مفترض فيها، تم تخفيف مسؤولية المحاسب العمومي في مشروع هذا القانون مقارنة بالقانون رقم21-90وعلى وجه الخصوص تطبيق المسؤولية المالية فقط في حالة عجز الصندوق ولا تطبق كما كان الحال في السابق على أفعال التسيير، أيضا إلغاء إلزام المحاسب من التحقق من أن النفقات يتم تنفيذها وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها حيث أوضح أن هذه الإلزامية كانت ومازالت مصدر إقحام مسؤولية المحاسب، لأنها جاءت عامة و غير محددة و لذلك فقد نص مشروع القانون على ضرورة وضع مدونة الوثائق التبريرية للنفقات، و هذا ما سوف يؤثر عمل المحاسب العمومي و يحد من إقحام مسؤوليته في مجال مراقبة النفقات².

الفرع الثالث: المراقب المالي ووكيل الصرف

يعتبر المراقب المالي من الأعوان المتدخلون في كل مرحلة من مراحل إعداد العمليات المالية، لكن في حدود الصلاحيات التي يخولها له القانون، كما يتم في بعض الحالات اعتماد وسيط بين الأعوان المحاسبية المختلفة والذي يتمثل في وكيل الصرف.

¹المواد 81-82-89 من قانون 07/23، المرجع نفسه.

²بوزيدي ذكرى حنين، عيادي أسماء، مرجع سابق، ص8-9.

أولاً: المراقب المالي أو المراقب الميزانياتي

1. تعريف المراقب المالي أو المراقب الميزانياتي

يعرف المراقب المالي بأنه: "هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست مراقبة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة"¹.

يمارس المراقب المالي صلاحيته الرقابية عن طريق التأشير على بطاقة الالتزام التي يقوم بإعدادها الأمر بالصرف عند بداية إجراءات الإنفاق والذي ينتج عنها عبئ مستقبلي على عاتق الدولة².

يخضع المراقبون الماليون لقانون أساسي خاص بهم يعملون تحت وصاية وزارة المالية ويقومون كذلك بمراقبة النفقات الملتزم بها وتتمثل مهامهم في المراقبة المسبقة على الالتزامات التي قام بها الأمر بالصرف، فهم من أعوان التنفيذ للعمليات المالية العمومية، حتى وإن كانت مهامهم لا تضعهم كفاعلين أساسيين في العملية، لأن عملية هؤلاء محل انتقاد ومعارضة من طرف الأمرين بالصرف من مدة طويلة إذ يعتبرون ذلك كعمل إضافي يعطل عمليات التنفيذ وزيادة عن المراقبة المحاسبية من قبل المحاسب العمومي أما عن مجال تدخل المراقبون الماليون فهو جد واسع، فهو يطبق على ميزانيات هيئات وإدارات الدولة في الميزانية الملحقة، والحسابات الخاصة للخزينة على ميزانيات الولايات والبلديات والإدارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري³.

ورد ضمن النصوص الصادرة حول الإصلاح الموازاني وضمن القانون 07/23 استحداث تسمية المراقب المالي بالمراقب الميزانياتي⁴، كما تم تحديد أشكال الرقابة الميزانياتية كما يلي: "تمارس الرقابة الميزانياتية تحت سلطة الوزير المكلف بالميزانية من طرف مراقب ميزانياتي، يساعد المراقبين الميزانياتيين مراقبين مساعدين"

2. مهام المراقب المالي: المادة 58 من القانون 21/90 تحدد مهام المراقب المالي كما يلي⁵:

✓ السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به؛

¹ بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة. دار الكتاب الحديث، 2010، ص 45.

² المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 14/92 المؤرخ في 14/11/1992 المتعلق بالمراقبة السابقة على النفقات التي يلتزم بها.

³ Ali Bassaad, **droit de la comptabilité publique**, éditions bouma, Alger, 2004, p116.

⁴ المادة 103 من القانون 07/23، مرجع سابق.

⁵ المادة 58 من قانون 21/90، مرجع سابق.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

- ✓ إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات؛
- ✓ إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا بصحة توظيف النفقات وبالوضع العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظف؛
- ✓ التحقق مسبقا من وجود اعتمادات كافية لتغطية الالتزامات.
- ✓ تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي؛
- ✓ هناك بعض العمليات لا تتطلب التأشيرة المسبقة للمراقب المالي وهي:
- الصفقات العمومية التأشيرة تأتي عن طريق لجنة الصفقات العمومية، ولكن يؤشر عليها فقط من أجل تسليمها.
- الاعتمادات المتعلقة ببرامج خاصة أو قطاعات معينة (مثلا حسابات التخصيص الخاص).

3. العمليات التي تكون محل تأشيرة المراقب المالي

تأتي تأشيرة المراقب المالي عن طريق وضع طابع كشف الالتزام وكذلك على وثائق ملف الالتزام، أي ان التأشيرة تحمل الختم والتاريخ والرقم والتوقيع واسم المراقب المالي، اذ يمكن تصنيف العمليات التي تكون محل تأشيرة المراقب المالي إلى مجموعتين هما¹: الأولى عمليات متعلقة بتسيير المستخدمين، والثانية عمليات الالتزام بالنفقات.

أ. عمليات متعلقة بتسيير المستخدمين:

هذه المراقبة تتعلق بكل العمليات الخاصة بالحياة المهنية للموظفين من تسمية والأجرة والتعويضات، ماعدا الترقية في الدرجات، كل هذه العمليات تخضع بدورها للتأشيرة، وتجدر الملاحظة بأن متابعة المسار المهني للموظفين هي مهمة أساسية للمراقب المالي وهذا بعد احترام وتطبيق قواعد الوظيف العمومي والمحاسبة العمومية، فعملية مراقبة تسيير الموظفين تتضمن جانبين: جانب القانون الأساسي والجانب المالي، وعلى الرغم من التغييرات التي أدخلت على عمليات الرقابة المطبقة من طرف هيكل الوظيف العمومي، نجد أن المراقب المالي احتفظ بنفس الأولويات.

ب. عمليات الإلتزام بالنفقات:

عمليات الإلتزام المتعلقة بنفقات التسيير والتجهيز تخضع لتأشيرة المراقب المالي.

ج. عمليات أخرى خاضعة لتأشيرة المراقب المالي:

بهدف تمكين المراقب المالي من متابعة ومراقبة مجموع العمليات المالية والوقائع المالية المتخذة من طرف الأمر بالصرف، فإن التنظيم يوسع هذه المراقبة لعمليات أخرى والتي

¹منصوري الزين، مرجع سابق، ص 49-50.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

تكون في حقيقتها متعلقة بتنفيذ الميزانيات وبالتالي فإن العمليات الآتية تخضع بدورها لتأشيرة المراقب المالي:

- ✓ كل التزام يتعلق بسند طلب أو بفاتورة نموذجية عندما مبلغ الفاتورة يتعدى حد الصفقات العمومية؛
- ✓ كل قرار وزاري يتضمن إعانة أو تفويض بالاعتماد أو تكفل بتسيير اعتماد أو تحويل الاعتماد؛
- ✓ كل التزام يتعلق بتعويض المصاريف، أو بأعباء ملحق، بالإضافة للنفقات بالوكيل المبررة بفواتير نهائية.

أما قانون 07/23 فقد حدد المحاسبة التي يمسكها المراقب لميزانياتي على النحو التالي:

أ. **محاسبة خاصة بالالتزامات النفقات:** تمسك محاسبة الالتزامات طبقاً لمدونات الميزانية الجارية العمل بها، من خلال تطبيق الإعلام الآلي أو بطاقات محاسبية تضعها المصالح المختصة للوزير المكلف بالميزانية، تهدف محاسبة الالتزامات بالنفقات إلى تحديد في أي وقت مبلغ:

- رخص الالتزام المفتوحة او المصادق عليها؛
- رخص الالتزام المراجعة؛
- مشاريع الالتزامات المسحوبة؛
- رخص الالتزام المستهلكة؛
- الارصدة المتوفرة لرخص الالتزام
- ويجب ان تستعرض محاسبة الالتزامات جميع النفقات الخاضعة سواء للرقابة السابقة او للرقابة اللاحقة.

ب. محاسبة خاصة بمناصب الشغل المالية.

ج. سجلات تدوين التأشير والرفض والآراء.

4. مراحل سير عملية الرقابة

وتشمل فترة أو مدة تنفيذ المراقبة ونتائج عملية المراقبة¹

أ. **فترة أو مدة تنفيذ الرقابة:** المرسوم التنفيذي رقم 90-114 حدد مدة المراقبة منح التأشيرة من طرف المراقب المالي، حيث حددت بمدة عشرة (10) أيام لمنح التأشيرة، وإذا كان الملف يتضمن تعقيدات وبالتالي يتطلب دراسة معمقة فإن هذه المدة تحدد أو ترفع إلى

¹منصوري الزين، المرجع نفسه، ص 49-51.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

عشرون (20) يوما وتبدأ مدة السريان من تاريخ استقبال بطاقات الالتزام من طرف مصالح المراقب المالي.

ب. **نتائج المراقبة:** إن مراقبة النفقات الملتزم بها التي تخضع للتأشيرة القبول تكون عند المراقب المالي وبعد فحصه مراقبته النفقة خلص إلى أن ملف النفقة يتطابق مع القوانين ووضعيته لميزانية الهيئة المعنية، عندها المراقب المالي يقرر بأن هناك نقص في عناصر ملف النفقة الخاضعة للمراقبة، فإنه يقرر إما رفضا مؤقتا أو رفضا نهائيا. في الحالة الأخيرة أي حالة الرفض النهائي بإمكان الأمر بالصرف أن يمرر النفقة تحت مسؤوليته وبقرار مبرر ويعلم من خلاله وزارة المالية. إن الرفض المحرر من قبل المراقب المالي يأخذ شكل مذكرة تتضمن كل الملاحظات وكذلك المراجع للنصوص القانونية المتعلقة بقضية المراقبة والمعالجة وهذا القرار بالرفض يجب أن يحرر مدة واحدة للأمر بالصرف. ❖ **الرفض المؤقت:** هو الإجراء الذي يسمح للأمر بالصرف بإتمام ملف النفقة ويكون في الحالات التالية:

○ اقتراح التزام يتضمن عدم شرعية والقابلية للتصحيح؛

○ غياب أو نقص للوثائق المبررة المقدمة؛

○ نقص بعض الملاحظات على الوثائق المرفقة والمبررة للنفقة؛

وهذا الرفض المؤقت المدعم بأدلة يخضع للفترة التنفيذية للمراقبة والمحددة من 10 إلى 20 يوما حسب الحالة.

❖ **الرفض النهائي:** هو الإجراء الثاني الذي تخضع له مراقبة النفقات الملتزم بها، وهو يكون نتيجة:

○ عدم مطابقة النفقات الملتزم بها للإجراءات والقوانين المعمول بها؛

○ عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية؛

○ عدم احترام الأمر بالصرف وتصحيح الملاحظات المدونة على

الرفض المؤقت وعدم تداركها.

❖ **تجاوز الرفض:** الرفض النهائي يضع ملف النفقة مغلق لأن المحاسب لا يستطيع من

خلال القانون أن ينفذ ويدفع قيمة النفقة العمومية بدون تأشيرة المراقب المالي ولتجاوز

هذه الحالة المسدودة فإن المادة 18 من المرسوم 92-414 أرتأت تجاوز الرفض على

أنه الإجراء النهائي بإمكان الأمر بالصرف تمرير النفقة تحت مسؤوليته وذلك بقرار يبرر

فيه ذلك ويرسله إلى الوزارة المالية المكلفة. ولكن هذا التجاوز للرفض غير معمم على

كل الحالات حيث أن يرفض في حالة أن الرفض النهائي كان متعلق بالحالات التالية :

○ حالة صفة الأمر بالصرف؛

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

- حالة عدم توفر الاعتمادات أو غيابها؛
- غياب التأشيرات التي ينصص عليها القانون.
- حالة التحصيل غير الصحيح للنفقة الذي ينجز عنه تجاوز في الاعتمادات أو تغيير في الاعتمادات أو مبالغ الميزانية، فالهامش المخصص للأمر بالصرف لتجاوز الرفض هو جد محدد، وعلى هذا الأساس فإن الرفض النهائي غير المبرر بالأسباب المذكورة أعلاه فإن الأمر بالصرف الذي يرغب في ممارسة هذا الإجراء يجب عليه أن يرسل للمراقب المالي بطاقة الالتزام مرفقة بقرار تجاوز الرفض وذلك للتأشيرة على ملف النفقة وتحت مسؤولية الأمر بالصرف.

5. مسؤولية المراقب الميزانياتي: تكون مسؤولية المراقب المالي حسب القانون 21/90 كما يلي¹:

- أ. المسؤولية الإدارية: لا تطبق عليه المسؤولية المالية والشخصية لأنه لا يعتبر عوناً محاسبياً، ويكون مسئولاً إدارياً أمام وزير المالية، والمراقب المالي يعتبر أقرب أكثر إلى المحاسب العمومي بالنسبة لاحترام الأوامر والسلمية؛
- ب. المسؤولية المحاسبية: المراقب المالي يجب عليه ضبط حسابات الالتزام وهذا سيؤدي به إلى دفع التقارير الدورية لوزير المالية لكي يتمكن من متابعة تنفيذ الميزانية؛
- ج. المسؤولية الجزائية: التأخير غير الشرعي في إعطاء التأشيرة يعرض المراقب المالي إلى متابعة من مجلس المحاسبة، لأن هذا التأخير يتسبب في ديون على عاتق الدولة ويسبب خسارة في الخزينة، ولا يمكن الأمر بالصرف أن يغطي بعض الديون.

في حين تم تحديد مسؤولية المراقب الميزانياتي حسب القانون 07/23 في المادة 111 كما يلي: "يعد المراقبون الميزانياتيين ومساعدوهم مسئولون شخصياً عن التأشيرات والآراء التي يمنحونها، وعن الرفض الذي يبلغونه في ظل احترام القواعد التشريعية والتنظيمية والقواعد المتعلقة بالانضباط الميزانياتي والمالي ويعاقب على هذه الأخطاء والمخالفات وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما"².

وترتبط مسؤولية المراقب الميزانياتي بشرعية التأشيرات التي يمنحها، حيث يعتبر مسؤولاً شخصياً أمام مختلف الهيئات الرقابية ووزارة المالية عن التأشيرات اللاشريعة التي تشكل مخالفات

¹ محمد حمودي، دور المراقب المالي في متابعة المسار المهني للموظف، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02، تندوف، ص 546-547.

² المادة 111 من قانون 07/23، مرجع سابق.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

صريحة للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية، والتي يتم إثباتها بالوثائق المحاسبية لتبرير الالتزام بالنفقات¹.

ثانيا: وكلاء الصرف

1. تعريف وكيل الصرف

يعتبر وكيل الصرف عون من أعوان تنفيذ ميزانية المؤسسة أو الهيئة العمومية وهو موظف يوكله الأمر بالصرف ببعض التصرفات القانونية واستعمال السيولة النقدية المعمول بها في المحاسبة العمومية، وتمثل وكالات الصرف إجراء استثنائيا يمس صنف من الإيرادات والنفقات العمومية التي لا يمكنها انتظار الآجال الطبيعية للإثبات والالتزام والتصفية والأمر بالصرف نظرا لطبيعتها الاستعجالية².

2. تعيين وكيل الصرف

يتم إنشاء وكالة الصرف وكذا اقتراح وكيل الصرف من طرف الأمر بالصرف و تسلم نسخة من قرار إنشاء وكالة الصرف وقرار تعيين الوكيل و تسلم إلى المحاسب العمومي، و يتم الرد بشكل مكتوب في أجل ثمانية أيام، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون 07/23 "يمكن تعيين وكلاء لدى الأمرين بالصرف للقيام بعمليات قبض بعض الإيرادات و / أو دفع بعض النفقات لحساب المحاسبين العموميين"، وبعد دراسة الملف يقوم المحاسب العمومي بالموافقة على قرار التعيين و الإمضاء عليه أو رفضه مع تعليل سبب الرفض، كما يعرض على المراقب المالي قرار إنشاء وكالة الصرف للتأشير عليه.

يجب أن يحتوي قرار وكالة الصرف على البيانات التالية: الهدف من إنشائه، المقر، التسمية، الدليل، أبواب النفقات وحساب الاقتطاع من الإيرادات، مبلغ النفقة الموحد، المبلغ الأقصى للتسبيق المرخص به للوكيل، آجال تقديم الإثباتات.

3. تسيير وكالة الصرف

إذا كان تسيير وكالة الصرف يهدف أساسا لضمان تنفيذ العمليات المالية المستعجلة والضرورية لضمان السير الحسن للشؤون اليومية للمؤسسة، فان على وكيل الصرف ان يقوم بتنفيذ هذه العمليات المالية في إطار النصوص القانونية والقواعد التقنية للمحاسبة العمومية.

ومن اجل توفير الشروط التي تسمح لوكيل الصرف بضمان تنفيذ العمليات المالية المستعجلة، تم وضع السيولة النقدية تحت تصرفه، وكذلك سمح له بفتح حساب جاري لدى الخزينة، كذلك

¹ سهام زرقان، الدور الجديد للأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الإصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر -قراءة في القانون 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص333.

² Ali Bassaad, op cit, p111.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

حساب جاري لدى مصلحة الصكوك البريدية، وبالمقابل ومن اجل المحافظة على الأموال العمومية وضمان حسن تسييرها واستغلالها يجب على وكيل الصرف مسك محاسبته بما يسمح وفي اي وقت كان باستخراج الوضعية المالية للوكالة بما فيها¹:

✓ مبلغ التسبيقات الممنوحة له؛

✓ المبالغ المستعملة وكيفية استعمالها؛

✓ الأرصدة المتوفرة؛

✓ المبالغ المحصلة وكيفية تحصيلها.

وفي إطار التسيير يمكن التمييز بين وكالات الإيرادات ووكالات النفقات وهي كالتالي²:

أ. **وكالات الإيرادات:** يجب التنبيه بان وكالات الصرف لا يمكنها بأي حال من الأحوال تحصيل الضرائب والرسوم، وفيما عدا ذلك يقوم وكيل الإيرادات بتحصيل الإيرادات المحددة فقط على مقرر إنشاء وكالة الإيرادات، وذلك إما نقداً أو عن طريق الحساب البريدي الجاري أو حساب الخزينة، على ان يتم دفع السيولة النقدية إلى المحاسب العمومي بعد 24 ساعة التي تلي استلامها، وفي حالة ما إذا لم يكن الحساب البريدي لوكيل الصرف متوفراً فيجب تسليم الصكوك إلى المحاسب العمومي في نفس الأجل.

ب. **وكالات النفقات:** تتكفل وكالات النفقات بتسديد النفقات التالية:

✓ النفقات البسيطة التي تخص الأدوات والتسيير؛

✓ أجور الموظفين العاملين باليوم أو الساعة؛

✓ التسبيقات الخاصة بمصاريف المهام؛

✓ الأشغال المنجزة في الوكالات.

يقوم وكيل الصرف بتسديد النفقات سواء نقداً أو بواسطة الحوالة البريدية أو بواسطة التحويل، وذلك وفق نفس إجراءات الدفع التي يقوم بها المحاسب العمومي، حيث يقوم وكيل الصرف بتسليم الوثائق المحاسبية لعمليات الدفع التي قام بها للأمر بالصرف مع نهاية كل شهر فيصدر هذا الأخير حوالة الدفع لتسوية النفقات التي تأكد من صحتها، ومع نهاية السنة المالية يجب على وكيل الصرف ان يقوم بتسوية التسبيق مع المحاسب العمومي.

¹الصادق الأسود، مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة -حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، ص27.

²عبد المطلب بيبصار، المحاسبة العمومية وحسابات الدولة، مطبوعة جامعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف -المسيلة-، 2020/2019، ص 108.

4. مراقبة تسيير وكالة الصرف

ان مراقبة تسيير وكالة الصرف تتم عن طريق الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، كما يمكن لكل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية وكذلك الأجهزة والسلطات المرخص لها قانونا بإجراء عمليات التفتيش والمراقبة والتحقيق، وفي حالة ملاحظة أي عجز في تسيير الوكالة يخضع الوكيل لنفس القوانين والإجراءات المطبقة على المحاسب العمومي¹.

المبحث الثاني: ميزانية البلدية

تعتبر ميزانية البلدية المرآة العاكسة لنشاط البلدية وسياستها المنتهجة، فالميزانية تعتبر سجلا يتضمن خطط وتوقعات السلطة التنفيذية، وهي تعكس ما ستنفقه البلدية من نفقات وما ستحصله من إيرادات خلال فترة زمنية عادة ما تكون سنة.

المطلب الأول: مفهوم ميزانية البلدية

تعتبر الميزانية سجلا يتضمن توقعات السلطة التنفيذية، وكذلك السلطات المحلية وعلى رأسها الولاية والبلدية، مما ستنفقه أو ما تحصله من المبالغ من خلال مدة زمنية معينة، وهذا ما سيتم التطرق له في المطلب الموالي من خلال التعرض لتعريف ميزانية البلدية وأهم خصائصها، مبادئها ومختلف أشكالها.

الفرع الأول: تعريف وخصائص ميزانية البلدية

أولا: تعريف ميزانية البلدية

عرفها قانون البلدية لسنة 1990 في المادة 149 ميزانية البلدية على أنها "جدول التقديرات الخاص بإيراداتها ونفقاتها السنوية، وتشكل أمر بالإذن يمكن من سير المصالح العامة"². وتعرف وفقا لقانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية في مادته 176 على أنها "جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار"³.

¹الصادق الاسود، مرجع سابق، ص 28.

²القانون رقم 18/17 المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 07 افريل 1991، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص 500.

³ Journée d'étude régionale sur le nouveau cadre budgétaire des communes (Sétif, bordj Bou Arreridj, et M'silla) , budget communal, institut de la formation professionnel, direction des finances locales, septembre 2013,p29.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

تعرف ميزانية البلدية بأنها " ميزانية الإدارة المحلية وهي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي تعكس بذلك الخطط والاتجاهات من اجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين¹

كما عرفت ميزانية البلدية على أنها" جرد للنفقات والإيرادات المقرر تحقيقها خلال مدة محددة من طرف شخص أو هيئة ما، وهي تعني للبلدية مجموع الحسابات المالية التي تقيد للسنة ميلادية واحدة وتخص جميع الموارد المتاحة وجميع الأعباء التي يجب أداءها، أو هي وثيقة حسابية تقديرية يتم إعدادها لدورة معينة (سنة) تقدر فيها الاعتمادات المالية لعمليات معينة، بمعنى تحديد أوجه الإنفاق والإيرادات التي ستغطي هذه المصاريف²."

ثانيا: خصائص ميزانية البلدية

من خلال التعاريف السابقة يمكننا استنتاج مجموعة من الخصائص التي تميز ميزانية البلدية وهي:

1. **عملية تقديرية:** تعتبر ميزانية البلدية بمثابة خطة للأداء المالي بما تتضمنه من تقديرات لحجم النفقات، والإيرادات السنوية، وعليه تقوم إدارة البلدية بتحديد المشاريع المراد تحقيقها خلال سنة كاملة بالاعتماد على نتائج السنة السابقة نظرا لأن نتائج السنة الجارية غير معروفة بعد³؛
2. **عملية ترخيص:** الميزانية هي رخصة مقدمة من المجلس المنتخب إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي (الأمر بالصرف) للقيام بعملية صرف النفقات المعتمدة وتحصيل الإيرادات في إطار تنفيذ الميزانية، فهي وثيقة تهدف إلى الترخيص بتحصيل الإيرادات و تسديد النفقات؛
3. **عمل ذو طابع إداري:** هي أمر متعلق بالإدارة والسير الحسن لمصالح البلدية التي لا تزيد نفقاتها على إيراداتها مما يشكل عجزا في الميزانية؛
4. **عملية دورية:** إن الميزانية عمل يتجدد كل سنة عند تاريخ محدد مسبقا بموجب القانون وإنجازها يتم في الفترة المحددة والتي تسمى السنة المالية؛
5. **عمل ينصب على مسائل مالية:** يحدد نفقات البلدية وإيراداتها والسياسة المالية للبلدية ومشروعاتها؛

¹عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2012/2011، ص35.

²عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 2.

³الشريف رحمان، أموال البلديات الجزائرية (الاعتلال، المعجز والتحكم الجيد في السير)، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003، ص48.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

6. عمل منظم: تخضع الميزانية لقانون البلدية والنصوص الكاملة له، وتخضع دوريتها وتقديمها وإعدادها والتصويت عليها وتنفيذها وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية.

الفرع الثاني: مبادئ ميزانية البلدية

تبنى ميزانية البلدية على مجموعة من المبادئ العامة والتي تخضع لها أيضا الميزانية العامة للدولة وهي:

أولا: مبدأ السنوية

من بين المبادئ التي تقوم عليها الميزانية مبدأ السنوية والذي يعتبر استغلال كل دورة محاسبة على الأخرى والمتمثلة في سنة حيث أن إيرادات البلدية ونفقاتها تتحدد وتتجدد كل سنة لكونها أصلح مدة لتقدير النفقات والإيرادات. كما تعتبر فترة السنة بشكل عام هي المدة المثلى لتحديد النفقات والإيرادات لأنه إذا أعدت ميزانية لفترة أطول من ذلك، تصبح عملية التقدير غير صحيحة ولا تحقق التوقعات التي بنيت عليها الميزانية بسبب التقلبات المختلفة في كل من الحياة الاقتصادية والسياسية التي يصعب التكهّن بها، أما إذا قلت المدة عن سنة، فيعني ذلك أن الإيرادات قد تتركز في إحدى الميزانيات بسبب موسمية الإيرادات مثلا وينتج عن ذلك تحقيق فائض مالي بينما ستعاني الميزانية اللاحقة بسبب قلة الموارد المالية وسينتج عن ذلك عجز مالي. ويمكن قول نفس الكلام عن النفقات التي قد تزداد في فترات معينة وتنخفض في أخرى¹؛

ثانيا: مبدأ وحدة الميزانية

هو الذي يتمثل في تجمع كل النفقات والإيرادات وتظهر في بيان واحد من أجل سهولة عرض الميزانية ومعرفة المركز المالي للجماعات المحلية، وإن من مزايا الأخذ بمبدأ وحدة الميزانية هو سهولة التعرف على المركز المالي وذلك بمجرد الاطلاع على الإيرادات والنفقات التي تضمنتها الميزانية، كما أن الأخذ بمبدأ وحدة الميزانية يسهل عملية المصادقة عليها حيث تمكن من إجراء المفاضلة بين كافة أوجه الإنفاق وإقرار ما تراه مناسب واستبعاد ما تراه غير ضروري بسهولة؛

ثالثا: مبدأ التخصيص والتوازن

مبدأ التخصيص يعني تخصيص إيرادات خاصة من أجل نفقات²، أي تخصيص إيرادات لنفقات محددة لا يجب صرفها لنفقات أخرى وتخصيص هذه الإيرادات يجب أن يعود بالفائدة على البلدية.

¹ عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر " دراسة تحليلية ونقدية " أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 109.

² المادة 136 من القانون 09/90، المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15، 1990.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

أيضا مبدأ التوازن الذي يعرف بأنه تساوي تقديرات النفقات وتقديرات الإيرادات¹، فيجب أن تكون متعادلة، ويهدف إلى المحافظة على التسيير المستقبلي للبلدية وهذا المبدأ يقوم على الدقة فهو مبدأ أساسي يتم من خلاله موازنة ميزانية البلدية.

حسب المادة 183 من القانون البلدية التي تنص على أنه: "لا يمكن المصادقة على الميزانية إن لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإلزامية"²، في حالة إذا ما صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظته خلال الخمسة عشر يوما التي تلي استلامها، إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة أيام، يتم إعداد المجلس الشعبي البلدي من الوالي، إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإلزامية، و إذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال أجل الثمانية أيام التي تلي تاريخ الإعداد المذكور أعلاه، تضبط تلقائيا من طرف الوالي.

رابعا: مبدأ الشمولية

يقصد بها أن تظهر كافة الإيرادات والنفقات في وثيقة الميزانية دون أي مقاصة بين الاثنين، وألا يخصص نوع بذاته من الإيرادات لوجه معين من النفقات، أي أن كل الإيرادات المحصل عليها والنفقات الملتزم بها يجب أن تقيد بالميزانية وفقا لمدونة الميزانية أن يكون مجموع الإيرادات مساويا لمجموع النفقات، هذا المبدأ يسمح بتغطية أية نفقة باعتماد مبدأ وحدة الصندوق.

بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية توجد بعض الاستثناءات المحدودة فيما يخص بعض الإيرادات التي يمكن استعمالها من طرف الأمر بالصرف في غير ما هو موجه لها، ومن بين هذه الإيرادات المخصصة والتي يمكن استعمالها من طرف نذكر على سبيل المثال (الحسابات الخاصة، وإعانات الدولة) التي تمنح سنويا لفائدة الجماعات المحلية من أجل التكفل بمصاريف صيانة وحراسة المدارس الابتدائية وأيضا التكفل بالأثر المالي الناتج عن الزيادة في أجور موظفي الجماعات المحلية³.

الفرع الثالث: أشكال ميزانية البلدية (الوثائق)

تتكون ميزانية البلدية من خمس وثائق حيث يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية، كما يسمح فتح الاعتمادات والتراخيص الخاصة تكون في شكل اعتمادات مفتوحة

¹ المادة 151 من قانون البلدية 11/10، المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد

37.

² المادة 183 من قانون البلدية 11/10، المرجع نفسه.

³ مرزوقي عمار، تحضير وتنفيذ الميزانية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الثاني، ديسمبر 2012، ص 98.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

مسبقا إذا جاءت قبل الميزانية الإضافية وفي تراخيص خاصة إذا جاءت بعدها، في حين يلخص الحساب الإداري مختلف العمليات التي قامت بها البلدية خلال السنة المالية.

أولا: الميزانية الأولية

سميت بالأولية لأنها أول ميزانية تعدها البلدية خلال السنة المعنية، وهي توضع قبل بدء السنة المالية، وبالضبط قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذها وهي الوثيقة الأصلية التي تقدر فيها جميع النفقات والإيرادات المتعلقة بالدورة التي وضعت من أجلها. وتحتوي الميزانية الأولية على وثائق متعددة هي¹:

✓ الميزانية الأصلية ذاتها؛

✓ جدول تليخيصي يسمح التحقق من التوازن بين أقسام الميزانية؛

✓ الصفحة الأولى من الميزانية تعطي ملخصا عاما عن الوضعية الاقتصادية والسياسية والمالية للجماعات المحلية.

ثانيا: الميزانية الإضافية

هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالنقصان أو بالزيادة، وتسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية، وطبقا للمادة 181 من القانون 10/11 فإنه يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من كل سنة وبصفة إلزامية مبنية على أساس التوازن. والميزانية الإضافية لها أهداف تتمثل في²:

1. ميزانية التعديل والتكميل: وذلك عن طريق:

✓ تعديل بعض التقديرات للإيرادات والنفقات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية

الأولية سواء بالزيادة أو بالنقصان؛

✓ إدخال نفقات جديدة تغطي بإيرادات لم تكن معروفة عند إعداد الميزانية الأولية؛

✓ أخذ الاعتمادات المفتوحة مسبقا بعين الاعتبار.

2. ميزانية الترحيل: وذلك عن طريق:

✓ ترحيل بواقي نفقات السنة المالية المنتهية وغير المسددة؛

✓ ترحيل بواقي إيرادات السنة المالية المنتهية وغير المحصلة؛

✓ ترحيل كل الأرصدة سواء كانت مدينة أو دائنة بما فيها الفائض أو العجز المسجل.

ان إعداد الميزانية الإضافية يتم بعد إعداد الحساب الإداري إذ تنفيذ الميزانية الأولية يتطلب تعديلات نتيجة ظهور الإيرادات أو تنفيذ نفقات جديدة ويتم بعد ذلك تحويلها إلى الميزانية الإضافية.

¹ نور الدين سعدي، مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، ص46.

² دنديني يحيى، المالية العمومية، دار الخلدونية، ط2، الجزائر، 2014، ص142.

ثالثاً: الحساب الإداري

هو الحساب الخاص بالنتائج والذي من خلاله يمكن معرفة الوضعية الفعلية للعمليات المنجزة طيلة السنة وهو يحتوي على التحديدات والانجازات وكذا الباقي للإنجاز سواء بالنسبة للنفقات أو الإيرادات وكذا الفائض المرحل الذي يجب ترحيله إلى الميزانية الإضافية، فالحساب الإداري يعتبر بمثابة الوثيقة التي تسمح للمجلس الشعبي البلدي أن يمارس رقابة بعدية للعمليات المنفذة في إطار الميزانية ونتائجها كما هي معروضة في الحسابات الإدارية مع تلك المنفذة من قبل المحاسبين العموميين (أمناء خزينة البلديات وأمناء الخزينة للولايات)، وقد نصت المادة 188 الفقرة الأولى من قانون البلدية على أنه يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية، الحساب الإداري للبلدية ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة¹.

يجمع الحساب الإداري كل تسجيلات السنة المالية ويبينها في جدول مفصل يقسم إلى قسمين، الأول للتسيير والثاني للاستثمار والتجهيز، والهدف الرئيسي من إعداد الحساب الإداري هو معرفة إن كانت ميزانية السنة المالية متوازنة، بها فائض أو عاجزة، وفي هذه الحالة يمتص العجز من الميزانية الإضافية أو عن طريق إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ويمثل الحساب الإداري والذي يخص الميزانية المقبلة في 31 مارس بمثابة قانون ضبط الميزانية العامة للدولة².

رابعاً: الاعتمادات المفتوحة مسبقاً

هي اعتمادات يصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة، وتظهر قبل إعداد الميزانية الإضافية كوسيلة لتغطية بعض النفقات الاستعجالية، أي أنها تلك الاعتمادات التي لم تدخل في الميزانية الأولية ولم تظهر ضرورتها إلا بعد إعداد الميزانية الأولية ويتم اعتمادها بمداولات في انتظار تسويتها في الميزانية الإضافية ويتم التصويت على الاعتمادات المفتوحة مسبقاً خارج الميزانيتين الأولية والإضافية، وذلك قبل التصويت على الميزانية الإضافية بشرط توفر إيرادات جديدة³.

خامساً: الترخيصات الخاصة

هي الوثيقة الثانوية الثانية خلال السنة المالية، وهي أيضاً اعتمادات يصادق عليها على الفرد في حالة الضرورة، وتكون بعد التصويت على الميزانية الإضافية، ويتم اعتمادها بمداولات في انتظار تسويتها في الحساب الإداري، إذن فهي لها نفس دور الاعتمادات المفتوحة مسبقاً لكن

¹ المادة 188 من قانون البلدية 11/10، المرجع نفسه.

² دنيديني يحيى، مرجع سابق، ص 149.

³ تضيرة دويابي، الحكم الرشد المحلي والإشكالية عجز ميزانية البلدية، رسالة ماجستير في العلوم الإنسانية، تخصص اقتصاد التنمية كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية في جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 35.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

تختلف معها فقط في وقت فتحها، ويصوت عليها أيضا خارج الميزانيتين الأولية والإضافية وذلك بعد التصويت على الميزانية الإضافية مع ضرورة توفر أيضا إيرادات حقيقية¹.

المطلب الثاني: دورة حياة ميزانية البلدية

إن الميزانية هي المحرك الأساسي لنشاط البلدية، إذ تعكس الميزانية مدى كفاءة المسؤولين في تسيير البلدية ومن خلالها يمكن معرفة قدرة البلدية أو عجزها على تحقيق ما ترغب فيه، ولقد عرفنا سابقا أن من بين خصائص ميزانية البلدية أنها عمل دوري أي أنه متكرر لكل سنة مالية وفي واقع الحال أنها دورة حياة تنطلق من التحضير والإعداد إلى التنفيذ فالمراقبة، وهذا ما سيتم التطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: تحضير وإعداد ميزانية البلدية

إن إعداد الميزانية لا يتم إلا وفق مراحل متعددة، إذ يختص الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحضير الميزانية وهذا حسب المادة 180 من قانون البلدية، ليصوت عليها فيما بعد من قبل المجلس الشعبي البلدي وتصادق عليها في الأخير السلطة الوصية.

أولا: التحضير لميزانية البلدية

يعود إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحضير وثيقة الميزانية واقتراحها على المجلس البلدي ويساعده في ذلك كفاءات بشرية مزودة برصيد ثقافي على المستوى البشري يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي أمين عام ورؤساء المصالح، فهم الذين يحددون المتطلبات المالية للاختيارات التي يقترحونها، وهم الذين يصوغون مشروع الميزانية وفقا للمخطط المحاسبي².

إن مهمة الإعداد والتحضير تسند في غالب الأحيان إلى رئيس مصلحة المالية والشؤون الاقتصادية للبلدية أو الأمين العام الذي تخول له في كثير من الأحيان مهمة تحضير الميزانية، ويرجع ذلك إلى الخبرة التي يتمتع بها على المستوى الإداري، لأن دور رئيس البلدية غالبا ما يكون ذو طابع سياسي أكثر منه إداري،

عندما يتم وضع مشروع الميزانية يعرض على اللجنة المختصة بالمالية التابعة للمجلس الشعبي المختص، لتبدي رأيها قبل أن يعرض على المجلس الشعبي نفسه لمناقشته والتصويت عليه في جلسة علنية. ولإعداد الميزانية عموما سواء كانت ميزانية أولية أو ميزانية إضافية فإنه يراعى القواعد التالية:

¹المرجع نفسه، ص36.

²الشريف رحمان، مرجع سابق، ص 25.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

✓ ترتيب تقديرات النفقات بالمادة مع تصنيفها بين الإلجبارية والضرورية والاختيارية على النحو التالي¹:

- تسجيل النفقات الإلجبارية التي لا يمكن للهيئة المحلية التوصل منها مصاريف المستخدمين؛
 - الأعباء الضرورية وهي الأعباء اللازمة لحسن سير مصالح البلدية مثل نفقات الصيانة؛
 - الأعباء الاختيارية وهي أعباء يمكن تحملها في حدود الاعتمادات المالية المتوفرة مثل الإعانات والهبات المقدمة للغير.
- ✓ أن تكون تقديرات الإيرادات مبنية على أساس معطيات حقيقية (عقود الإيجار) أو تقديرية محددة (تقييم إداري)؛
- ✓ تجنب كل نفقات التباهي أو اقتناء الأغراض ذات الطابع الفخري²؛
- ✓ البلديات التي ليس لها موارد مالية كافية لتغطية النفقات الضرورية، غير ملزمة بمنح إعانات مالية لفائدة الجمعيات الناشطة بمختلف القطاعات ما عدا المساهمات التي تدفعها لصندوق الولاية المتعلق بترقية الشباب وتطوير الممارسات الرياضية، وعليه يحظر منح أي إعانة للجمعيات الرياضية غير الهواة³.
- ✓ ينبغي أن يحتوي دفتر الملاحظات على المعلومات التالية: رقم المادة، عنوان المادة، الاعتماد المحقق في الحساب الإداري الأخير، الاعتماد المفتوح في الميزانية الإضافية الأخيرة، الاعتماد المفتوح بالميزانية المقبلة قيد التحضير، ملخص الملاحظات المسجلة في البطاقة التقنية مع ذكر أسباب الزيادة أو النقصان للاعتمادات المقترحة بالنسبة لكل مادة⁴.

ثانيا: التصويت على ميزانية البلدية

يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية ضمن شروط ومواعيد محددة نصت عليها المادة 181 من قانون البلدية" يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقا لشروط المنصوص عليها في هذا القانون، يصوت على الميزانية الأولية قبل 27 أكتوبر من

¹ علي زيان محمد، نظرة حول المائبة المحلية، مجلة الفكر البرلمان، العدد الأول، الجزائر ديسمبر، 2002، ص12.

² منشور وزاري رقم 1437 المؤرخ في 25 سبتمبر 2011، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية يهدف إلى التذكير بالمبادئ والقواعد العامة لإعداد الميزانية الأولية لسنة 2012.

³ تعليمية رقم 1047 المؤرخة في 05 أكتوبر 2015، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تتعلق بشروط وكيفيات تمويل وإعداد الميزانيات المحلية لسنة 2016.

⁴ عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميله، الجزائر، 2014، ص68.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة التي تنفذ فيها¹.

يجرى التصويت على اعتمادات ميزانية البلدية بابا بابا ومادة مادة، ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بإجراءات تحويلية من مادة لمادة داخل نفس الباب، غير انه لا يجوز تحويل اعتمادات مقيدة بتخصيصات معينة، ولا يمكن المصادقة على الميزانية إذ لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية وفي حالة مخالفة تؤخذ الإجراءات التالية:

✓ يرجعها الوالي مرفقة بملاحظاته خلال 15 يوما التي تلي استلامها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي؛

✓ تخضع الميزانية لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال 10 أيام.

✓ إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية يتم إعدار المجلس من طرف الوالي؛

✓ إذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المطلوبة خلال الأيام التي تلي الاعذار تضبط تلقائيا من طرف الوالي.

ترفق الميزانية بمداولة المجلس وبالملاحظات المحاسبية المنصوص عليها في التعليمات الوزارية المشتركة الخاصة بالعمليات المالية، لا سيما التقرير التقديمي وكراس الملاحظات المفصل وترسل إلى السلطة الوصية من أجل المصادقة.

ثالثا: المصادقة على ميزانية البلدية

تقدم الميزانية للمصادقة عليها إلى السلطة الوصية الأقرب (الولاية أو الدائرة) حسب الحالة، الأصل أن الوالي هو الذي يمارس الوصاية على جميع البلديات الكائنة في حدود إقليم الولاية التي يشرف عليها، حيث نصت المادة 57 من قانون البلدية صراحة على أن لا تنفذ المداولات إلا بعد المصادقة عليها من الوالي²، غير أنه بإمكان هذا الأخير أن يقوض هذه الصلاحية لرئيس الدائرة، ووفقا للأحكام القانونية تكون مرفقة بمداولة المجلس والتقرير الخاص بتقديم الميزانية ودفتر الملاحظات الذي يحتوي قدر الإمكان توضيح محتوى كل مادة، وقبل المصادقة عليها تخضع لرقابة توازن الميزانية، مدى الالتزام بالنفقات الإجبارية.

يتم إعداد ميزانية البلدية من ثلاثة نسخ بعد التصويت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي وترسل إلى الهيئة الوصية للمصادقة عليها وبمصادقة الهيئة الوصية تصبح ميزانية البلدية جاهزة للتنفيذ، وتحفظ الهيئة الوصية بنسخة وترسل نسخة للبلدية المعنية ونسخة لأمين خزانة البلدية لتولي تنفيذ الميزانية، وكل هذا يتم وفق لبرنامج زمنية مضبوطة قانونا.

¹المادة 181 من قانون 10/11، مرجع سابق.

²المادة 57 من قانون 10/11، مرجع سابق.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

ومن هنا تنطلق مرحلة أخرى وهي الأطول في دورة حياة ميزانية البلدية وهي مرحلة التنفيذ.

الفرع الثاني: تنفيذ ميزانية البلدية

بعد التصويت على ميزانية البلدية من طرف المجلس الشعبي البلدي والمصادقة عليها من قبل السلطة الوصية، تبدأ عملية تنفيذ الميزانية والمتمثلة في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات، التي تتم خلال السنة المالية، إلا أنه يجب الإشارة أن هذه المرحلة تعتبر من أدق المراحل التي تمر بها الميزانية.

أولاً: المتدخلون في تنفيذ ميزانية البلدية

يشرف على عمليات تنفيذ ميزانية البلدية جهازان مستقلان ومنفصلان عن بعضهما والمتمثلان في الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

1. الأمر بالصرف:

بالنسبة للبلدية الأمر بالصرف هو رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو مكلف بالحفاظ على أموال البلدية وإدارتها وتسيير إيرادات البلدية وتحرير الأمر بالصرف الخاص بالنفقات لتمثيل البلدية أمام القضاء. ويضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمهام التالية¹:

- ✓ إعداد الميزانية وعرضها للتصويت وتقديمها للمصادقة؛
 - ✓ مسك محاسبة إدارية للإيرادات والنفقات؛
 - ✓ يخول له القانون إصداراً سندات التحصيل؛
 - ✓ إعداد الحساب الإداري وتقديمه للمصادقة؛
 - ✓ تقديم الوضعية المالية المتعلقة بعمليتي الالتزام والأمر بالدفع إلى الهيئة الوصية.
- إن رئيس المجلس الشعبي البلدي كونه الأمر بالصرف" هو الشخص الذي يعمل باسم الدولة والبلدية ويقوم بعملية التعاقد وبتصفية دين الغير كما يقوم بتحصيل الإيرادات ويأمر بصرف النفقات " وتدعى هذه العملية بالعملية الإدارية أو المرحلة الإدارية.

2. المحاسب العمومي

يقوم أمين خزينة البلدية بمهام المحاسب العمومي وهو الذي يقوم بدفع النفقات وتحصيل الإيرادات ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم، وتدعى هذه العمليات بالعمليات المحاسبية أو المرحلة المحاسبية.

ويضطلع أمين خزينة البلديات بالمهام التالية²:

¹ باسم صاولي، واقع التسبير المالي للجماعات المحلية (البلديات) في الجزائر دراسة حالة خزينة بلديات بوشقوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص ادارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2019/2020، ص30.

² المرجع نفسه، ص 31.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

- ✓ مسك محاسبة الجماعات المحلية (محاسبة إدارية) ؛
- ✓ مسك محاسبة الخزينة (محاسبة الدولة) ؛
- ✓ متابعة حركة تنفيذ الميزانية؛
- ✓ تحصيل سندات الإيرادات وحوالات الدفع؛
- ✓ الحفاظ على الوثائق الإدارية" الدفاتر المحاسبية؛
- ✓ إعداد حساب التسيير وإرساله إلى الوزارة الوصية ومجلس المحاسبة؛
- ✓ التأكد من شرعية الإيرادات والنفقات قبل التحصيل أو التسديد.

ثانيا: المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية

تمر عملية تنفيذ ميزانية البلدية بمرحلة إدارية التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته أمر بالصرف، وعملية محاسبية والتي يقوم بها أمين الخزينة باعتباره المحاسب العمومي، وهذا ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم رقم 90 /24 والتي تقسم المحاسبة الميزانية إلى مرحلة إدارية وأخرى محاسبية، فالمحاسبة في المرحلة الإدارية يمسكها الأمور بالصرف وتتعلق بتنفيذ الإيرادات والنفقات، أما المرحلة المحاسبية فهي محاسبة الإيرادات والنفقات يمسكها المحاسبون العموميون¹.

1. المرحلة الإدارية: تمر هذه المرحلة بثلاث فترات وهي الالتزام بالنفقة، تصفياتها، الأمر بدفع النفقة².

أ. **الالتزام بالنفقة:** هو التصرف الذي بمقتضاه تنشأ البلدية التزاما ينشأ عنه عبء، حسب المادة 56 من قانون المحاسبة العمومية الجديد يعد "الالتزام الإجراء القانوني الذي يتم بموجبه إنشاء أو إثبات دين تنتج عنه نفقة"، وقد يكون هذا الدين مصدر التزام إرادي والمتمثل في الصرف القانوني الذي ينشأ التزاما عليها مثل شراء معدات ولوازم للجماعات المحلية، تعيين موظفين جدد....، أو الالتزام لا إرادي والذي قد ينشأ عن طريق الارتباط بالنفقة وذلك نتيجة واقعة معينة يترتب عليه التزام الجماعة المحلية بإنفاق مبلغ ما مثل: تنسب سياره البلدية في إصابة مواطن ففي هذه الحالة ينشأ الارتباط بالنفقة نتيجة هذه الواقعة المادية، ويعتبر الارتباط في هذه الحالة غير إرادي³.

¹ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90/24 المؤرخ في 22 فبراير 2024 يحدد محتوى وكيفية تطبيق المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

² عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير،

مذكرة ماجستير تخصص تسيير المالية العامة، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2012، ص 48-51.

³ باسم صاولي، مرجع سابق، ص 33.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

ب. **التصفية:** حسب المادة 57 من قانون المحاسبة العمومية الجديد "تتمثل التصفية في التأكد من وجود الدين وتحديد المبلغ الدقيق للنفقة" على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية ويقصد بهذا القرار تحديد المبلغ الذي تلتزم الجماعة المحلية بدفع نتيجة النفقة السابقة الالتزام بها فلا يمكن صرف النفقات إلا بعد تنفيذ موضوعها إلى التحقيق من أداء الخدمة الفعلية من طرف الدائن ومطابقة هذا الأداء لشروط الالتزام بالنفقات. وعليه تتمثل التصفية في الإقرار الخطي للأمر بالصرف على سند إثبات النفقة (الفاتورة) شاهداً بذلك على إتمام الخدمة موضوع النفقة وصحة مبلغ هذه الأخيرة.

ج. **الأمر بالصرف:** حسب المادة 58 من قانون المحاسبة العمومية الجديد فإن الأمر بالصرف أو تحرير حوالات هو الإجراء الذي يتم بموجبه إعطاء الأمر بدفع النفقة العمومية، فهو عبارة عن أمر مكتوب يوجهه رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى أمين خزانة البلدية أي المحاسب العمومي، يأمره فيه بالدفع لصاحب الحق عن طريق تحرير حوالات.

2. **المرحلة المحاسبية:** العمليات السابقة هي عبارة عن عمليات إدارية أما العملية المحاسبية تشمل الدفع وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي، كما يمكن للأمرين بالصرف لدى الأشخاص المعنوية اللجوء إلى طريقة الدفع بالاعتماد¹، وهي من صلاحيات المراقب المالي والمحاسب العمومي، حيث المراقب المالي يؤشر عليها ويتأكد من وجود الاعتمادات والمحاسب العمومي الذي هو أمين خزانة البلدية يقوم بدفع النفقة، إما نقداً من الصندوق أو عن طريق الحساب بعد تأكده من الشروط لصحة النفقة والمتمثلة في²:

- ✓ مطابقة العملية للقوانين المعمول بها؛
- ✓ صفة الأمر بالصرف في المفوض لهم؛
- ✓ شرعية عمليات تصفية النفقات؛
- ✓ توفر الاعتمادات؛
- ✓ تبرير أداء الخدمة؛
- ✓ الديون لم تسقط آجالها ولم تكن محل معارضة.
- ✓ الطابع الإبرائي للدفع.

وبعد مراقبة هذه العناصر يقوم المحاسب العمومي بتحرير حوالة الدفع، فيصب مبلغ النفقة في الحساب البريدي أو الحساب البنكي أو حوالة بريدية عادية لفائدة الشخص المستحق لمبلغ النفقة، ونميز حالات وهي:

¹المادتين 59-60 من قانون 07/23، مرجع سابق.

²المادة 36 من قانون 21/90، مرجع سابق.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

❖ **الرفض:** في حالة الرفض يمكن لأمين الخزينة بعد المراقبة أن يرفض أو يعلق الأمر بدفع النفقة الذي أمر به رئيس البلدية، وفي حالة الرفض النهائي يجب أن تكون مبررات هذا الرفض مبنية على قانونية النفقة وليس على ملائمة النفقة، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس البلدية اللجوء إلى التسخير¹.

❖ **التسخير:** في حالة ما إذا تبين لرئيس البلدية أن هذا الرفض النهائي غير مؤسس، يمكنه اللجوء إلى تسخير أمين الخزينة من أجل دفع النفقة وتحل بذلك مسؤولية الأمر بالصرف محل مسؤولية المحاسب،

هذا فيما يخص النفقات، أما بشأن تحصيل الإيرادات فهي تمر بنفس الخطوات لصرف النفقة، تمر أيضا على أربع مراحل وهي: الإثبات ثم التصفية وإصدار سند الإيراد وأخيرا عملية التحصيل.

أ. **الإثبات:** وهي من مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وهي المرحلة التي من خلالها ينشأ الحق القانوني الذي ينتج عنه التزام مالي لفائدة البلدية؛

ب. **التصفية:** وهي أيضا من مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي تتم في هذه المرحلة تجميع وتحضير الوثائق الأساسية من أجل إعداد سند الإيراد؛

ج. **إصدار سند الإيراد:** وهي من مهام رئيس البلدية، ويحتوي سند الإيراد على البيانات الخاصة بالدائن، طبيعة الإيراد، القاعدة الحسابية ومجموع المبلغ المستحق لكل سند يحمل رقم المادة والسنة المالية وتاريخ الالتزام؛

د. **التحصيل:** وهي من مهام المحاسب العمومي بحيث بعد مراقبة وتدقيق في سند الإيراد يقوم المحاسب بعملية التحصيل.

وفي نهاية العمليات المالية يتم إعداد الحساب الإداري من طرف الأمر بالصرف وحساب التسير من طرف المحاسب العمومي².

ثالثا: المحاسبة الميزانية الممسوكة من طرف الأمر بالصرف والمحاسب العمومي

1. **الأمر بالصرف:** تبين المحاسبة الميزانية الممسوكة من طرف الأمرين بالصرف الإيرادات والنفقات كما يلي³:

• **الإيرادات:** الإيرادات المثبتة والمصفاة؛ وأمر الإيرادات الصادرة وكذلك وأمر

التخفيضات أو الإلغاء؛ متابعة التحصيلات المنجزة بناء على أوامر الإيرادات.

¹المادة 61 من قانون 07/23، مرجع سابق.

²مرزوقي عمار، تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 02، ديسمبر 2012.

³المادة 10 من المرسوم التنفيذي 24-90، مرجع سابق.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

- **النفقات:** تراخيص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة أو المبلغة؛ الالتزامات المنجزة؛ مبلغ الأوامر بالصرف أو الحوالات الصادرة؛ اعتمادات الدفع المتاحة؛ بواقي الدفع. ولضمان متابعة تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية يمسك الأمرون بالصرف الوثائق التالية: دفتر إيرادات الميزانية، دفتر الالتزامات بالنفقات، دفتر أوامر الدفع أو حوالات الدفع، دفتر تفويض اعتمادات الدفع (المادة 11 من المرسوم التنفيذي 24-90).
- 2. **المحاسب العمومي:** تبين المحاسبة الميزانية الممسوكة من طرف المحاسب العمومي ما يأتي¹:

- **الإيرادات:** التكفل بأوامر الإيرادات؛ التحصيلات المنجزة؛ بواقي التحصيل.
- **النفقات:** تراخيص الالتزام وتعديلاتها المتعاقبة؛ اعتمادات الدفع المفتوحة أو المبلغة؛ الأوامر بالصرف أو الحوالات المقبولة للدفع؛ الرصيد المتاح.

الفرع الثالث: الرقابة على ميزانية البلدية

تخضع العمليات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من قانون المحاسبة العمومية الجديد لرقابة إدارية وبرلمانية وقضائية².

أولاً: الرقابة الإدارية

تشمل الرقابة الإدارية الرقابة الداخلية، السلمية، النظامية الميزانية³.

1. **الرقابة الداخلية:** تشمل الرقابة الداخلية مجمل الإجراءات والطرق التي تسمح لمسؤول مصلحة بالتأكد من سيرها الحسن، لاسيما التحكم الجيد في المخاطر (المادة 100 من قانون 07/23)؛ يعتبر أمين الخزينة من الأجهزة الرقابية للنفقات العمومية للبلدية وهذا لضمان صحة قانونية مختلف العمليات سواء في تحصيل الإيرادات أو صرف النفقات بالإضافة إلى رقابة رئيس البلدية.

2. **الرقابة السلمية:** هي رقابة الإدارة على مصالحها (المادة 101 من قانون 07/23)؛ تلعب السلطة الوصية دوراً هاماً في الرقابة على ميزانية البلدية، نظراً للأهمية التي تتميز بها هذه الأخيرة، قصد المحافظة على توازن الميزانية، كذلك من أجل التأكد من تنفيذ البرامج المتعددة وعدم خروج الهيئات التنفيذية على الأهداف المسجلة، وهي موكلة للوالي الذي له صلاحية ممارسة العديد من صور الرقابة على أعمال البلدية في شكل تصديق وإلغاء وحلول.

¹ المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 24-90، مرجع سابق.

² المادة 98 من قانون 07/23، مرجع سابق.

³ المادة 99 من قانون 07/23، المرجع نفسه.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

3. الرقابة النظامية: هي الرقابة التي تمارسها المفتشيات والهيآت الرقابية المؤهلة صراحة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما (المادة 102 من قانون 07/23)، ومن بين المفتشيات نجد رقابة المفتشية العامة للمالية التي تختص بمراقبة التسيير المالي لكل المرافق والمؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية كما يحدد وزير المالية لكل سنة عمل لهذه المفتشية وتتمثل في¹:

- تفتيش حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبة العمومية وذلك بالانتقال إلى مكان تواجدهم دون إعلامهم بالأمر؛
- الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي للجماعات المحلية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية؛
- إعداد الدراسات والتحليل ومقارنتها ببعضها البعض،

وتعمل هذه المفتشية تحت إشراف وزير المالية وتتدخل بعد إشعار قبلي أو بصفة مباغثة في عين المكان وفي نهاية التدخل يحرر المفتشون تقريرا يسجلون فيه ملاحظاتهم بالإضافة إلى تقديم الاقتراحات والتدابير لتحسين فعالية المؤسسات العمومية.

4. الرقابة الميزانية: يمارس هذه الرقابة مراقب ميزانياتي تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية² (تم التطرق إلى هذا العنصر في المبحث الأول).

ثانيا: الرقابة القضائية

تشمل الرقابة القضائية رقابة مجلس المحاسبة، يعد مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة على الأموال العمومية وبهذه الصفة يدقق في شروط الاستعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية التي تدخل في اختصاصه ويتأكد من مطابقتها عملياتها المحاسبية وفقا للقوانين والتنظيمات الخارجي بها.

تتم المصادقة على الحسابات من طرف مجلس المحاسبة الذي يعد التقرير السنوي ويرافق مشروع قانون تسوية الميزانية³، ويطلع رئيس الجمهورية بكل مسألة ذات أهمية وطنية ويستشار في المشاريع التمهيدية لقوانين ضبط الميزانية وكذا كل مشروع نص يخص المالية العامة.

وتتم رقابة مجلس المحاسبة على ميزانية البلدية عن طريق الغرف الإقليمية التابعة له المختصة إقليميا أو جهويا، ويتم ذلك إما بتنقل قضاة المجلس إلى البلدية المعنية أو عن طريق إرسال كافة الوثائق المحاسبية والقوائم المالية للسنة المالية المراد إجراء عملية الرقابة عليها إلى

¹ بلحمود عبد الكريم، دور المحاسبة العمومية في تسيير ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة غرداية، 2022/2021، ص41.

² المادة 103 من قانون 07/23، مرجع سابق.

³ المادة 105 من قانون 07/23، مرجع سابق.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

مقر الغرفة الإقليمية للمجلس .ويقوم المجلس بالرقابة على الأمر بالصرف والمحاسب العمومي على حد سواء¹.

ثالثا: الرقابة البرلمانية

يقوم البرلمان بمراقبة تنفيذ الاعتمادات المالية التي صادق عليها من خلال قوانين المالية، يقوم أعضاء البرلمان بمراقبة تنفيذ ميزانية الدولة سنويا عن طريق التصويت على قانون تسوية الميزانية². باعتبار البلدية هيئة لامركزية تسير من قبل هيئة تداولية حيث لا تتجزأ المهام إلا بعد التداول في موضوعاتها ومنها الميزانية، تمارس الرقابة أثناء التداول والتصويت³، في حالة وجود أي غموض في عملية التنفيذ يطالبون أعضاء المجلس الشعبي البلدي رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقديم تفسيرات وتبريرات عن نشاطاته المالية.

المطلب الثالث: مصادر تمويل ميزانية البلدية ومجالات إنفاقها

تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. للإشارة فإن قانون ميزانيات الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تتكون بدورها من شقين، وهذا ما نصت عليه المادة 179 من قانون 10/11 على أن ميزانية البلدية محتواه في قسمين، ألا وهما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، حيث كل قسم يقسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا، قسم التسيير يحتوي على توقعات لنفقات و إيرادات دائمة تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالتسيير الحسن لجميع مصالح البلدية، أما قسم التجهيز والاستثمار فهو يعمل على تمكين رئيس المجلس الشعبي البلدي من الحفاظ على أموال البلدية، سواء العمومية أو الخاصة، المنقولة أو العقارية، عن طريق الاستهلاك أو الزيادة فيها عن طريق الاقتناء أو النفقات الجديدة، كما يسمح له من جهة أخرى بوضع خطة للتدفقات المالية، القروض، الإعانات و الهبات بينه و بين الأطراف الأخرى.

الفرع الأول: مصادر تمويل ميزانية البلدية (الإيرادات)

لقد تعددت وتنوعت المصادر المالية الخاصة بتمويل ميزانية البلدية في الجزائر في مختلف القوانين، حيث تنص المادة 170 من قانون البلدية الجزائري على ما يلي " تتكون موارد الميزانية والمالية للبلدية بصفة خاصة مما يلي :حصيلة الجباية، مداخيل ممتلكاتها، مداخيل أملاك البلدية، الإعانات والمخصصات، ناتج الهبات والوصايا، القروض"⁴.

¹ صاولي باسم، مرجع سابق، ص 42.

² المادتين 106-107 من قانون 07/23، مرجع سابق.

³ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، متبعة للطباعة، ط3، براقى الجزائر، 2006، ص142.

⁴ المادة 170 من قانون 11/10، مرجع سابق.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

وعموما تنقسم مصادر تمويل ميزانية البلدية حسب المصدر إلى قسمين هما: مصادر جبائية، ومصادر غير جبائية. ذلك ما سنحاول التعرض إليه فيما يلي:

أولا: المصادر الجبائية لميزانية البلدية

تتمثل المصادر الجبائية لتمويل ميزانية البلدية في مجموع الضرائب والرسوم التي تفرض على المواطنين والشركات التجارية والصناعية والمهنية التي تنشط ضمن حدود إقليم البلدية. فبموجب الإصلاح الضريبي لسنة 1992 صنف المشرع الجبائي مختلف الضرائب والرسوم إلى ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة، كما فصل بين الضرائب العائدة مداخلها للدولة، وتلك العائدة مداخلها إلى الجماعات المحلية (البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية)¹.

1. الضرائب والرسوم المباشرة

تعرف الضرائب والرسوم المباشرة بأنها كل اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو على الممتلكات، والذي يتم تحصيله بواسطة قوائم إسمية، وهي التي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية فبموجب مختلف الإصلاحات التي عرفها النظام الضريبي الجزائري أصبحت الجبائية المباشرة التي تستفيد منها البلديات تتمثل في مختلف الضرائب والرسوم المباشرة التالية²: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG، صنف الريع العقاري، والرسم على النشاط المهني TAP، والضريبة الجزائرية الوحيدة IFU، والضريبة على الأملاك IP، الرسم العقاري، ورسم التطهير ورسم رفع القمامات المنزلية. أما بخصوص عائدات هذه الضرائب والرسوم فإن البعض منها مشترك بين البلديات وبعض الهيئات الأخرى كميزانية الدولة وميزانية الولاية، والصندوق المشترك للجماعات المحلية، والصندوق الوطني للسكن، والبعض الآخر منها يعود مداخلها كليا للبلديات.

2. الضرائب والرسوم غير المباشرة

إن الضرائب والرسوم غير المباشرة هي الضرائب والرسوم التي يتم تقديرها على أساس المقدرة التكلفة للشخص عند الاستهلاك أو الإنفاق، حيث يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يود استهلاك هذه الأشياء أو استعمال الخدمات الخاضعة لضريبة أو رسم من الضرائب والرسوم غير المباشرة³، وتتمثل مختلف الضرائب والرسوم غير المباشرة في: الرسم على القيمة المضافة TVA، الرسم الصحي على اللحوم (رسم

¹ قدي عبد المجيد، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، أيام 20-21 ماي 2002، جامعة سعد دحلب، البلدة.

² رحموني محمد، مصادر مالية ميزانية البلدية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع بجامعة ادرار، العدد الأول، ص 178-179.

³ محمد عباس محرز، اقتصاديات الجبائية والضرائب، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003، ص 62.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

الذبح)، رسم الأطر المطاطية الجديدة رسم الشحوم والزيوت وتحضير الشحوم، رسم الإقامة، رسم الحفلات، رسم الإعلانات والصفائح المهنية، الرسم على رخص العقارات، الرسم على السكن.

ثانياً: المصادر غير الجبائية لميزانية البلدية

تتمثل المصادر غير الجبائية لميزانية البلدية طبقاً للمادة 170 من قانون البلدية في المصادر التالية: القروض، الهبات والوصايا، الإعانات والمخصصات، ومداخيل ممتلكاتها.

1. القروض:

إن عجز ميزانية البلديات وضع الحكومة أمام خيارين لا ثالث لهما، إما التزام الدولة بتقديم المساعدات، أو اللجوء إلى القروض البنكية، ولعل خيار اللجوء إلى القرض البنكي، يعد الخيار الأمثل، باعتباره يشجع على خلق الثروة بدل المساعدات، التي تولد الاتكال على خزينة الدولة.

وقد خول قانون البلدية طبقاً للمادة 179 منه للبلديات حق الالتجاء إلى الاقتراض باعتباره مورداً من موارد ميزانية البلديات، وذلك شريطة توجيهه لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل للبلدية الحق في الحصول على قروض، وهذا معمول به في معظم الدول، وذلك عند وقوع عجز في موازنة البلدية لكن شريطة موافقة الحكومة المركزية.

2. الهبات والوصايا:

لقد خول قانون البلدية طبقاً للمادة 171 منه على حق البلديات في قبول الهبات والوصايا بأعباء أو شروط أو تخصيص بعد الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية، حيث يتم جردها وإدراجها في الميزانية. وبالرجوع إلى المادة 56 من نفس القانون فإن المداورات المتضمنة قبول هبات أو وصايا أجنبية، لا تكون نافذة إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوالي، وقد حددت المادة 57 أجل 31 يوماً للوالي من تاريخ إيداع المداولة بالولاية للإعلان عن قراره، وعند عدم إعلان قراره تعتبر هذه المداولة مصادقا عليها¹.

3. إعانات الدولة:

تمنح الدولة إعانات للبلدية طبقاً للمادة 172 قصد إنجاز برامج أو مشاريع اقتصادية واجتماعية ومدرسية مختلفة من خلال مختلف برامج ومخططات التنمية مثل المخطط البلدي للتنمية، وبرنامج صندوق الجنوب، وبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، والصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، وصندوق الكوارث الطبيعية، وذلك في حالة عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلحياتها، وفي حالة عدم كفاية التغطية المالية للنفقات

¹المواد 56-57-171 من قانون 11/10، مرجع سابق.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

الإجبارية، والتبعات المرتبطة بالتكفل بحالات القوة القاهرة لاسيما منها الكوارث الطبيعية والنكبات، وفي حال تحقيق أهداف المستوى المطلوب فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات المخولة لها قانونا، وفي حالة نقص القيمة للإيرادات الجبائية للبلدية في إطار تشجيع الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية. حيث توجه هذه الإعانات الممنوحة للبلدية من الدولة للغرض الذي منحت من أجله¹.

4. مداخيل ممتلكات البلديات:

تعتبر مداخيل ممتلكات البلدية الناتجة عن إيجار مختلف العقارات وكراء مختلف المنقولات من موارد تمويل ميزانية البلديات، فهي لا تقل أهمية عن الموارد الجبائية بالنظر إلى امتلاك البلديات العديد من الأملاك العقارية (المحلات التجارية والحدائق والمذابح والأسواق، الحمامات)، والمنقولة (الشاحنات والرافعات والآلة الثقيلة)، كما تستفيد البلدية طبقا للمادة 51 من قانون المالية لسنة 2009 من نسبة من الأتاوى الناتجة عن استغلال المقالع والمحاجر.

ويمكن تلخيص إيرادات ميزانية البلدية حسب قسمي الميزانية في²:

❖ إيرادات قسم التسيير: تتكون إيرادات قسم التسيير مما يلي:

- مساهمات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية؛
- ناتج ومداخيل أملاك البلدية؛
- الرسوم وحقوق مقابل الخدمات المرخص بها قانونا (الضرائب والرسوم).

❖ إيرادات قسم التجهيز والاستثمار: يحتوي قسم إيرادات التجهيز والاستثمار على ما يلي:

- التمويل الذاتي؛
- الإعانات من الدولة وصندوق الضمان والتضامن بين البلديات؛
- تخصيصات الأملاك العقارية والمنقولة وتعويضات الكوارث؛
- القروض والهبات والوصايا.

الفرع الثاني: مجالات صرف ميزانية البلدية (النفقات)

وتتعلق بمجموع الاعتمادات المالية التي تنفقها البلدية خلال المدة الزمنية المحددة، وهي مقسمة إلى نفقات قسم التسيير ونفقات قسم التجهيز والاستثمار.

¹رحموني محمد، مرجع سابق، ص196.

²بن الشيخ عبد الباسط، يامة ابراهيم، النظام القانوني لمالية البلدية في التشريع الجزائري (ميزانية البلدية-ممتلكات البلدية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد13، العدد01، 2021، ص 172.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

أولاً: نفقات قسم التسيير

تعرف على أنها النفقات الضرورية واللازمة، لسير مرافق البلدية، فهي موجهة لسير الجهاز الإداري، وبالتالي هي نفقات لا يمكن الاستغناء عنها ولا يستمر مرفق البلدية إلا بوجودها، وهي من النفقات ذات طابع إجباري، والتي تكون ملزمة بتنفيذها، بموجب القوانين والتنظيمات. يحتوي قسم التسيير على النفقات التالية كما هي محددة بموجب المادة 198 من قانون البلدية 10/11 وهي¹:

- ✓ أجور وأعباء مستخدمي البلدية؛
- ✓ التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية؛
- ✓ المساهمات المقررة على الأملاك ومداخل البلدية بموجب القوانين؛
- ✓ نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية؛
- ✓ نفقات صيانة طرق البلدية؛
- ✓ مساهمة البلدية والأقساط المترتبة عليها؛
- ✓ الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار.
- ✓ فوائد القروض؛
- ✓ أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة؛
- ✓ مصاريف تسيير مصالح البلدية؛
- ✓ الأعباء السابقة.

ثانياً: نفقات قسم التجهيز والاستثمار

وهي نفقات تتعلق بالتجهيزات وأشغال المنشآت الأساسية الكبرى، الاقتصادية والإدارية والاجتماعية. وهي نفقات تزيد من رأسمال البلدية، والتي تتعلق أساساً بالأعباء الخاصة باستهلاك الدين ونفقات التجهيز العمومي ونفقات المساهمة برأس المال على سبيل الاستثمار². وتتمثل نفقات قسم التجهيز والاستثمار في:

- ✓ نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية؛
- ✓ نفقات التجهيز العمومي؛
- ✓ نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار؛
- ✓ تسديد رأسمال القروض.

¹المادة 198 من قانون 10/11، مرجع سابق.

²المادة 198-199 من قانون 10/11، المرجع نفسه.

الفرع الثالث: الصعوبات التي تعترض ميزانية البلدية وسبل مواجهتها

تواجه البلدية عدة عراقيل فزيادة على اختصاصاتها من إنشاء وتسيير وتنظيم المصالح العمومية الإجبارية كإصلاح الطرق والأرصفة وجمع النفايات المنزلية، اقتناء وتسيير والتصرف في الممتلكات، فالبلدية أصبحت عاجزة عن أداء مهامها لذلك تبحث عن كيفية إصلاح هذه العراقيل ومعالجتها.

أولاً: الصعوبات التي تواجه ميزانية البلدية

تعددت الصعوبات التي تعاني منها ميزانية الجماعات البلدية في الجزائر، غير أن مشكلة التمويل أو قلة الموارد المحلية يبقى الهاجس الكبير والعقبة الأبرز لأغلبها، كما يعتبر ضعف التأطير وسوء تسيير مصالح البلدية من المشاكل التي تعترض سير عمل البلدية، بالإضافة إلى ضعف منتج الضرائب، وعليه سنحاول التطرق إلى أهم هاته المشاكل.

1. مشاكل تمويل ميزانية البلدية

أ. اختلالات متعلقة بالنظام الجبائي: مع معاناة الواقع الراهن للجباية المحلية تبرز

العديد من المشاكل والاختلالات المتعلقة بالنظام الجبائي نذكر منها ¹:

- تعقد النظام الضريبي المحلي، وتوزع الضرائب والرسوم المحلية بين العديد من القوانين، ووجود العديد من الضرائب المتشابهة ما من شأنه أن يشكل ضغطاً ضريبياً؛
- تواضع نسبة تحصيل الإيرادات بما فيها الإيرادات المحلية، وهذا بفعل العديد من العوامل خصوصاً منها التهرب والغش الضريبيين؛
- ضعف الحصة المخصصة للجماعات الإقليمية في توزيع حاصل الضرائب والرسوم، وعدم استفادة الجماعات الإقليمية من بعض الضرائب والرسوم المهمة، كالضريبة على أرباح الشركات؛

ب. عدم تطابق الموارد مع الأعباء: عمدت اللجنة الوزارية المشتركة لأجل إصلاح

الجباية المحلية، إلى إعداد بطاقة استفسارية تخص البلديات، تبرز فيها المبالغ المخصصة بكل نشاط من مواردها المالية الذاتية و الاحتياجات الحقيقية لكل نشاط، ولقد تم إعداد جدول ابتداء من هذه البطاقات الاستفسارية وكانت النتيجة ان جل القطاعات تحتاج إلى أضعاف الاعتمادات المتوفرة لديها حتى تتمكن من

¹لحبيب بلية، تقييم واقع الجباية المحلية في الجزائر: الاختلالات والحلول، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 1، العدد 2، جوان 2018، ص 24-25.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

تأمين السير الأمثل لأي قطاع ومواجهة أعباءه يحتاج إلى مساعدات كبيرة من الدولة، بالرغم من إصلاحات القانون البلدي إلا ان الأوضاع زادت تدهورا حيث أن البلديات عجزت عن تغطية حاجيات معظم القطاعات¹.

ج. **عدم انتظام الموارد المالية:** إن اعتماد الجماعات الإقليمية في كثير من الأحيان في تمويل ميزانيتها على الدولة في شكل إعانات يجعل بعض المشاريع والمنشآت المحلية تتأخر في الإنجاز ولعدة سنوات، وهذا راجع بالأساس إلى عدم وصول الاعتمادات المخصصة في مواعيدها المحددة، ما يؤثر وبصورة كبيرة على تنفيذ الميزانية المحلية، وبذلك تكون عديد المشاريع والعمليات المسجلة دون تغطية تمويلية لها، كما أن الموارد الضريبية المحلية خاصة غير المباشرة تشهد عدم انتظام وتأخيرا في كثير من الأحيان مرده إلى ضعف وقصور في متابعة التحصيل، إضافة إلى أن الإيرادات غير الضريبية كنواتج الاستغلال وحقوق الأملاك للجماعات الإقليمية تفتقر لإعادة تقييمها وحسن تسييرها، وهذا كله أثر وما زال يؤثر على نسبة معتبرة من تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية في الجزائر².

2. مشاكل العنصر البشري

أ. ضعف مستوى التأطير:

ارتبطت اللامركزية بقدرة المسؤولين المحليين على ممارسة اختصاصاتهم فلقد بين الواقع أن التدابير التي تحيط بعملية اختيار وتعيين ممثلي وموظفي الجماعات المحلية أصبحت لا تتجاوب إطلاقا مع الواقع، فبالإضافة إلى غياب انتقاء صفات التأهيل و التدبير في فئة كبيرة من الممثلين المحليين إلى حد أن بعضهم وحتى وقت ليس بالبعيد اشتهروا بجهلهم حتى للقراءة و الكتابة، فان الشروط التي تحيط بعملية تعيين الأعوان الإداريين وجلب الإطارات المؤهلة لا زالت محفوفة بكثير من الغموض، خاصة إذا علمنا بان الإطارات تميل على الأغلب إلى العمل على مستوى الإدارات المركزية، أو عدم الممركزة وتنبذ الالتحاق بالجماعات المحلية، وذلك بسبب انسداد أبواب الترقية وغياب المحفزات التشجيعية وهذا ما

¹ ابن شعيب نصر الدين وشريف مصطفى، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 10، جامعة تلمسان، 2012، ص165.

² مشنتة بومدين، الحوكمة المحلية كآلية لتحسين تسيير ميزانية الجماعات الإقليمية في الجزائر -دراسة حالة ولاية برج بوعريج، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة الميزانية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2022/2023، ص171.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

أدى إلى حرمان الجماعات المحلية من التأهيل اللازم. ان معظم بلديات الوطن تعاني من نقص فادح في الإطارات.

ب. الزيادة السكانية:

يؤثر النمو الديمغرافي السريع على برامج التنمية الاقتصادية المحلية، وعلى قدرات الجماعات الإقليمية ماليا في استيعاب حجم الحاجات والمتطلبات المتزايدة للسكان، فالزيادة السكانية تتطلب تغطية إضافية في جميع الخدمات المتعلقة أساسا بالصحة، السكن، التعليم، المياه والمواصلات، ما يخلق عدم التوازن الهيكلي في الميزانية المحلية نظرا للزيادات المستمرة في النفقات خاصة ما تعلق بقسم التجهيز والاستثمار، وما يزيد من معانات وتحديات الجماعات الإقليمية في هذا الإطار قلة الموارد الذاتية لديها.

ج. ضعف المشاركة الشعبية:

تفشي بعض القيم السلبية في المجتمع كغياب روح التعاون والتضامن، الاتكال على الدولة، تفشي صور اللامبالاة والإهمال، ضعف أو تجاهل المشاركة الشعبية للأفراد بصورها الصحيحة والفاعلة خاصة فيما يتعلق بأحداث وقضايا التنمية المحلية. كما ان الواقع العملي يشير إلى أن المشاريع الإنتاجية التي تقوم على المشاركة الشعبية بالجهود الذاتية للجماعات الإقليمية تعاني من النقص، حيث يساهم دائما بهذه المشروعات أشخاص ذو قدرات مالية عالية، ما يجعل صغار المشاركين المحتملين يحجمون عنها، وهو ما يفوت فرص عديدة للتمويل المحلي الداخلي الذاتي ، وهنا نكون أمام مشاركة ضعيفة لا ترقى لأن تكون مواطنة اقتصادية على المستوى المحلي، وعليه فإن بقاء الطبقة الشعبية المحلية بمنأى عن القضايا التي تواجهها، أو حتى الفرص التي قد تفيدها تنمويا، هو بمثابة تحدي تبقى تواجهه هذه الوحدات على الأقل ماليا¹.

ثانيا: الحلول المقترحة للحد من مشاكل ميزانية البلدية

ان المشاكل والمعوقات التي تعاني منها اغلب البلديات ساهمت بشكل كبير في عجز ميزانياتها عن أداء مهامها بموجب القوانين المنصوص عليها. سنتطرق في هذا العنصر إلى بعض الإصلاحات التي من شأنها معالجة هذه الصعوبات.

¹مشقة بومدين، المرجع نفسه، ص174.

1. الإصلاح المالي

في ظل الوضعية المالية الصعبة للبلديات لم يعد بإمكانها الاضطلاع بالأعباء والمهام المنوطة بها وبالتالي يشكل العجز المالي لميزانية البلدية عائقا كبيرا لها الأمر الذي يدعو إلى إعادة التفكير في سبل أخرى تمكن البلديات من الخروج من حالة الركود المالي وتأدية مهامها على أكمل وجه ممكن، وبغرض الخروج من هذه الوضعية يجب العمل على تحقيق الملائمة بين اختصاصات البلدية ومواردها المالية واتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الاعتبار لموارد البلدية.

أ. تحقيق الملائمة بين اختصاصات البلدية ومواردها المالية:

إن البلديات أصبحت تتمتع باختصاصات ليست من متطلبات التنمية المحلية وهي في الأصل من اختصاصات الدولة لما تملكه من إمكانيات مالية ومادية ضخمة وموارد بشرية مؤهلة خاصة في المجالات التي تتعلق بالتجهيزات والهياكل الأساسية كبناء المدارس والمرافق الصحية والرياضية في حين أن أغلب بلديات الوطن لا تستطيع تغطية نفقات التسيير بما فيها النفقات الإجبارية¹. اشترط المشرع على الدولة بان توفر للبلديات الموارد المالية الضرورية قبل قيامها بتحويل أية مهام وأعباء جديدة وهذا حرصا منها على تجنبها أعباء إضافية قد تنقل كاهلها. كما ترتبط الملائمة بين الاختصاصات والموارد المالية للبلديات بعدم تكليفها بنفقات لا تدخل ضمن اختصاصاتها وبالتالي في إعطاء الدولة للبلديات صلاحيات شبه عامة دون إلحاق ذلك بموارد مالية لازمة يجعلها في وضعية جمود ويصبح اضطلاعها بهذه الصلاحيات غير ممكن نتيجة لعدم توفرها على الوسائل التي تمكنها من ذلك فتحويل الاختصاص دون تحويل الوسائل اللازمة لممارستها يعني الاكتفاء بالمفهوم السوري للمركزية الإدارية.

ب. إعادة الاعتبار لموارد البلدية:

إن التمويل الذاتي هو أفضل وسيلة لممارسة البلدية لاختصاصاتها وذلك لما يحققه لها من حرية المبادرة واستقرار القرار وسرعة التدخل حيث أصب تدعيم وسائل تمويل البلديات ضرورة حتمية بالنسبة إليها حيث لا يمكن للبلدية أن تقوم بالمهام والأعباء المحلية دون توفرها على وسائل مالية كافية ومنظمة المداخل والتحصيل فبقاء الموارد المالية على وصفها الحالي من شأنه أن يزيد في تعقيد المشاكل المحلية للبلدية والناجمة عن ضعف التمويل المحلي كما أن تدعيم ثروات وأملاك البلدية من شأنه أن يقدم نتائج في مستوى الإمكانيات الحقيقية

¹ المادة 04 من قانون 10/11، مرجع سابق.

الفصل الأول:الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية

التي تتمتع بها¹، ويكون إعادة اعتبار لموارد البلدية عن طريق إعادة ترمين الموارد الجبائية بالإضافة إلى تدعيم الثروات وأملاك البلدية.

❖ إعادة ترمين الموارد الجبائية:

يجب الإلمام بمراجعة شاملة للمنظومة الجبائية لتحقيق نتائج أفضل ونجاعة أكبر ولا يمكن تجسيد ذلك إلا من خلال إشراك البلديات في تحديد نسب الضرائب التي تعود لها. كما أن توزيع الضرائب والرسوم من جانب واحد يضر بالمالية المحلية نظرا لتفاوت نسب الثراء من منطقة لأخرى وعدم المساواة في توزيع الثروات الوطنية خاصة أن ميزانية البلديات تعتمد بشكل أساسي على الموارد الجبائية كما أن تحويل الضرائب والرسوم المحلية يساهم بشكل أساسي في تدعيم مواردها المالية وذلك إذا صاحب هذا التحويل إعادة النظر في التوزيع نظرا لاختلاف النشاطات المحلية والوعاء الضريبي من بلدية لأخرى.

❖ **تدعيم الثروات والأملاك المحلية:** يكون تدعيم الثروات والأملاك المحلية عن طريق:

- **تحسين موارد الأملاك المحلية:** لتحسين موارد أملاك البلديات يتعين إعادة ترمين الأملاك المحلية وترقية التعاون المشترك بين البلديات.
- **تشجيع الاستثمار المحلي:** يتعين على الجماعات المحلية الاهتمام أكثر بتدعيم وترقية الاستثمار في إطار سياسة تنموية شاملة وتكمن أهمية الاستثمار المحلي في أنك يؤدي إلى تراكم الثروات وخلق المزيد من حب العمل ويؤدي كذلك إلى الرفع من مردودية الموارد الجبائية المخصصة للبلديات مما ينعكس بشكل إيجابي على مواردها المالية².

2. **إعادة الاعتبار للموارد البشرية:** ان القضاء على مشكل نقص التأطير في العنصر البشري لا يتم القضاء إلا عن طريق تكوين ورسكلة إطارات البلدية، وعصرنة الوسائل المادية والتقنية.

3. الإصلاح الإداري

في الجزائر تبقى البلدية وإلى حد كبير مصدر انزعاج المواطن وشكواه الدائمة من تعطل الحصول على الخدمة بسبب البيروقراطية وسوء استخدام المال العام وانتشار الفساد المالي والإداري بشكل كبير، لذلك يجب إعادة النظر في عدة أمور وهي:

¹ الشريف رحمانى، مرجع سابق، ص 135.

² سعاد طيبي، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009، ص 296.

أ. ضرورة إدراج مصلحة للرقابة الداخلية في الهيكل التنظيمي للبلدية: الرقابة المالية الداخلية هي محطة رئيسية تعمل على صون الأداء المالي من الأخطاء و العثرات وحماية الأموال و الممتلكات، بحكم موقعها القريب من الأحداث المالية و الممارسات الإدارية، و ما تمثله رقابتها المصاحبة من قدرة التصويب المباشر للخطأ، و الكشف عن المخالفات أو التجاوزات مما يؤكد على أهمية دورها ، كما تعتبر الرقيب الأمين على أموال البلديات إضافة إلى أنها تساهم في التحقق من مخرجات البيانات المالية المنتشرة في الحسابات الختامية للبلديات¹.

ب. اعتماد معايير أكثر موضوعية في إعداد الهيكل التنظيمي:

ان الهيكل التنظيمي للبلديات في الجزائر يخضع لقوانين تجعله مرتبطا بعدد سكان البلدية إلا أن ارتفاع عدد سكان ليس دليلا على أهمية البلدية، وليس تضخم أجهزتها دليلا على فعالية البلدية ولذلك يجب أن يقتصر إعداد الهيكل التنظيمي للبلدية بناء على معايير عدد سكانها فقط، لذلك يجب إعادة تنظيم البلدية لتشمل كافة المصالح الإدارية وفق خصائصها ومواردها وأنشطتها بالشكل الذي يسمح لها بأداء مهامها بكل شفافية².

ج. إعادة النظر في الدور التنموي للبلديات:

نصت المادة 184 من قانون البلدية " ترفق كل مهمة جديدة تمنح للبلدية، بجميع الوسائل الضرورية لإنجازها" فهذا النص الصريح يلح على ضرورة توفير الوسائل الضرورية الكفيلة بإنجاح هذه المهمة، ان الفرق الواسع بين الإمكانيات المتوفرة لتسيير مصالح البلدية وبين الاحتياجات الحقيقية لتأمين سيرها بصفة صحيحة وسليمة أجبرت المشرع الجزائري على إعادة النظر في الصلاحيات والاختصاصات وفق المصادر المحلية المتوفرة والإمكانيات المتاحة، يمكن التمييز بين أنشطة ذات النفع المحلي وأخرى ذات نفع وطني.

د. تجسيد اللامركزية:

إن التصور السليم للامركزية يهدف إلى بناء وتعزيز إطار التسيير المحلي بالاعتماد على آليات مؤسساتية وتقنية ومالية جد محكمة تكون فيها حقوق المتدخل وواجباتك منسجمة وتحظى توازناتك بعناية مستمرة .كما أن التفعيل الحقيقي للامركزية يرمي إلى إشراك المواطن في إدارة وتسيير شؤونه المحلية، ويمكن تجسيد اللامركزية عن طريق تجسيد ديمقراطية المشاركة والتشاور والحوار.

¹ عبد القادر موفق، مرجع سابق، ص 248.

² المرجع نفسه، ص 251.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لهذا الفصل استخلصنا أن المحاسبة العمومية عبارة عن حلقة وصل بين الدولة والمرافق الخاصة بها، فمن خلال المحاسبة العمومية تمرر الدولة سياستها المالية، والعمل على التسيير واستغلال الجيد لأموالها الإشباع الحاجات المختلفة للمجتمع، فالمحاسبة العمومية تستند على أعوانها التي تم تبيان كل عون مهامه الخاصة به وحدود عملهم وذلك من اجل التنظيم الجيد للمهام وعدم التداخل وإعطاء قدر كبير من حرص على استغلال أمثل وعدم تبذير في المال العام. وما ميز المحاسبة العمومية أكثر عن باقي المحاسبات هي خصائصها والقواعد المتبعة ومحدودية نطاق تطبيقها، وإحدى مجالات تطبيق المحاسبة العمومية هي العمليات المالية للجماعات الإقليمية، ممثلة في ميزانية البلدية فهي عبارة عن جدول تقديرات لإيرادات و نفقات سنوية للبلدية التي تسمح بسير مصالحها و تنفيذ برامجها للتجهيز و الاستثمار مع العلم أنه يتم إعداد ميزانية البلدية عبر مراحل محددة و إجراءات معينة تضبط من خلالها نفقات البلدية و إيراداتها ليتم اعتمادها بعد التصويت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي و المصادقة عليها من طرف الوالي ليشرع رئيس البلدية في تنفيذها باعتباره الأمر بالصرف ويسهر على عملية تنفيذ الميزانية عن طريق التحصيل الإيرادات و صرف النفقات من طرف رئيس البلدية و أمين الخزينة البلدي.

**الفصل الثاني: دراسة حالة ميزانية بلدية
برج بوعريج**

الفصل الثاني: دراسة حالة ميزانية بلدية برج بوعريريج

تمهيد:

تعد البلدية النواة الأساسية لانطلاق أي عمل تنموي بحكم قربها من المواطن والأدري بتطلعاته، حتى يتسنى للبلدية القيام بذلك لابد من وجود جهاز تمويلي يكفل لها تحقيق ذلك، ولقد قمنا باختيار بلدية برج بوعريريج بغرض إسقاط الدراسة النظرية عليها، كذلك بمعرفة جميع مصادر التمويل التي تعتمد عليها البلدية انطلاقاً من دراسة تحليلية لإيراداتها ونفقاتها. لهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: بلدية برج بوعريريج

المبحث الثاني: واقع ميزانية بلدية برج بوعريريج.

المبحث الأول: بلدية برج بوعريريج

البلدية هي الركن الأساسي في تنمية المجتمع، وتطوير وضعه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والصحي والبيئي، فهي الأكثر قربا من المواطنين، إذ تعتبر الشريك الأول للدولة في تنفيذ قراراتها مشاريعها التنموية على ارض الواقع، قصد حل مشاكل المواطنين وتحسين ظروف معيشتهم.

المطلب الأول: تقديم لبلدية برج بوعريريج

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على ميدان الدراسة من خلال تقديم لبلدية برج بوعريريج، وذلك بإعطاء لمحة عن نشأتها وموقعها الجغرافي وكذا نموها الديمغرافي.

الفرع الأول: التعريف ببلدية برج بوعريريج

تأسست بلدية البرج في 1870/12/03 تزامنا مع تأسيس أول شرطة حضرية فرنسية آنذاك وهذا عند بلوغ عدد سكان مدينة البرج من أصل أوربي إلى 400 نسمة وكمقر للدائرة سنة 1957 تحت وصاية عمالة سطيف لأن في السابق بلدية البرج كانت تحت وصاية عمالة قسنطينة، وفي التقسيم الإداري الأخير لسنة 1984 أصبحت بلدية البرج مقر ولاية.

يعود أصل تسمية برج بوعريريج إلى عهد الأتراك والعثمانيين حيث تعني كلمة البرج المكان المرتفع المطل على مختلف الجهات المجاورة. أما برج بوعريريج فاختلفت حوله الروايات وأهمها أن هناك أسطورة تربط التسمية بالحارس التركي في مكان البرج الذي كان يضع فوق رأسه خوذه نحاسية بها ريش على شكل عروج الديك حيث كان الناس في البداية يطلقون على البرج اسم برج عروج ثم بعد مرور الزمن أصبح يسمى برج بوعريريج¹.

الفرع الثاني: الموقع الجغرافي لبلدية برج بوعريريج

بوعريريج مدينة جزائرية تقع إلى الشرق من العاصمة، وهي مركز الولاية التي تحمل نفس الاسم، تسمى اختصارا لدى العامة البرج كما تلقب بعاصمة البيان أو عاصمة الإلكترونيك، تقع

¹<https://ar.wikipedia.org/wiki/>، تاريخ الاطلاع 2024/03/21.

الفصل الثاني: دراسة حالة ميزانية بلدية برج بوعريريج

على ارتفاع 928 م على مستوى سطح البحر، تبلغ مساحة بلدية برج بوعريريج 81.10 كيلو متر مربع.


وتبرز أهمية بلدية برج بوعريريج في كونها تقع في الشمال الشرقي للجزائر تبعد عن العاصمة ب 243 كم وعن مدينة سطيف ب 67 كم غربا وعن ولاية مسيلة ب 58 كم شمالا وعن ولاية بجاية ب 175 كم جنوبا وعن ولاية البويرة ب 100 كم شرقا، لذا فهي تعتبر كمفتق للشرق بين الشمال والجنوب وبين الشرق والوسط الجزائري وتقاطع لعدة طرق، حيث يمكن الوصول إلى البلدية عبر عدة طرق وهي:

- ✓ الاعتماد على الطريق الوطني رقم 05 RN سطيف اتجاه الجزائر العاصمة؛
- ✓ الاعتماد على الطريق الولائي CW بجاية باتجاه المسيلة؛
- ✓ الاعتماد على الطريق السريع/السيار سطيف اتجاه الجزائر العاصمة.

تقع بلدية برج بوعريريج في الجهة الغربية من الهضاب العليا الشرقية، حيث تتمركز قلب الولاية تقريبا ويحدها :

- ✓ من الشمال الغربي بلدية مجانة واليشير.
- ✓ من الجنوب بلدية الحمادية.
- ✓ من الشمال الشرقي كل من بلديتي حسناوة وسيدي مبارك.
- ✓ من الجنوب الشرقي بلدية العناصر.

شكل رقم 1: خريطة بلدية برج بوعريريج



المصدر: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

الفصل الثاني: دراسة حالة ميزانية بلدية برج بوعريرج

الفرع الثالث: لمحة ديموغرافية حول بلدية برج بوعريرج


يبلغ عدد سكان بلدية برج بوعريرج الإجمالي حوالي 186738 نسمة حسب إحصائيات 2020، بحساب التجمعات السكانية القريبة من محيط المدينة بئر صنب وبومرقد وعوين زريقة وقرية لاشبور، وهذا ما يبينه الجدول الموالي.

جدول رقم 1: التجمعات السكانية وعدد السكان لبلدية برج بوعريرج

التجمع السكاني	عدد السكان
المنطقة المبعثرة	753
التجمع السكاني الثانوي أخروف	9489
التجمع السكاني الثانوي عين بن عمران+بئر صنب	6010
التجمع السكاني الثانوي دهيسة	299
التجمع السكاني الثانوي مهيريس	372
التجمع السكاني الثانوي سوليت	213
التجمع السكاني الثانوي عوين زريقة+واد المالح	8324
التجمع السكاني الرئيسي برج بوعريرج	161278
المجموع الكلي لعدد السكان	186738

المصدر: النتائج الأولية لعملية الإحصاء العام السادس للسكان والإسكان 2020.

شكل رقم 2: توزيع التجمعات السكانية لبلدية برج بوعريرج



الفصل الثاني: دراسة حالة ميزانية بلدية برج بوعريريج

من خلال الشكل يتضح لنا بان التجمع السكاني الرئيسي برج بوعريريج يمثل أكبر تجمع وهذا بحكم مركز البلدية وعاصمة الولاية، يليها التجمع السكاني أخروف، ثم التجمع السكاني عوين زريقة وعين بن عمران، ثم باقي التجمعات التي يقل عدد سكانها عن 1000 نسمة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية برج بوعريريج

في هذا المطلب سيتم التعرف على الهيكل التنظيمي لبلدية برج بوعريريج، والذي يختلف من بلدية لأخرى حسب عدد السكان.

الفرع الأول: تحليل الهيكل التنظيمي

تعتمد البلدية في إدارتها على هيكل تنظيمي يتماشى مع عدد سكان البلدية، وذلك حسب المرسوم التنفيذي 26/91 المحدد لكيفية إعداد الهيكل التنظيمي للبلدية على أساس عدد السكان والمنظم من العدد الأكبر إلى الأقل. وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي رقم 2010/177 (ملحق رقم 4) تمت المصادقة على تعديل الهيكل التنظيمي في البلدية، وهذا تماشيا مع التوسع العمراني للمدينة وكذا تزايد تعداد عدد السكان.

بفضل التطور التكنولوجي وإدخال الرقمنة تم استحداث المصلحة البيومترية، لذلك أصبح الهيكل التنظيمي للبلدية يشمل الأمانة العامة و7 مديريات وكل مديرية منظمة في مصطلحين على الأقل.

الفرع الثاني: الأمانة العامة والعلاقات الخارجية

ديوان رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ما يعرف بالأمانة العامة لها مكتب خاص يسمى مكتب الأمانة والعلاقات الخارجية، يلحق مباشرة برئيس المجلس الشعبي البلدي ويتكفل ب:

- ✓ مهام منتظمة ودورية للمجلس الشعبي البلدي؛
- ✓ الأمن الداخلي لمقر البلدية؛
- ✓ تحضير التظاهرات والاستقبالات الرسمية؛
- ✓ ضمان الأمانة الخاصة برئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفصل الثاني: دراسة حالة ميزانية بلدية برج بوعرييج

وتتكون الأمانة العامة من أربع مصالح كل مصلحة تضم مكتبين وهي:

أولاً: مصلحة أمانة المجلس والبريد: تضم مكتب أمانة المجلس ومكتب البريد.

1. مكتب أمانة المجلس الشعبي البلدي: يتكفل ب:

✓ تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي واعداد المحاضر؛

✓ إعداد مداورات المجلس الشعبي البلدي ومتابعة تنفيذها؛

2. مكتب البريد: يتكفل ب:

✓ استقبال البريد وتسجيله وفرزه وتوزيعه على مختلف المصالح؛

✓ تسجيل وإرسال البريد للمصالح الخارجية؛

ثانياً: مصلحة الأرشيف: تضم مكتب التوثيق والتنسيق ومكتب الأرشيف.

1. مكتب التوثيق والتنسيق: يتولى مكتب التوثيق والتنسيق مهمة الإعلام والاتصال

في مجال التوثيق والأرشيف وذلك ب:

✓ الإشراف على جمع وتنظيم مجمل العقود الإدارية الصادرة عن البلدية،

وتبادلها مع الإدارات والمصالح العمومية الأخرى؛

✓ استلام المصادر الوثائقية والنشرات الرسمية الصادرة عن الإدارات

والمصالح العمومية الخارجية؛

2. مكتب الأرشيف: يتولى مسؤولية المحافظة على وثائق البلدية وصيانتها.

ثالثاً: مصلحة الإحصاء والإعلام الآلي: تضم مكتب الإعلام الآلي ومكتب الإحصاء.

1. مكتب الإعلام الآلي: يتكفل ب:

✓ إعداد برامج الإعلام الآلي والإشراف عليها وتنفيذها؛

✓ معالجة عمل مختلف مصالح البلدية بواسطة الإعلام الآلي؛

2. مكتب الإحصاء: يتكفل ب:

✓ جمع كافة المعلومات المتعلقة بمختلف قطاعات النشاط المتواجدة على

إقليم البلدية وإعداد مختلف الجداول الإحصائية الدورية والعرضية؛

الفصل الثاني: دراسة حالة ميزانية بلدية برج بوعريريج

رابعا: مصلحة الصفقات: تضم مكتب إعداد الصفقات ومكتب المتابعة، تتولى مختلف الصفقات التي تبرمها البلدية ومتابعة تنفيذها.

1. مكتب إعداد الصفقات: يتكفل ب:

- ✓ تحضير عقود الصفقات (إعداد الإعلانات الخاصة بإبرام الصفقات، المناقصات، الاستشارات الانتقائية)؛
- ✓ برمجة الاجتماعات الخاصة بلجان الصفقات (لجنة فتح الظروف، لجنة تقييم العروض، لجنة الصفقات) وتقديم الصفقات للتأشير عليها وعرضها للمصادقة ومتابعة تطبيقها؛
- ✓ إعداد محاضر اجتماعات لجان الصفقات وإرسالها للمصالح المعنية بها وانجاز التقرير النهائي للمداولة ومراقبة الصفقات التي تبرمها المؤسسات التابعة للبلدية وعرضها للمصادقة عليها؛

2. مكتب المتابعة: يتكفل ب:

- ✓ إعداد الكشوف الكمية، جداول الأشغال، ملاحق الصفقات، المذكرات التحليلية؛
- ✓ تبليغ الصفقات والملاحق بعد المصادقة عليها وحفظها بالأرشفيف.

الفرع الثالث: المديریات

تضم بلدية برج بوعريريج 07 مديريات وهي مديرية الإدارة والشؤون المالية، مديرية التنظيم والشؤون القانونية، مديرية النشاط الاقتصادي والشؤون العقارية، مديرية الثقافة والشؤون الاجتماعية، مديرية الشؤون الثقافية والرياضية والجمعيات، مديرية التجهيز، المديرية التقنية، مديرية التهيئة والتعمير، في هذا الفرع سيتم التطرق لكل مديرية على حدة.

أولا: مديرية الإدارة والشؤون المالية: تتكون مديرية الإدارة والشؤون المالية من الأمانة الخاصة والتي بدورها تنقسم إلى ثلاثة مصالح وهي:

1. مصلحة تسيير الموارد البشرية: وتضم أربع مكاتب.

أ. مكتب موظفي الأسلاك الإدارية والتقنية: يتكفل ب:

الفصل الثاني: دراسة حالة ميزانية بلدية برج بوعرييج

✓ تسيير كافة الحياة المهنية لمستخدمي الأسلاك الإدارية والتقنية

المرسمين وإتمام ملفاتهم الإدارية والمحافظة عليها وتنظيمها؛

✓ متابعة الوضعيات الإدارية المختلفة للسلوك؛

ب. مكتب إعداد الأجور والمرتبات: يتكفل ب:

✓ إعداد الأجور والمرتبات للمستخدمين المرسمين والمتعاقدين؛

✓ إعداد مختلف الجداول الإحصائية لمستخدمي إدارة البلدية.

ج. مكتب العمال المتعاقدين والمؤقتين: يتكفل ب:

✓ تسيير كافة الأمور المهنية للمستخدمين المؤقتين والمتعاقدين؛

✓ متابعة الوضعيات الإدارية المختلفة؛

د. مكتب التوظيف والتكوين والتنظيم والتعداد: يتكفل ب:

✓ دراسة واقتراح احتياجات البلدية من اليد العاملة؛

✓ تحضير ومتابعة مسابقات التوظيف والتوظيف المؤقت؛

✓ برمجة ومتابعة دورات التكوين والإتقان والامتحانات المهنية؛

2. مصلحة الأجور والمرتبات

تحتوي هذه المصلحة على مكتبين وهما:

أ. مكتب إعداد الأجور والمرتبات: يتكفل ب:

✓ إعداد الجداول الأصلية والتكميلية المتضمنة الحسابات الخاصة

بالأجور والمرتبات السنوية؛

✓ إعداد بطاقات الالتزام والتكفل بالجداول الأصلية والتكميلية

المتضمنة الحسابات الخاصة بالأجور والمرتبات؛

✓ إعداد الأجور والمرتبات للمستخدمين المرسمين والمتعاقدين عن

طريق الإعلام الآلي؛

ب. مكتب تسديد الأجور والمرتبات: يتكفل ب:

✓ تنفيذ مرتبات وأجور المستخدمين وأجور الهيئة التنفيذية للبلدية؛

✓ تنفيذ مخلفات الأجور؛

✓ مسك بطاقةية أجور المستخدمين ومتابعتها؛

الفصل الثاني: دراسة حالة ميزانية بلدية برج بوعرييج

3. مصلحة المالية والمحاسبة: تضم ثلاثة مكاتب وهي:

أ. مكتب الميزانية: يتكفل ب:

- ✓ تحضير ميزانية البلدية وحساباتها الإدارية واتخاذ المداولات والقرارات والجداول المرفقة لهذه المستندات والوثائق المرفقة لها؛
- ✓ إعداد الميزانية وتوابعها وإرسالها للإدارات المختلفة.

ب. مكتب تنفيذ النفقات لقسم التسيير: يتكفل ب:

- ✓ تنفيذ ميزانية قسم التسيير؛
- ✓ تسديد الاعتمادات المالية؛
- ✓ مسك ومتابعة دفتر النفقات والإيرادات؛

ج. مكتب تنفيذ النفقات لقسم التجهيز: يتكفل ب:

- ✓ تنفيذ ميزانية قسم التجهيز؛
- ✓ تسديد الاعتمادات المالية؛
- ✓ متابعة وتسديد الفواتير ووضعيات الأشغال؛
- ✓ متابعة سندات القبض؛
- ✓ إعداد مختلف الجداول المتعلقة بقسم التجهيز؛
- ✓ متابعة الوضعية المالية والمادية للمشاريع.

ثانيا: مديرية التنظيم والشؤون القانونية: تتكون من الأمانة الخاصة والتي بدورها تنقسم إلى ثلاثة مصالح وهي:

1. مصلحة التنظيم والمنازعات: التي تضم

أ. مكتب المنازعات والشؤون القانونية: الذي يتكفل ب:

- ✓ تمثيل البلدية في القضايا المعروضة أمام المحاكم؛
- ✓ إعداد العرائض ومذكرات الدفع وإبداء الاستشارات القانونية

ب. مكتب التنظيم العام

2. مصلحة السكن: تضم ثلاثة مكاتب

أ. مكتب الحالة المدنية: يتولى:

الفصل الثاني: دراسة حالة ميزانية بلدية برج بوعرييج

- ✓ تلقي التصريح بالمواليد والوفيات وتسليم دفاتر العائلة؛
- ✓ استخراج جميع وشائق الحالة المدنية؛
- ✓ تسليم رخص الأفراح ورخص الدفن؛
- ✓ الرد على مراسلات القنصليات وصناديق الضمان الاجتماعي
بداخل الوطن وخارجه؛
- ب. مكتب الانتخابات: يتكفل ب:

- ✓ مسك بطاقة وقوائم الناخبين والتحضير للعملية الانتخابية؛
- ✓ إحصاء الشباب المعنيين بالخدمة الوطنية.
- ج. مكتب الفروع الإدارية: ويتولى الإشراف العام على الفروع الإدارية الملحقة ومتابعة مدى توفيرها للخدمات الإدارية للمواطنين وهي 10 فروع (فرع 1250 مسكن، فرع 1008 مسكن، فرع حي 12 هكتار، فرع حي بئر الصنوب، فرع 1044 قطعة، فرع القرية الجنوبية، فرع 450 مسكن، فرع حي 17 أكتوبر، فرع عين بن عمران، فرع عوين زريقة) وتتولى هذه الفروع استخراج جميع وثائق الحالة المدنية
- 3. المصلحة البيومترية: تتولى استصدار جميع الوثائق البيومترية جواز السفر البيومتري، بطاقة التعريف الوطنية البيومترية بالإضافة إلى البطاقات الرمادية ورخصة السياقة وتضم ثلاث مكاتب وهي:
- أ. مكتب إعداد جوازات السفر وبطاقات التعريف الوطنية البيومترية: يتم استصدار جواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية البيومترية.
- ب. مكتب رخصة السياقة: يتم استصدار رخصة السياقة البيومترية.
- ج. مكتب إعداد البطاقة الرمادية

ثالثاً: مديرية النشاط الاقتصادي والشؤون العقارية: تتكون من الأمانة الخاصة والتي بدورها تنقسم إلى مصلحتين وهما:

1. مصلحة النشاط الاقتصادي: التي تضم مكاتبين:

الفصل الثاني: دراسة حالة ميزانية بلدية برج بوعرييج

أ. مكتب تسيير ومتابعة المحلات التجارية: يتكفل بمتابعة محلات البلدية من خلال:

✓ إعداد عقود الإيجار ومتابعتها؛

✓ مسك بطاقة المستأجرين؛

ب. مكتب النشاط الاقتصادي: يتكفل بتسيير المصالح الملحقة المتمثلة في:

✓ القيام بإجراءات المزايدات العلنية المتعلقة بتأجير أسواق البلدية،

المذبح البلدي، محطة نقل المسافرين، حضيرة التسلية ومتابعة

تحصيل حقوقها؛

✓ السهر على صيانة هذه المرافق؛

✓ الإشراف على الحجز البلدي؛

✓ إحصاء وتحصيل إيرادات اللوحات الأشهارية.

2. مصلحة الشؤون العقارية: والتي تضم مكاتبين:

أ. مكتب جرد الأملاك العقارية: يتكفل ب:

✓ إعداد دفتر الجرد لكل الممتلكات العقارية؛

✓ إعداد متابعة عقود الإيجار للسكنات؛

✓ إعداد ومتابعة ملحق أملاك البلدية المنتجة للمداخل وغير

المنتجة.

ب. مكتب متابعة اللوحات الإشهارية والحظائر: يتكفل ب:

✓ تسيير وتنظيم عملية إيجار اللوحات الأشهارية؛

✓ تسيير ومتابعة الحظائر.

رابعا: مديرية الثقافة والشؤون الاجتماعية: تتكون من الأمانة الخاصة والتي بدورها تنقسم إلى

ثلاثة مصالح وهي:

1. مصلحة الشؤون الاجتماعية: التي تضم:

أ. مكتب الشؤون الاجتماعية: يتكفل ب:

✓ المساعدات الاجتماعية؛

✓ متابعة تنفيذ الشبكة الاجتماعية؛

ب. مكتب التمهين وتشغيل الشباب: يتكفل ب

✓ تسجيل وتوجيه الشباب الراغب في التمهين؛

✓ المصادقة على عقود التمهين وتشغيل الشباب في حدود

الإمكانات المتوفرة؛

✓ دراسة طلبات تكوين التعاونيات الحرفية واعتماد قوانينها

الأساسية؛

2. مصلحة الوقاية والتنظيم الصحي: التي تضم:

أ. مكتب الوقاية والتفتيش: يتولى

✓ متابعة الحماية الصحية في الوسط المدرسي؛

✓ السهر على تطهير المياه بصفة دورية واتخاذ الإجراءات

الضرورية للوقاية من الأمراض المعدية.

ب. : مكتب التنظيم الصحي: يتكفل ب

✓ السهر على تطبيق كافة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالصحة

العمومية؛

✓ مراقبة نظافة المحلات التجارية والأغذية المعروضة للبيع ومراقبة

الأسواق العمومية والمسالخ وبائعي اللحوم؛

✓ منع الأشخاص والمستثمرات الفلاحية لسقي الأراضي الفلاحية

بالمياه الملوثة؛

ج. المكتب البلدي لحفظ الصحة: يشرف على هذا المكتب طبيب يختص

في:

✓ المحافظة على الصحة والنقاوة في جميع المؤسسات والأماكن

العامة؛

✓ يقترح برنامج لمكافحة الأمراض المتنقلة وتنظيم محاربة الحيوانات

الضارة والأمر بتنفيذ عمليات التطهير وإبادة الحشرات.

3. مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية والجمعيات: التي تضم:

أ. مكتب الثقافة والرياضة: يتكفل ب

✓ المساعدات المالية المخصصة لتشجيع التلاميذ؛

✓ السهر على السير الحسن للمرافق الثقافية؛

✓ إعداد برامج استغلال المسابح والملاعب والسهر على تنظيم

المقابلات الرياضية؛

ب. مكتب الحركة الجموعية: يتكفل بتسجيل ومتابعة نشاط مختلف الجمعيات

على مستوى البلدية.

خامسا: مديرية التجهيز: تتكون من الأمانة الخاصة والتي بدورها تنقسم إلى مصلحتين:

1. مصلحة الوسائل العامة: تضم مكتبتين وهما:

أ. مكتب المخزن الرئيسي: يتكفل ب

✓ المسك اليومي لبطاقات التخزين؛

✓ صيانة وترتيب وتوزيع قطع الغيار؛

✓ اقتناء وتوزيع ألبسة العمال؛

ب. مكتب التموين والجرد

2. مصلحة الحظيرة والورشات: التي تضم:

أ. مكتب الورشات وصيانة بنايات البلدية: وله 8 ورشات يشرف رئيس

المكتب على تسيير ومتابعة عمل الورشات والتنسيق بينها ومختلف

المصالح الإدارية الأخرى هي ورشة البناء، الطلاء، النجارة، التلحيم،

الترصيص، كهرباء العمارات، الإنارة العمومية، صيانة الطرق العمومية.

ب. مكتب تسيير حظيرة العتاد المتحرك: يحتوي على ورشة الميكانيك العامة

ويتكفل بتسيير العتاد المتقل وبرمجة وصيانة مختلف السيارات والآلات

والمعدات؛

سادسا: المديرية التقنية: تتكون من الأمانة الخاصة والتي بدورها تنقسم إلى مصلحتين وهما:

1. مصلحة الدراسة والمتابعة: تضم أربع مكاتب:

أ. مكتب الري: يتولى:

✓ الإشراف على مشاريع قطاع الري؛

✓ إجراء المعاينات بالقطاع.

ب. مكتب أشغال الطرقات: يتكفل ب:

✓ متابعة مشاريع قطاع الطرقات؛

✓ إعداد البطاقات التقنية؛

ج. مكتب التهيئة الحضرية: يتولى متابعة مشاريع التهيئة الحضرية

(الحدائق، الإنارة، المساحات الخضراء).

د. مكتب متابعة أشغال البناء والترميم: يتكفل بمتابعة المشاريع الخاصة

بإنجاز التجهيزات وصيانتها.

2. مصلحة البيئة والشبكات: تضم أربع مكاتب:

أ. مكتب تسيير الشبكات وصيانة الطرقات: يتولى:

✓ منح الترخيصات بغلق أو شق الطرق؛

✓ متابعة ملفات الشبكات الباطنية.

ب. مكتب النظافة: يتولى:

✓ جمع القمامة المنزلية؛

✓ تركيب اللافتات الخاصة بالأعياد والمناسبات؛

✓ مراقبة المقابر وتنظيفها.

ج. مكتب النقل والمرور: يتكفل بمتابعة مخطط المرور.

د. مكتب المساحات الخضراء: يتولى صيانة ومتابعة المساحات الخضراء

بعد انجازها وتسليمها.

سابعاً: مديرية التهيئة والتعمير: تتكون من الأمانة الخاصة والتي بدورها تنقسم إلى مصلحتين

هما:

1. مصلحة التعمير: تضم مكاتبين هما:

أ. مكتب البناء: يتكفل ب:

الفصل الثاني: دراسة حالة ميزانية بلدية برج بوعريرج

✓ مراقبة الالتزام باحترام وتطبيق القوانين المتعلقة بالبناء وفقا للرخص؛

✓ دراسة وتسليم رخص البناء والهدم؛ حصر البناءات المهددة بالانهيار وإصدار شهادات المطابقة ورخص الإصلاح والترميم.

ب. مكتب التنظيم: يتكفل ب:

✓ مراقبة البناءات الفوضوية؛

✓ إصدار شهادات ثبوت المساكن والمحلات.

2. مصلحة التخطيط العمراني: تضم مكتبين هما:

أ. مكتب العمران: يتولى تسليم رخص التجزئة والتعمير.

ب. مكتب التهيئة والتخطيط العمراني: يتكفل ب:

✓ انجاز ومتابعة تطبيق المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير؛

✓ انجاز ومتابعة تطبيق شغل الأراضي.

المطلب الثالث: الإطار البشري لبلدية برج بوعريرج

يتكون العنصر البشري لأي بلدية من المجلس الشعبي البلدي، بالإضافة إلى الموظفين الذين يسهرون على السير الحسن لمصالحها.

الفرع الأول: دراسة المجلس الشعبي البلدي

أولاً: تكوين المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالبلدية وينتخب المجلس وفقا للمادة 65 من قانون الانتخابات الجديد لمدة 5 سنوات بطريق الاقتراع النسبي على القائمة، يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء ويختلف عدد أعضائه من بلدية إلى أخرى تبعا للإحصاء العام للسكان في كل بلدية، حيث أن عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس مرتبط بعدد سكان الإقليم الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وهذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون الانتخابات 01/12 حيث يكون:

✓ 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة؛

الفصل الثاني: دراسة حالة ميزانية بلدية برج بوعريريج

- ✓ 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة؛
- ✓ 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة؛
- ✓ 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة؛
- ✓ 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة؛
- ✓ 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه¹.

وبما ان عدد سكان بلدية برج بوعريريج 186738 نسمة فان المجلس الشعبي البلدي يتكون من 33 عضو.

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

يمارس المجلس معظم صلاحياته بصورة فعلية عن طريق لجانة الدائمة والخاصة، فالمجلس الشعبي البلدي هو محور البلدية الذي تدور حوله الحياة العامة وهو ممثل أبناء المنطقة المحلية والساهر الأول على حسن سير الشؤون المحلية، حيث نجد أن اختصاصات المجلس في مجال التهيئة والتعمير والتجهيز، وفي المجال الاجتماعي والثقافي، وفي مجال الصحة والنظافة.

ثالثا: لجان المجلس الشعبي البلدي

في سبيل ممارسة المجلس الشعبي البلدي لاختصاصاته، وجب أن يشكل بين أعضائه لجان تتكفل بجوانب مختلفة من الصلاحيات المنوطة له، وكذا دراسة المشاكل والمسائل المتعلقة بالإدارة العامة للبلدية، ولقد قسم المشرع الجزائري اللجان البلدية إلى نوعين لجان دائمة وأخرى خاصة.

1. اللجان الدائمة: يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة

يتراوح عددها من 03 إلى 06 لجان، وهذا بالرجوع إلى التعداد السكاني للبلدية،

وتضطلع هذه اللجان بالمسائل التالية:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار .
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية؛
- الري والفلاحة والصيد البحري؛

¹المادة 79 من القانون العضوي رقم 12/ 01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 01 .

▪ الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

2. اللجان الخاصة:

وهي تلك اللجان التي يمكن تشكيلها بصفة ظرفية، بمناسبة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة بلدية أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية أو دراسة مسألة لها طابع خاص.

رابعاً: دورات المجلس الشعبي البلدي

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام أي 6 دورات عادية في السنة، وبالنسبة للدورات الاستثنائية فقد نصت المادة 17 من قانون 11/10 على انه " يجتمع المجلس في دورة استثنائية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي".

خامساً: مداورات المجلس الشعبي البلدي

تنص المادة 23 من قانون البلدية على أن اجتماعات المجلس الشعبي البلدي لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة، وتكون جلسات المجلس علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية وكل مواطن معني بموضوع المداولة.

سادساً: رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول الأول في البلدية وهو رئيسها، وينتخب من بين أعضائه، فقد جاء في المادة 64 من قانون البلدية " يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي إعلان نتائج الانتخابات." و تنص المادة 65 "يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين".

ولقد نصت المادة 63 على وجوب إقامة الرئيس بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية وهذا ضمان أكثر للتواصل بين المواطنين ورئيس البلدية، وللتكفل عن قرب بمصالح المواطنين وتحسين يومياتهم.

الفصل الثاني: دراسة حالة ميزانية بلدية برج بوعريريج

يختار الرئيس نائبان أو عدة نواب ويكون عددهم محصور بين 2 و 6 نواب حسب عدد المقاعد التي يتكون منها مجلس الشعبي البلدي. وبما ان المجلس الشعبي البلدي لبلدية البرج يتكون من 33 عضو فان عدد النواب هو 06 نواب.

حدد المشرع الجزائري الحالات التي تنهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وهي الاستقالة، الوفاة والإقصاء، التخلي.

الفرع الثاني: دراسة موظفو البلدية

يبلغ عدد عمال بلدية برج بوعريريج 1531 عامل لسنة 2024، ويتوزع مجموع المستخدمين على مختلف الأسلاك والرتب، حيث يقدر عدد عمال الأسلاك الإدارية والتقنية 448 عامل، الأسلاك المشتركة 165 عامل، بينما بلغ عدد العمال المتعاقدين 918 عامل، منها 508 عامل توقيت كامل والباقي أي 410 توقيت جزئي، وهذا ما يوضحه في الجدول التالي.

جدول رقم 2: توزيع مستخدمي البلدية لسنة 2024

الأسلاك والرتب	العدد	عامل
الأسلاك الإدارية والتقنية	448	
الأسلاك المشتركة	165	
المتعاقدين توقيت كامل	508	
المتعاقدين توقيت جزئي	410	
المجموع	1531	

المصدر: معلومات مقدمة من طرف مديرية الإدارة والشؤون المالية لبلدية برج بوعريريج

تختلف مناصب عمال الأسلاك الإدارية والتقنية حيث نجد كل من: متصرف إقليمي مستشار، متصرف رئيسي، متصرف إقليمي، محاسب، ملحق رئيسي، عون رئيسي، كاتب، معاون تقني، عون نظافة وتطهير، مستشار النشاطات الثقافية، عون حفظ البيانات؛ أما عمال الأسلاك المشتركة فهم عمال مهنيين من صنف أول، في حين نجد العمال المتعاقدين إما أعوان نظافة وتطهير، حراس، عمال مهنيون وأعوان للخدمة بمستويات مختلفة.

الفصل الثاني: دراسة حالة ميزانية بلدية برج بوعريريج

الفرع الثالث: تكلفة أجور المستخدمين

إن للأجور أهمية بالغة في ميادين العمل، سواء من قبل الرئيس أو من قبل العاملين، حيث تتصف بحساسية عالية، ذلك لأنها تمثل مصدرا لتلبية احتياجات العمال، وفي نفس الوقت تمثل الجانب الأساسي في تكلفة العمالة بالنسبة للبلدية.

من بين النفقات الإجبارية التي تتحملها البلدية نجد أجور المستخدمين، حيث تندرج ضمن ميزانيتها في جانب قسم التسيير، فهي نفقات لا يمكن الاستغناء عنها، والجدول الموالي يوضح تقديرات تكلفة أجور المستخدمين لبلدية برج بوعريريج لسنة 2024، وهي عبارة عن كتلة أجرية سنوية أولية للبلدية.

جدول رقم 3: الكتلة الأجرية السنوية الأولية لبلدية برج بوعريريج لسنة 2024


المجموع	توقعات الزيادة في الشبكة الاستدلالية	علاوة المردودية	التعويضات	الأجور الرئيسية	
583.045.651.88	167.331.099.32	44.050.068.00	114.059.880.00	163.242.411.71	الأسلاك الإدارية والتقنية
		14.261.832.00	27.986.004.00	52.114.356.84	الأسلاك المشتركة
423.862.212	116.568.553	47.124.461	133.743.759	168.837.439	المتعاقدين
28.803.588.79		1.031.556.00	15.712.852.80	12.059.179.99	أعضاء المجلس الشعبي البلدي

الوحدة: دج

المصدر: معلومات مقدمة من طرف مديرية الإدارة والشؤون المالية لبلدية برج بوعريريج

الفصل الثاني: دراسة حالة ميزانية بلدية برج بوعريريج

شكل رقم 3: توزيع الكتلة الأجرية لمستخدمي بلدية برج بوعريريج لسنة 2024



من خلال الشكل السابق يتضح لنا بأنه قيمة الأجر الرئيسية تشكل أكبر قيمة، يليها قيمة التعويضات بينما قيمة علاوة بالمردودية فهي تشكل اقل قيمة، وحسب الجدول فان قيمة الأجر للعمال الدائمين قدرت ب 379.322.515.59 دج، أما بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي فقد قدرت ب 28.803.588.79 دج.

المبحث الثاني: واقع ميزانية بلدية برج بوعريريج

سنحاول في هذا المبحث التعرف على مكونات ميزانية بلدية برج بوعريريج من خلال التطرق في المطلب الأول إلى ممتلكات البلدية المنتجة للمداخيل وغير المنتجة للمداخيل، وفي المطلب الثاني تحليل إيرادات ونفقات الميزانية، أما المطلب الثالث سيتم عرض مختلف الاستثمارات التي تمول بميزانية البلدية.

المطلب الأول: ممتلكات البلدية

إن المتتبع للمنظومة القانونية للأموال الوطنية عموما وأموال البلدية خصوصا يلاحظ مدى تأخر المشرع الجزائري في ضبط النصوص القانونية الخاص بها حيث يرجع أول قانون مختص في هذا المجال إلى سنة 1984 بموجب قانون 84-16 الخاص بالأموال الوطنية، وقانون 90-30 لسنة 1990.

الفرع الأول: أملاك البلدية

يمكن التمييز بين نوعين رئيسيين من أملاك البلدية وهما: الأملاك العمومية للبلدية والأملاك الخاصة للبلدية¹.

أولاً: الأملاك العمومية للبلدية

الأملاك العمومية للبلدية هي الأملاك التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها. وهي أملاك غير قابلة للتنازل، ولا للتقادم، ولا للحجز، وتنقسم إلى قسمين:

1. الأملاك العمومية الطبيعية: مثل الشواطئ، قعر البحر، المياه، الوديان ومجري

مياه البحيرات، المجال الجوي، الثروات والموارد الطبيعية السطحية والباطنية.

2. الأملاك العمومية الاصطناعية: مثل السكك الحديدية، الموانئ، المطارات،

الطرق العادية والسريعة، المنشآت الفنية، الآثار والمتحف والأماكن الأثرية،

الحدائق المهيأة، المنشآت الثقافية والرياضة، المباني العمومية التي تأوي مرافق

عمومية.

ثانياً: الأملاك الخاصة للبلدية

تشمل الأملاك الخاصة للبلدية ما يلي:

- ✓ جميع البنايات والأراضي المصنفة ضمن أملاكها العمومية؛
- ✓ المحلات ذات الاستعمال السكني والمهني والتجاري والحرفي التي نقلت إلى ملكية البلدية، وفق ما تقره القوانين أو التي أنجزتها بأموالها الخاصة.
- ✓ المساكن الإلزامية أو الوظيفية؛
- ✓ الهبات والوصايا التي تقدم للبلدية؛
- ✓ الأملاك الآتية من الأملاك الخاصة للدولة،
- ✓ الأملاك المنقولة أو العتاد التي اقتنتها أو أنجزتها بأموالها الخاصة.

¹ ابن الشيخ عبد الباسط، يامة ابراهيم، النظام القانوني لمالية البلدية في التشريع الجزائري، مرجع سابق.

الفصل الثاني: دراسة حالة ميزانية بلدية برج بوعريريج

ان ما يميز هذه الأملاك ان بعضها منتج للمداخيل والبعض الآخر غير منتج للمداخيل.

الفرع الثاني: أملاك بلدية برج بوعريريج غير المنتجة للمداخيل

تشمل أملاك البلدية غير المنتجة للمداخيل كل البنائيات والمنشآت التابعة لها وتتمثل في: المدارس الابتدائية، المساكن الإلزامية، الفروع الإدارية والمقرات الحدائق العمومية، المساجد، المقابر، ساحات اللعب وقاعات العلاج. ويمكن حصرها في الجدول التالي:

جدول رقم 4: أملاك بلدية برج بوعريريج غير المنتجة للمداخيل لسنة 2024

اسم العقار	عدد العقارات
المدارس الابتدائية	76
المساكن الإلزامية	43
الفروع الإدارية والمقرات	29
الحدائق العمومية	25
المساجد	61
المقابر	8
ساحات اللعب	35
قاعات العلاج	13
المجموع	290

المصدر: معلومات مقدمة من طرف مديرية النشاط الاقتصادي والشؤون العقارية لبلدية برج بوعريريج

ان هذه الأملاك تحمل البلدية نفقات دون تحقيق إيرادات، وتصنف هذه الأعباء ضمن الأعباء الضرورية اللازمة للسير الحسن لهذه الممتلكات مثل أعباء الصيانة، وتصنف ضمن نفقات قسم التسيير، أما في حالة تجهيز هذه المنشآت فيتم تصنيفها ضمن نفقات قسم التجهيز.

الفرع الثالث: أملاك البلدية المنتجة للمداخيل

للبلدية مجموعة من الممتلكات تعتمد عليها في تمويل ميزانيتها، ومن بين هذه الممتلكات نجد: السكنات، المحلات، روضات الأطفال، المذبح البلدي، المحشر البلدي، الأسواق، أماكن التوقف والحضائر، المسابح واللوحات الإشهارية والجدول الموالي يشرح ذلك.


الفصل الثاني: دراسة حالة ميزانية بلدية برج بوعريريج

جدول رقم 5: أملاك بلدية برج بوعريريج المنتجة للمداخيل لسنة 2024

تعيين الممتلك	العدد	تقدير الإيرادات لسنة 2024
سكنات	670	3.239.514.48
المحلات التجارية	519	11.603.384.64
المحلات المهنية	359	3.153.839.64
روضات الأطفال	2	7.681231.20
المؤسسات والهيآت	30	6.555.000.00
مذبح بلدي	1	3.510.000.00
محشر بلدي	1	100.000.00
سوق السيارات	1	5.600.000.00
سوق الجملة	1	540.000.00
سوق المواشي	1	20.500.000.00
السوق اليومي	2	15.067.288.22
أماكن التوقف والحضائر	22	4.463.500.00
مسبح بلدي	2	920.000.00
اللوحات الاشهارية	94	3.151.000.00
أملاك مختلفة		2.601.600.00
المجموع		88.686.358.18

المصدر: معلومات مقدمة من طرف مديرية النشاط الاقتصادي والشؤون العقارية لبلدية برج بوعريريج الوحدة: دج

شكل رقم 4: حصة مداخيل ممتلكات البلدية لسنة 2024



الفصل الثاني: دراسة حالة ميزانية بلدية برج بوعريرج

من خلال الشكل يتضح لنا بان إيرادات سوق الماشية تمثل أكبر إيراد والذي يقدر ب 20.500.000.00 دج وهو ما يمثل نسبة 23 %، يليها السوق اليومي حيث قدر مبلغ الإيراد ب 15.067.288.22 دج ما يعادل نسبة 17 %، بعدها إيرادات المحلات التجارية بنسبة 13 % حيث قدر المبلغ ب 11.603.384.64 دج، في حين نلاحظ ان باقي الإيرادات تشكل اقل من 10 %.

المطلب الثاني: تحليل ميزانية بلدية برج بوعريرج

من خلال هذا المطلب سنحاول دراسة عناصر ميزانية بلدية برج بوعريرج من إيرادات ونفقات وتحليلها بالاعتماد على الحساب الإداري لبلدية برج بوعريرج للسنوات 2020-2021-2022 (الملاحق 5-6-7).

الفرع الأول: تحليل ميزانية قسم التسيير لبلدية برج بوعريرج

تظهر ميزانية قسم التسيير في جانبين جانب للنفقات وآخر للإيرادات، وهذا ما سيتم توضيحه.

أولاً: تحليل نفقات قسم التسيير

تتكون نفقات قسم التسيير مما يلي: سلع ولوازم، أشغال وخدمات خارجية، مصاريف التسيير العام، أجور المستخدمين، ضرائب ورسوم، منح وإعانات، مساهمات وأداءات لفائدة الغير، الاقتطاع لفائدة قسم التجهيز والاستثمار.

الفصل الثاني: دراسة حالة ميزانية بلدية برج بوعريرج

جدول رقم 6: نفقات قسم التسيير لبلدية برج بوعريرج للسنوات 2020-2021-2022

ح	قسم التسيير	نفقات 2020	نفقات 2021	نفقات 2022
60	سلع ولوازم	217.689.857.94	159.315.701.48	209.022.125.67
61	أشغال وخدمات خارجية	314.163.335.50	365.072.086.19	371.561.026.96
62	مصاريف التسيير العام	58.247.261.13	56.352.096.24	51.358.191.50
63	مصاريف المستخدمين	569.956.484.38	596.455.844.74	698.198.911.16
64	ضرائب ورسوم	273.500.00	241.500.00	207.500.00
65	مصاريف مالية			
66	منح وإعانات	174.776.778.53	140.084.163.58	172.978.300.00
67	مساهمات وحصص وأداءات لفائدة الغير	176.151.231.53	76.401.053.94	365.512.265.04
69	أعباء استثنائية	31.615.062.98	12.734.336.90	33.720.974.56
82	نتائج وأعباء السنوات المالية السابقة	44.062.667.12	37.561.692.23	
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	519.513.571.39	148.228.526.80	
	المجموع	2.106.449.732.17	1.592.447.002.10	2.132.841.198.22

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الحساب الإداري لبلدية برج بوعريرج للسنوات 2020-2021-2022 الوحدة: دج


نلاحظ بان نفقات قسم التسيير انخفضت سنة 2021 بنسبة 0.24% ثم ارتفعت بنسبة

0.012% مقارنة بسنة 2020. تم اعتماد المعادلة التالية لحساب معدل النمو

معدل النمو = (سنة المقارنة - سنة الأساس) / سنة الأساس وتم اعتماد سنة 2020 كسنة أساس.

الفصل الثاني: دراسة حالة ميزانية بلدية برج بوعيريج

شكل رقم 5: حصص نفقات قسم التسيير لميزانية بلدية برج بوعيريج



يتضح لنا من خلال الشكل ان مصاريف المستخدمين تمثل اكبر نسبة والتي تقدر ب 27% وهذا راجع لارتفاع الأجور وعدد العمال المنتسبين للبلدية، تمثل نسبة 25 % الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار، بينما شكلت أشغال وخدمات خارجية بنسبة 15% تتمثل في مجموع الأعباء التي تتحملها البلدية لصيانة وتصليحات مختلف المصالح التي يتم استغلالها من طرف الغير كالمطاعم المدرسية، أما نسبة السلع واللوازم فقد قدرت ب 10% وهي عبارة عن مختلف الأدوات والمستلزمات الضرورية للسير الحسن لمختلف المصالح الأوراق والطابعات والوقود، في حين بلغت نسبة المنح والإعانات 8 % تشمل المنح والإعانات قفة رمضان والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والرياضي والثقافي وإعانات المساهمة في صندوق مبادرات الشباب، وقدرت مساهمات وأداءات لفائدة الغير ب 8% وهي نفقات تتعلق رفع القمامة المنزلية والردم التقني، أما باقي النفقات لا تمثل سوى نسبة ضئيلة من إجمالي النفقات.

الفصل الثاني: دراسة حالة ميزانية بلدية برج بوعريرج

ثانيا: تحليل إيرادات قسم التسيير

تتكون إيرادات قسم التسيير من الموارد الجبائية سواء مباشرة أو غير مباشرة، وأملاك البلدية المنتجة للمداخل بالإضافة إلى الإعانات والنواتج المالية للسنوات السابقة وهذا ما يمكن اختصاره في الجدول الموالي.

جدول رقم 7: إيرادات قسم التسيير لبلدية برج بوعريرج


ح	قسم التسيير	إيرادات 2020	إيرادات 2021	إيرادات 2022
70	منتجات الاستغلال	777.500.00	496.000.00	1.487.000.00
71	نواتج الأملاك العامة	73.021.891.58	53.566.096.47	42.085.781.31
72	تحصيلات وإعانات ومساهمات	54.099.163.01	45.783.799.43	119.453.607.86
74	ممنوحات صندوق الأموال المشتركة			428.633.987.03
75	ضرائب غير مباشرة	297.580.280.77	251.534.812.79	273.284.255.23
76	ضرائب مباشرة	1.264.708.973.27	1.466.939.381.74	1.112.064.858.87
77	ناتج مالي			
79	ناتج استثنائي	1.963.929.33	2.580.624.46	1.982.553.60
82	ناتج وأعباء السنوات المالية السابقة	633.698.834.33	289.454.581.21	603.866.452.05
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار			
	المجموع	2.325.850.572.29	2.110.355.296.10	2.582.858.495.95

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الحساب الإداري لبلدية برج بوعريرج للسنوات 2020-2021-2022 الوحدة: دج

الفصل الثاني: دراسة حالة ميزانية بلدية برج بوعريرج

ما يلاحظ من الجدول بان إيرادات قسم التسيير في تذبذب انخفضت سنة 2021 بنسبة 0.092%، ثم ارتفعت سنة 2022 بنسبة 0.11%، ولتحليل إيرادات قسم التسيير نستعين بالشكل الموالي.

شكل رقم 6: حصص إيرادات قسم التسيير لبلدية برج بوعريرج



من خلال الشكل يتضح لنا بان إيرادات البلدية بالدرجة الأولى من الجباية أي الضرائب المباشرة بنسبة 75% وغير المباشرة بنسبة 18%، أما المداخل الناتجة عن أملاك البلدية فهي تساهم بنسبة 4% من إجمالي الإيرادات، في حين بلغت نسبة الإعانات والمساهمات 3%.

الفرع الثاني: تحليل ميزانية التجهيز والاستثمار لبلدية برج بوعريرج

سيتم في هذا الفرع عرض كل من نفقات وإيرادات قسم التجهيز والاستثمار لبلدية برج بوعريرج وتحليلها.

أولاً: تحليل نفقات قسم التجهيز والاستثمار

سيتم عرض وتحليل مكونات نفقات قسم التجهيز والاستثمار وفق الجدول التالي.

الفصل الثاني: دراسة حالة ميزانية بلدية برج بوعريرج

جدول رقم 8: نفقات قسم التجهيز والاستثمار لبلدية برج بوعريرج


ح	قسم التجهيز والاستثمار	نفقات 2020	نفقات 2021	نفقات 2022
24	أماك عقارية ومنقولة	468.438.914.72	407.793.975.59	2.179.49.985.02
28	أشغال جديدة وتصليات كبرى	2.968.277.739.95	2.169.189.203.95	1.460.292.832.30
	المجموع	3.436.716.654.67	2.576.983.179.54	1.678.242.817.32

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الحساب الإداري لبلدية برج بوعريرج للسنوات 2020-2021-2022 الوحدة: دج

نلاحظ من الجدول بان إجمالي النفقات في تذبذب، فقد انخفضت سنة 2021 بنسبة 0.25% مقارنة بسنة 2020، ثم واصلت في الانخفاض سنة 2022 قدرت النسبة ب 0.95%.

تشمل نفقات قسم التجهيز والاستثمار الأشغال الجديدة والتصليات وأماك عقارية ومنقولة وهذا ما هو موضح في الشكل الموالي.

شكل رقم 7: حصص نفقات قسم التجهيز والاستثمار لبلدية برج بوعريرج



من خلال الشكل يتضح لنا بان حصة نفقات الأشغال والتصليات بلغت نسبة 86%، وذلك لان البلدية تقوم بمجموعة من المشاريع الجديدة، كما أنها تقوم بإجراء تصليات للمشاريع الموجودة، وهذا راجع للتوسع العمراني للمنطقة وزيادة عدد السكان مما استوجب زيادة عدد المشاريع، أما النسبة المتبقية 14% فهي لنفقات الأماك العقارية والمنقولة والمتمثلة في اقتناء عتاد لحضيرة البلدية وتعويض نزع الملكية للمنفعة العامة.

الفصل الثاني: دراسة حالة ميزانية بلدية برج بوعرييج

ثانيا: تحليل إيرادات قسم التجهيز والاستثمار

يشرح الجدول التالي مكونات إيرادات قسم التجهيز والاستثمار.

جدول رقم 9: إيرادات قسم التجهيز والاستثمار لبلدية برج بوعرييج


ح	قسم التجهيز والاستثمار	إيرادات 2020	إيرادات 2021	إيرادات 2022
60	العجز أو الفائض مرحل	2.058.457.103.42	2.004.974.876.42	1.691.456.959.36
10	تزويدات	1.431.412.557.50	881.785.933.38	2.585.54.195.68
24	أموال عقارية ومنقولة	19.134.710.00		
	المجموع	3.509.004.370.92	2.886.760.809.80	1.950.011.155.04

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الحساب الإداري لبلدية برج بوعرييج للسنوات 2020-2021-2022. الوحدة: دج

ما يلاحظ من الجدول بان إيرادات قسم التجهيز والاستثمار في انخفاض فبعد ان كانت سنة 2020 تقدر ب 3.509.004.370.92 دج أصبحت سنة 2021 تقدر ب 2.886.760.809.80 دج لتواصل في الانخفاض لتصل سنة 2022 1.950.011.155.04 دج.

تتكون إيرادات قسم التجهيز والاستثمار من الفائض المرحل والاقتطاع من إيرادات التشغيل، بالإضافة إلى الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة للبلدية من اجل تمويل مشاريع التنمية في المنطقة، والشكل الموالي يوضح إيرادات قسم التجهيز والاستثمار لبلدية برج بوعرييج.

شكل رقم 8: حصص إيرادات قسم التجهيز والاستثمار



الفصل الثاني: دراسة حالة ميزانية بلدية برج بوعريرج

من خلال الشكل يتضح لنا بان إيرادات قسم التجهيز والاستثمار تتكون من الفائض المرحل والتزويديات، فالفائض المرحل يمثل نسبة 87% والذي يمثل قيمة المشاريع غير المنتهية والمشاريع المغلقة الممولة من ميزانية البلدية، أما التزويديات والتي تشمل الاقتطاع من نفقات التسيير وإعانات حيث تمثل نسبة 13%.

الفرع الثالث: تحليل إجمالي النفقات والإيرادات لبلدية برج بوعريرج

ان من مبادئ الميزانية هو مبدأ التوازن الذي يقضي بتساوي التقديرات في النفقات والإيرادات، وهذا ما سنحاول إثباته من خلال عرض وتحليل إجمالي الإيرادات والنفقات لبلدية برج بوعريرج المبينة في الجدول الموالي.

جدول رقم 10: إجمالي النفقات والإيرادات لميزانية بلدية برج بوعريرج

المجموع المتساوي	الفائض	المجموع	أقسام الميزانية	
5.834.854.943.21	291.688.556.37	5.543.166.386.84	نفقات	2020
5.834.854.943.21		5.834.854.943.21	إيرادات	
4.997.116.105.90	827.685.924.26	4.169.430.181.64	نفقات	2021
4.997.116.105.90		4.997.116.105.90	إيرادات	
4.532.869.650.99	721.785.635.45	3.811.084.015.54	نفقات	2022
4.532.869.650.99		4.532.869.650.99	إيرادات	


المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الحساب الإداري لبلدية برج بوعريرج للسنوات 2020-2021-2022 الوحدة: دج

من خلال الجدول يتضح لنا بان إجمالي النفقات في انخفاض فبعد ان كانت 5.543.166.386.84 دج سنة 2020 انخفضت إلى 4.169.430.181.64 دج سنة 2021، واستمرت في الانخفاض حيث بلغت سنة 2022 ما قيمته 3.811.084.015.54 دج ، في حين نجد ان إجمالي الإيرادات هي الأخرى في انخفاض وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى آثار سياسة التقشف المنتهجة من طرف الدولة والتي مردها انخفاض أسعار البترول في الأسواق العالمية، وكذا ضعف الأنشطة الاقتصادية والتجارية محليا بسبب جائحة كورونا، فبعد ان كانت تقدر ب 5.834.854.943.21 دج سنة 2020 انخفضت إلى 4.997.116.105.90 دج وواصلت في الانخفاض سنة 2022 لتبلغ 4.532.869.650.99 دج، رغم الانخفاض في الإيرادات الإجمالية إلا أنها غطت إجمالي النفقات وتم تحقيق فائض حيث قدر سنة 2020 ب

الفصل الثاني: دراسة حالة ميزانية بلدية برج بوعريريج

291.688.556.37 دج وسنة 2021 بلغ ما قيمته 827.685.924.26 دج أما سنة 2022 فقد قدر ب 721.785.635.45 دج. وهذا ما يوضحه الشكل الموالي.

شكل رقم 9: إجمالي إيرادات ونفقات بلدية برج بوعريريج للسنوات 2020-2021-2022



يتضح من خلال الشكل ان إجمالي الإيرادات وإجمالي النفقات في انخفاض، ومن اجل تحقيق مبدأ المساواة بين الإيرادات والنفقات يتم إضافة الفائض لمجموع النفقات لكل سنة لنحصل على المجموع النهائي والذي يقدر ب 5.834.854.943.21 دج لسنة 2020 وهو نفس المبلغ للمجموع النهائي للإيرادات، وقدر ب 4.997.116.105.90 دج سنة 2021، في حين بلغ 4.532.869.650.99 دج سنة 2022.

المطلب الثالث: المشاريع الاستثمارية الممولة من ميزانية البلدية

ان عملية التنمية المحلية عملية مشتركة تتقاسمها الحكومة والجماعات المحلية، وذلك من خلال انجاز برامج ومشاريع تنموية تنفذها الجماعات المحلية، وتسهر الحكومة المركزية على سيرها ومراقبتها، انطلاق من مصادر تمويل مختلفة، تعتبر ميزانية البلدية واحدة من أهم مصادر تمويل المشاريع والبرامج الاستثمارية على مستوى البلدية، وذلك من اجل دفع عجلة التنمية وتحسين ظروف معيشة مواطنيها.

الفرع الأول: برامج البلدية

حسب ميزانية البلدية يتم تقسيم نفقات التجهيز والاستثمار إلى:

1. برامج البلدية: هي النفقات التي تسعى من خلالها البلدية لتنفيذ مخططاتها

التنموية، والتي تتعلق أساسا بالبنائيات والتجهيزات، الطرق، الصحة، التعمير، السكن.

الفصل الثاني: دراسة حالة ميزانية بلدية برج بوعرييج

2. برامج لحساب الغير: وهي النفقات التي تساهم بها البلديات في إنشاء مؤسسات عمومية تابعة لها، وتقديم مساعدات للوحدات الاقتصادية المحلية، أو تمويل مشروعات مشتركة.

لقد حدد القانون النسبة الدنيا التي تقتطعها البلديات من إيرادات قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار حيث قدرت ب 10 %، ويمكن للبلديات التعديل في هذه النسبة حسب الحاجة، وبناء على مداوات المجلس الشعبي البلدي برج بوعرييج فلقد تم تعديل هذه النسبة، ففي سنة 2020 تم رفع النسبة من 10% إلى 32.20% وذلك بسبب الارتفاع النسبي الملاحظ في إيرادات التسيير ليصبح مبلغ الاقتطاع 519.513.571.39 دج بدلا من 161.308.679.49 دج. (مداولة رقم 81-2020 -ملحق رقم 8). أما في سنة 2021 فقد تم رفع النسبة إلى 10.88% بدلا من 10% ليصبح مبلغ الاقتطاع 148.228.526.80 دج بدلا من 136.228.526.80 دج. (مداولة رقم 44-2021 - ملحق رقم 9) أما في سنة 2022 فقد تم رفع النسبة إلى 10.31% ليصبح مبلغ الاقتطاع 177.154.195.68 دج. (مداولة رقم 36-2022 -ملحق رقم 10). من خلال الأرقام المقدمة للسنوات الثلاث 2020-2021-2022 فيما يخص مبلغ الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار، يتضح لنا بان سنة 2020 هي التي تحتوي على أكبر مبلغ مخصص لتمويل ودعم برامج الاستثمار.

الفرع الثاني: أهم برامج التجهيز والاستثمار الممولة من ميزانية البلدية

قامت بلدية برج بوعرييج بالعديد من المشاريع التي ساهمت في تحسين مستوى معيشة المواطنين ودفع عجلة التنمية، كما تنوعت مجالاتها، وهي ملخصة في الجدول التالي.

الفصل الثاني: دراسة حالة ميزانية بلدية برج بوعرييج

جدول رقم 11: المشاريع التنموية الممولة من ميزانية البلدية


البرامج	عدد البرامج			المبلغ المخصص		
	2022	2021	2020	2022	2021	2020
مقر البلدية						6.956.600.00
بنايات إدارية أخرى		9.728.526.80			1	20.845.171.00
تجهيز الطرق						135.600.000.00
التطهير	80.500.000.00	15.500.000.00		4	2	95.189.840.90
إيصال المياه		6.000.000.00			2	13.800.000.00
الإنارة العمومية	84.654.195.68	14.000.000.00		5	4	68.957.000.00
المدارس	12.000.000.00	40.968.243.70		1	3	38.966.280.00
ساحات الرياضة						57.000.000.00
تجهيزات صحية واجتماعية		28.000.000.00			1	4.000.000.00
التهيئة الحضارية						53.198.679.49
الأسواق						18.000.000.00
المذابح						7.000.000.00
برامج لأطراف أخرى		154.031.756.30			6	
المجموع	177.154.195.68	148.228.526.80		10	19	519.513.571.39

الوحدة: دج

المصدر: مداوات المجلس الشعبي البلدي

لقد قامت البلدية بإنشاء مشاريع جديدة، وإعادة تأهيل وتجديد لمشاريع موجودة سابقا، كما قامت بتجهيز مختلف مصالحها في مجالات مختلفة، كما نلاحظ ان سنة 2020 رصد لها أكبر مبلغ وبالتالي أكبر عدد من المشاريع، وهذا ما يتضح من خلال الشكل.

شكل رقم 10: برامج البلدية للسنوات 2020-2021-2022



ما يلاحظ من الشكل ان البلدية قامت بمشاريع في المجالات التالية:

أولاً: مقر البلدية: وهي البرامج التي تخص مقر البلدية والتي تشمل اقتناء مولد كهربائي، انجاز مركز ارشيف، توريد ووضع لافتة لتسمية دار البلدية، اقتناء جهاز للربط بالشبكة عالي التدفق، وهذا البرنامج يخص سنة 2020.

ثانياً: بنايات إدارية أخرى: وهي البرامج التي تخص بنايات تابعة للبلدية وتشمل تجديد الإسكافية للمحلات، حضيرة البلدية، ترميمات وتوسعات للفروع، ربط مباني البلدية بالألياف البصرية، ما يلاحظ ان سنة 2022 لم تقم بأي من هذه البرامج.

ثالثاً: تجهيز الطرق: هي البرامج التي تخص تهيئة وترزيت الطرق، دراسة فتح الطرق للربط بين الشوارع، ما يلاحظ من الشكل ان هذه البرامج اقتصرت على سنة 2020 دون 2021 و2022.

رابعاً: التطهير: تخص انجاز وتجديد شبكات المياه، إنهاء قنوات مياه الأمطار والمياه المستعملة، ربط المناطق بشبكة الصرف الصحي، ما يلاحظ ان هذه البرامج تتجدد كل سنة وهذا ما يدل على حرص البلدية على توفير الراحة للمواطنين.

خامساً: إيصال المياه: يشمل تجديد وإعادة تأهيل شبكة المياه الصالحة للشرب، ربط الأحياء بالمياه الشروب، ما يلاحظ ان هذه البرامج تخص سنتي 2020 و2021.

الفصل الثاني: دراسة حالة ميزانية بلدية برج بوعريرج

سادسا: الإنارة العمومية: يشمل تجديد وتدعيم شبكة الإنارة العمومية بالتجمعات السكنية، الإنارة الخارجية للساحات والحدائق والأرصفة، تجديد الكوابل، بناء غرف محولات كهربائية، الإنارة بالطاقة الشمسية، ما يلاحظ من خلال الشكل ان هذه البرامج تقوم بها البلدية كل سنة.

سابعا: المدارس: يخص ترميمات لبعض المدارس، تجهيز المطاعم المدرسية، التموين بمدفئات، انجاز دورات للمياه، تجهيز الأقسام التحضيرية، وتقوم بها البلدية كل سنة.

ثامنا: ساحات الرياضة: يشمل انجاز ساحات رياضية جديدة، انجاز ملاعب جوارية، تغطية الملاعب بالعشب الصناعي، برامج تخص سنة 2020.

تاسعا: تجهيزات صحية واجتماعية: تشمل تهيئة وترميمات لقاعات العلاج، تجديد الإمساكيات، برامج لسنتي 2020 و2021.

عاشرا: التهيئة الحضرية: تشمل انجاز الممهلات عبر أحياء المدينة بالخرسانة، توريد حاويات للقمامة، تهيئة الأرصفة، تخص هذه البرامج سنة 2020.

إحدى عشر: الأسواق: يشمل تهيئة الأسواق الجوارية، انجاز سوق يومي، كذلك برنامج يخص سنة 2020.

اثني عشر: المذابح: يشمل البرنامج في تغطية الجدار المحيط بالمجزرة الخاصة بالبلدية، يخص سنة 2020.

ثلاثة عشر: برامج لأطراف أخرى: هي برامج تقوم بها البلدية لجهات أخرى، وتشمل ترميم مباني إدارية (متحف المجاهد)، إصلاح التدفئة المركزية بمبنى إداري، يخص هذا البرنامج سنة 2021.

الفرع الثالث: إمكانيات البلدية المشجعة للاستثمار

سنقدم في هذا الفرع مجموعة من الاقتراحات التي تؤدي إلى زيادة الاستثمار الاقتصادي وبالتالي تحقيق التنمية في المنطقة، وتحسين مستوى معيشة الأفراد، كما تمكن البلدية من الحصول على مصادر لتمويل ميزانيتها، واهم هذه الاقتراحات ما يلي:

الفصل الثاني: دراسة حالة ميزانية بلدية برج بوعرييج

أولاً: في مجال الفلاحة

- ✓ تشجيع الصناعات الغذائية كتحفيز للنشاط الفلاحي من زرع الأراضي وتربية الحيوانات؛
- ✓ إمكانيات تنمية تربية الأحياء المائية.

ثانياً: في مجال التجارة

- ✓ النظر في المباني التجارية غير المخصصة؛
- ✓ احتياجات إنشاء سوق الجملة؛
- ✓ إنشاء غرف للتبريد.

ثالثاً: في مجال الصناعة

- ✓ تشجيع الصناعات المحلية من أجل ضمان استغلال فعال لكل الإمكانيات المتاحة، ومن أبرز هذه الصناعات نجد صناعة مواد البناء والصناعات الالكترونية، واهم ما ساهم في ازدهارها هو الموقع الجغرافي وشبكة المواصلات الكثيفة التي تسهل من وصول المواد الأولية وتسويق المنتجات بسهولة؛
- ✓ نقل الصناعات المنتشرة في النسيج العمراني وتوجيهها نحو مناطق النشاط الواقعة على حدود البلدية؛

رابعاً: في مجال السياحة

- ✓ الاهتمام بالمواقع الأثرية؛
- ✓ تطوير المنابع الحموية والمياه المعدنية والغابات (غابة بومرقد)؛
- ✓ إنشاء مجمع سياحي حضري يحتوي على حمامات، سباحة، وتقديم خدمات؛

خامساً: في مجال دعم الشباب

توعية الشباب بمختلف الهياكل المسؤولة عن دعم ومساعدة الاستثمار مثل ANADE-ANGEM وCNAC ومركز الحرف، حيث تساهم هذه الهياكل في تشغيل الشباب وتوفير مناصب عمل، وتنمية المنطقة.

الفصل الثاني: دراسة حالة ميزانية بلدية برج بوعرييج

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراسة هذا الفصل قمنا بتقديم بلدية برج بوعرييج باعتبارها محل الدراسة، حيث حاولنا التعرف عليها، وعلى الهيكل التنظيمي الخاص بها الذي يشمل الأمانة العامة وسبعة مديريات، كما قمنا بدراسة العنصر البشري فيها الذي يشمل المجلس الشعبي البلدي والموظفون في مختلف المراكز، هذا في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فقد قمنا بدراسة واقع ميزانية بلدية برج بوعرييج من خلال عرض وتحليل مكونات الميزانية من نفقات وإيرادات والذي استنتجنا من خلاله ان بلدية برج بوعرييج لديها فائض في الميزانية، كما قمنا بالتعرف على ممتلكات البلدية سواء كانت المنتجة للمداخيل أو غير المنتجة للمداخيل، بالإضافة إلى عرض أهم المشاريع التي تمول من ميزانية البلدية.

خاتمة عامة

خاتمة عامة

من خلال دارستنا لموضوع دور المحاسبة العمومية في تسيير ميزانية البلدية، تبين لنا أن المحاسبة العمومية الركيزة الأساسية للشؤون المالية للدولة كونها تلعب دورا هاما في المجال النظري والمجال التطبيقي لها، حيث تهدف بصفقتها نظاما للمعلومات بوضع خطط وتنبؤات مستقبلية متوقع حدوثها مستقبلا كما تقوم بتشخيص الأنشطة والبرامج المختلفة المخطط لها سابقا من طرف الحكومة، من خلال توفيرها للمعلومات المتمثلة في القوائم المالية المتعلقة بأنشطة الوحدات الحكومية فهي تساعد على اتخاذ القرارات المناسبة والملائمة فيها، ومن بين الوحدات الحكومية نجد الجماعات المحلية وبالتحديد البلدية حيث تعتبر ميزانية البلدية المرآة العاكسة للواقع الاقتصادي والمالي للبلدية فهي تعكس مدى كفاءتها وفعاليتها في التنفيذ من جهة وحسن تسيير الأموال العمومية من جهة أخرى.

❖ أولا: اختبار الفرضيات

اختبار الفرضية الأولى: المحاسبة العمومية هي التي تبين وتحكم كيفية إعداد وتنفيذ ومراقبة الميزانية، نعم بالفعل المحاسبة العمومية هي التي تحكم وتبين كيفية إعداد وتنفيذ ومراقبة الميزانية، وذلك بالاستعانة بمختلف القوانين التي يتم إصدارها، نجد الجزائر اعتمدت على قانون المحاسبة العمومية 90-21 ونظرا لوجود بعض الثغرات والانتقادات تم إصدار قانون جديد للمحاسبة العمومية 07-23، كما تعتمد على الدستور والمراسيم التنفيذية، كما قد تلجا في بعض الأحيان إلى الاجتهاد القضائي في حالة وجود الغموض في بعض المواد.

اختبار الفرضية الثانية: الشخص الوحيد المكلف بتنفيذ ميزانية البلدية هو الأمر بالصرف فقط، تم التوصل إلى نفي هذه الفرضية، فمهمة تنفيذ ميزانية البلدية لا تقع على عاتق الأمر بالصرف وحده، فلقد نصت المادة 09 من المرسوم رقم 90 / 24 على انه تقع مهمة التنفيذ على عاتق كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث تمر عملية تنفيذ ميزانية البلدية بمرحلة إدارية التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته أمر بالصرف، وعملية محاسبية والتي يقوم بها أمين الخزينة باعتباره المحاسب العمومي، وبالتالي تقسم المحاسبة الميزانية إلى مرحلة إدارية وأخرى محاسبية.

اختبار الفرضية الثالثة: تعتمد بلدية برج بوعريرج على الإيرادات الجبائية فقط لتمويل ميزانيتها، انطلاقا مما سبق لقد تم التوصل إلى نفي هذه الفرضية لان مصادر تمويل ميزانية بلدية برج

خاتمة عامة

بوعرييج تعددت ولم تقتصر على الموارد الجبائية فقط، بالإضافة إلى الإيرادات الجبائية نجد مساهمات وإعانات الدولة، وإيرادات الأملاك العامة.

❖ **نتائج الدراسة:** مما سبق ذكره في الجانب النظري وعلى ضوء الدراسة الميدانية التي قمنا بها على ميزانية بلدية برج بوعرييج خلال فترة الدراسة 2020-2024 وتحليل إيراداتها ونفقاتها يمكننا إجمال أهم النتائج المتوصل إليها في:

- ✓ تمر ميزانية البلدية بدورة حياة تبدأ من الإعداد حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحضير وثيقة الميزانية ويساعده في ذلك الأمين العام ورؤساء المصالح، ثم تعرض على المجلس الشعبي البلدي للمناقشة والتصويت، بعدها ترسل للمصادقة عليها من طرف السلطة الوصية (الولاية - الدائرة)، بعد المصادقة عليها تدخل حيز التنفيذ، وفي المرحلة الأخيرة تأتي مرحلة الرقابة عليها؛
- ✓ حدد قانون المحاسبة العمومية الجديد أنواع الرقابة وهي الرقابة الإدارية (رقابة داخلية، سلمية، نظامية ميزانية)، الرقابة البرلمانية والرقابة القضائية؛
- ✓ حدد قانون المحاسبة العمومية إجراءات تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، فتحصيل الإيرادات يخضع إلى ثلاثة إجراءات وهي الإثبات والتصفية والأمر بالتحصيل، كما تخضع النفقات إلى أربع إجراءات وهي الالتزام والتصفية والأمر بالدفع بعد التأشير عليها من قبل المراقب المالي ثم الدفع؛
- ✓ الأعوان الذين تستند إليهم مهمة تنفيذ المحاسبة العمومية هم الأمر بالصرف والمحاسب العمومي والمراقب المالي؛
- ✓ يوجد تداخل كبير في صلاحيات القرار المالي للبلدية من عدة أطراف، فهناك قانون خاص بالأمر بالصرف والمحاسب العمومي وقانون خاص بالمراقب المالي إضافة إلى السلطة الموسعة للوالي وكذلك رئيس الدائرة في جانب إعداد الميزانية وهذا ما يحد من استقلالية الذمة المالية للبلدية؛
- ✓ تعتبر الرقابة عنصرا مهما لضمان سلامة التصرف في المال العمومي والتحقق من الاستخدام الأمثل للموارد العمومية؛
- ✓ اتضح لنا انه يوجد فائض في ميزانية بلدية برج بوعرييج؛

خاتمة عامة

- ✓ ميزانية بلدية برج بوعرييج تعتمد على مواردها الذاتية، فهي لم تلجأ للاقتراض وعليه فهي تتمتع باستقلالية مالية؛
- ✓ رغم ما تم انجازه من مشاريع تنموية ونشاطات بلدية برج بوعرييج إلا انه هناك تأخر كبير في بعض المشاريع المنجزة.
- ❖ **الاقتراحات والتوصيات:** من خلال النتائج المتوصل إليها قمنا بوضع بعض الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها ان تخدم الباحثين في المجال وهي:
 - ✓ التقييم والتقدير الجيد للإيرادات والنفقات العامة وتسجيلها بطريقة صحيحة حتى لا تؤثر على المركز المالي للدولة ووحدتها الإدارية؛
 - ✓ يجب البحث وإيجاد أوعية جبائية متنوعة، ولا بد من توفر المرونة والدقة عند وضع التشريعات الجبائية من قبل المشرع حتى لا يسمح بوجود ثغرات قانونية التي تكون لها أثر سلبي على الإيرادات الجبائية؛
 - ✓ الاهتمام بالموارد غير الجبائية؛
 - ✓ ينبغي على كل بلدية إحصاء ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة وتثمينها؛
 - ✓ تدعيم الاستثمار المحلي وذلك من أجل خلق استثمارات جديدة ومشاريع مولدة للدخل؛
 - ✓ ضرورة تكوين المنتخبين المحليين في الميدان المحاسبي والمالي، وذلك بإجراء ملتقيات دورية وإنشاء معاهد لتكوينهم.
- ❖ **آفاق الدراسة:** وفي النهاية نتمنى ان نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع وان يكون البحث قد وصل إلى المستوى المطلوب، إلا أننا نترك الباب مفتوح أمام مواصلة البحث في المجالات التي لم نتمكن من التطرق إليها لإثراء أكثر للموضوع، نذكر منها:
 - ✓ إيرادات البلدية وإشكالية التحصيل؛
 - ✓ مدونة الحسابات بين الواقع والحدثة؛
 - ✓ رقابة الوصاية لميزانية البلدية؛
 - ✓ نظام المحاسبة العمومية الواقع والعصرنة وفق معايير المحاسبة الدولية.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. إسماعيل حسيين احمرؤا، المحاسبة الحكومية من التقليد إلى الحداثة، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان.
2. بشير عبد الحفيظ لبنا، الأسس العلمية والعملية في المحاسبة الحكومية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
3. بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة. دار الكتاب الحديث، 2010.
4. حسين الصغير، دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية، ط 1، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2001.
5. دنيدي يحيى، المالية العمومية، دار الخلدونية، ط2، الجزائر، 2014.
6. الشريف رحمانى، أموال البلديات الجزائرية (الاعتلال، المعجز والتحكم الجيد في السير)، دار القصبية للنشر، الجزائر، 2003.
7. صلاح الدين عبد المنعم مبارك، المحاسبة الحكومية والقومية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011.
8. عبد المطب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2001 .
9. عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميله، الجزائر، 2014.
10. محمد جمال علي هلالى، المحاسبة الحكومية، دار الصفاء للنشر، عمان، 2002.
11. محمد عباس محرزى، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003.
12. محمد مسعى، المحاسبة العمومية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.
13. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، متيجة للطباعة، ط3، براقى الجزائر، 2006.

قائمة المصادر والمراجع

14. نواف محمد عباس الرماحي، المحاسبة الحكومية، ط 1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- ثانيا: الرسائل الجامعية
1. باسم صاولي، واقع التسبير المالي للجماعات المحلية (البلديات) في الجزائر دراسة حالة خزينة بلديات بوشقوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص ادارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8ماي 1945 قالة، الجزائر، 2020/2019.
2. بلحمود عبد الكريم، دور المحاسبة العمومية في تسيير ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة غرداية، 2022/2021.
3. سعاد طيبي، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009.
4. شلال زهير، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائر الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تسيير المنظمات، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2013-2014.
5. الصادق الأسود، مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة -حالة الجزائر- ، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.
6. عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2012/2011.
7. عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر " دراسة تحليلية ونقدية " أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.
8. عز الدين فؤاد، استخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ النفقات، رسالة ماجستير، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016.
9. محمود عبد الله محمود وشاح، الإطار العام لتقويم وتطوير النظام المحاسبي الحكومي الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008.
10. مشتة بومدين، الحوكمة المحلية كألية لتحسين تسيير ميزانية الجماعات الإقليمية في الجزائر -دراسة حالة ولاية برج بوعرييج، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،

قائمة المصادر والمراجع

تخصص إدارة الميزانية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2023/2022.

11. نضيرة دوبابي، الحكم الرشد المحلي والإشكالية عجز ميزانية البلدية، رسالة ماجستير في العلوم الإنسانية، تخصص اقتصاد التنمية كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2010/ 2009.
12. نور الدين سعدي، مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021.

ثالثا: المجالات

1. بن الشيخ عبد الباسط، يامة ابراهيم، النظام القانوني لمالية البلدية في التشريع الجزائري (ميزانية البلدية-ممتلكات البلدية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 01، 2021.
2. بن شعيب نصر الدين وشريف مصطفى، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 10، جامعة تلمسان، 2012.
3. خلف الله بن يوسف، معاش قويدر، متطلبات تطبيق المحاسبة العمومية في الجزائر وفق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام IPSAS، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 31، المجلد 2.
4. رحموني محمد، مصادر مالية ميزانية البلدية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار، العدد الأول.
5. سهام زرقان، الدور الجديد للأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الإصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر -قراءة في القانون 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 07، العدد 02.
6. علي زيان محمد، نظرة حول المائبة المحلية، مجلة الفكر البرلمان، العدد الأول، الجزائر، ديسمبر، 2002.
7. لحبيب بلية، تقييم واقع الجباية المحلية في الجزائر: والاختلالات والحلول، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 1، العدد 2، جوان 2018.
8. مالك لعلايبي، عبود زرقين، متطلبات إصلاح المحاسبة العمومية في الجزائر بما يوافق معايير محاسبة القطاع العام الدولية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 15، 2016.

قائمة المصادر والمراجع

9. محمد حمودي، دور المراقب المالي في متابعة المسار المهني للموظف، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02، تندوف.

10. مرزوقي عمار، تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 02، ديسمبر 2012.

رابعاً: المطبوعات الجامعية والمحاضرات

1. عبد الحميد مرغيث، محاضرات المحاسبة العمومية، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية، جيجل: جامعة محمد الصديق بن يحيى، 2019/2018.

2. عبد المطلب بيسار، المحاسبة العمومية وحسابات الدولة، مطبوعة جامعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف - المسيلة - ، 2020/2019.

3. منصور الزين، مطبوعة دروس في المحاسبة العمومية، جامعة سعد دحلب، البليدة.

خامساً: الملتقيات والدورات

1. بن رمضان بلقاسم، المحاسبة العمومية، التكوين التحضيري الخاص برتبة مفتش رئيسي للخبزينة والمحاسبة والتأمينات، وزارة المالية، المديرية العامة للخبزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة، 2023/10/02.

2. قدي عبد المجيد، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، مداخلة أقيت في الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، أيام 20-21 ماي 2002، جامعة سعد دحلب، البليدة.

سادساً: القوانين

1. القانون 09/90، المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15، 1990.

2. القانون 90-21 المؤرخ في 15/8/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

3. القانون رقم 18/17 المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 07 أفريل 1991، الجريدة الرسمية، العدد 15.

4. المرسوم التنفيذي 313/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها.

5. منشور وزاري رقم 1437 المؤرخ في 25 سبتمبر 2011، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية يهدف إلى التذكير بالمبادئ والقواعد العامة لإعداد الميزانية الأولية لسنة 2012.

قائمة المصادر والمراجع

6. القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37.
 7. القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 01.
 8. تعليمة رقم 1047 المؤرخة في 05 أكتوبر 2015، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تتعلق بشروط وكيفيات تمويل وإعداد الميزانيات المحلية لسنة 2016.
 9. قانون المحاسبة العمومية 07/23 المؤرخ في 25 يونيو 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42.
 10. المرسوم التنفيذي رقم 24-92 المؤرخ في 22 فبراير 2024، يحدد شروط وكيفيات الاستخلاف، تفويض الإمضاء، وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، 29 فبراير 2024.
- سابعاً: المصادر الإحصائية
1. النتائج الأولية لعملية الإحصاء العام السادس للسكان والإسكان 2020.

باللغة الأجنبية

1. Ali Bassaad , **droit de la comptabilité publique**, éditions bouma, Alger, 2004.
2. Journée d' étude régionale sur le nouveau cadre budgétaire des communes (Sétif ,bordj Bou Arreridj, et M'sila) , budget communal, institut de la formation professionnel, direction des finances locales, septembre 2013.
3. M. Las combe, Vanden Driesch, **les finances publique** ,5 édition, dalloz, paris,2003.

المواقع الإلكترونية

<https://www.researchgate.net/publication>

<https://ar.wikipedia.org/wiki>



قائمة الملاحق

24	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 15	19 شعبان عام 1445 هـ 29 فبراير سنة 2024 م
الملحق الأول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية		
مقرر رقم مؤرخ في يتضمن تعيين المستخلف		
إن الأمر بالصرف،		
- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.		
- وبمقتضى القانون رقم 07-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبية العمومية والتسيير المالي، لا سيما المادة 14 منه.		
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 12 شعبان عام 1445 الموافق 22 فبراير سنة 2024 الذي يحدد شروط وكيفية الاستخلاف وتفويض الإمضاء وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين، لا سيما المادتان 3 و 4 منه.		
- وبمقتضى ⁽¹⁾		
يقرر ما يأتي :		
المادة الأولى : يعين (السيدة/السيدة)..... (المتصّب/الوظيفة) كأمم بالصرف مستخلف على ⁽²⁾ .		
المادة 2 : يتولى المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي المختص، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر.		
الأمر بالصرف حرر بـ..... في		
(1) ذكر نص التعيين.		
(2) ذكر الميزانية المعنية.		

25	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 15	19 شعبان عام 1445 هـ 29 فبراير سنة 2024 م
الملحق الثاني الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية		
مقرر رقم مؤرخ في يتضمن تفويض الإمضاء		
إن الأمر بالصرف:		
- بمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.		
- وبمقتضى القانون رقم 07-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، لا سيما المادة 14 منه.		
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 12 شعبان عام 1445 الموافق 22 فبراير سنة 2024 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستخلاف وتفويض الإمضاء وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين، لا سيما المواد 5 و 6 و 7 منه.		
- وبمقتضى ⁽¹⁾ .		
يقرر ما يأتي :		
المادة الأولى : يفوض إلى (السيدة/السيد)..... (المتصّب/الوظيفة)الإمضاء على ⁽²⁾ .		
المادة 2 : يتولى المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي المختص، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر.		
الأمر بالصرف		
حرّر ب.....في.....		
⁽¹⁾ ذكر النص المتعلق بتعيين المفوض.		
⁽²⁾ ذكر صلاحيات المفوض.		

26	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 15	19 شعبان عام 1445 هـ 29 فبراير سنة 2024 م
الملحق الثالث الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية		
مقرر رقم مؤرخ في يتضمن - التأهيل - الاعتماد		
إلى وزير المالية،		
- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.		
- وبمقتضى القانون رقم 07-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، لا سيما المادة 14 منه.		
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،		
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-92 المؤرخ في 12 شعبان عام 1445 الموافق 22 فبراير سنة 2024 الذي يحدد شروط وكيفية الاستخلاف وتفويض الإمضاء وتعيين الأميين بالصرف المكلفين، لا سيما المواد 8 و9 و10 و11 منه.		
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في والمتعلق بكيفية ممارسة الرقابة الميزانية.		
- وبمقتضى المقرر رقم والمتضمن تكليف (السيدة/السيدة) كأمر بالصرف بالنيابة.		
يقترح ما يأتي		
المادة الأولى : يزهد/ يعتمد (السيدة/السيدة) كأمر بالصرف مكلف على ميزانية ⁽¹⁾ لتنفيذ عمليات النفقات والإيرادات وعمليات الممتلكات.		
المادة 2 : يتولى المراقب الميزناتي والمحاسب العمومي المنصوص، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر.		
حرر بـ..... في.....		
(1) ذكر الميزانية المعنية.		

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة من سجل محاولات
المجلس الشعبي البلدي
جلسة: 13 ماي 2010
دورة عادية

ولاية برج بوعريجة
دائرة برج بوعريجة
بلدية برج بوعريجة
رقم: 2010/177

الموضوع: تعديل الهيكل التنظيمي للإدارة البلدية.

بتاريخ الثالث عشر من شهر ماي عام ألفين و عشرة و عشرين العاشرة صباحا عقد المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريجة إجتماعا في دورة عادية بقاعة المداولات برئاسة السيد : ولد سليمان عبد القادر عقب الإستدعاءات المؤرخة في: 2010/05/03 تحت رقم: 1271.

السادة الحاضرون:

- مباركية حسان - ماني عيسى - عريبي سليم - ديش صلاح الدين - ميليلي كمال - مالك راجح - عيساوي ربيع - زاوي الحاج - سعودي جمال - لعابب مراد - شريفي خليفة - حباش الطاهر - بن يسعد السعيد.

السادة الحاضرون بوكالة :

- ديش السعيد يمثله السيد: ولد سليمان عبد القادر.

- سحنون الهامل يمثله السيد: عريبي سليم.

- مرزوقي رشيد يمثله السيد : ماني عيسى.

- مهني العيد يمثله السيد: مباركية حسان

السادة الغائبون بدون عذر:

- بوعباية حسان - محمادي مختار - حناشي الجمعي - بعبوش العمريدي - وبوقطاية عبد السلام.

عدد الأعضاء الحاضرين كافي للتداول ، أعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة وعين السيد : بلجوذي نبيل كاتبها لها.

المداولة

يعرض الرئيس على أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين ضرورة تعديل الهيكل التنظيمي للبلدية المصادق عليه بموجب المداولة رقم : 258/04 المؤرخة في: 2004/07/03 و هذا تماشيا مع التوسع العمراني للمدينة وكذا تزايد تعداد السكان و من أجل خلق إنسجام بين مختلف هيكل الإدارة البلدية و السير الحسن لمصالح البلدية.

و يتمثل هذا التعديل في إلحاق أربعة مصالح بالأمانة العامة و من بينها مصلحة الصفقات مع تقسيم المديرية التقنية إلى المديرية التقنية و المديرية التهيئة و التعمير مع تحويل بعض المصالح أو المكاتب من مديرية إلى أخرى للحصول على الإنسجام بين مختلف المديريات و المصالح الإدارية. الرئيس يقترح على أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين التداول من أجل تعديل الهيكل التنظيمي للإدارة البلدية وفق النموذج المرفق بالمداولة.

المجلس بعد سماع عرض رئيسه

و بعد التداول

يوافق بالإجماع على تعديل الهيكل التنظيمي للإدارة البلدية وفق النموذج المرفق بالمداولة. ترسل هذه المداولة إلى الساطرة الرضوية للمصادقة عليها.


نسخة من السجل



رئيس المجلس الشعبي البلدي محمد
عبد القادر ولد سليمان

قائمة الملاحق

المرتبة	المرتبة	المرتبة	المرتبة	المرتبة	المرتبة	المرتبة	المرتبة	المرتبة
85 395 044.29	91 426 661.75	2 240 456 628.00	2 015 023 070.42	2 325 850 572.29	2 106 449 732.17	قصر التسيير	00	
	53 131 051.13		164 658 806.81		217 689 857.94	ساح ولوارم	60	
	2 881 252.12		311 282 083.36		314 163 335.50	انتقال وحدات خراجية	61	
	9 325 554.00		48 921 707.13		58 247 281.13	مصاريف الصيرور الدم	62	
	0.00		509 956 494.39		569 956 484.38	مصاريف المصارف	63	
	0.00		273 500.00		273 500.00	مصاريف ورسوم	64	
	11 860 300.00		162 796 476.53		174 776 776.53	مصاريف ملية	65	
	0.00		176 151 213.20		176 151 213.20	ساح وامتنك	66	
	637 500.00		30 677 562.89		31 615 062.88	مصاريف وصيغور وادوات لخدمة الغير	67	
	0.00	777 500.00		777 500.00		اعاء اسطوخودوس	69	
	27 523 233.35	45 488 658.23		73 021 891.68		مصاريف الامتنك	70	
	0.00	54 089 163.01		54 089 163.01		ساح الاملاك المصومية	71	
	0.00					مصاريف الامتنك ومصاريف	72	
	0.00					تقسيم الاملاك	73	
	0.00	287 580 280.77		287 580 280.77		مصاريف صيرور الاموال المصارف	74	
	0.00	1 264 708 973.27		1 264 708 973.27		مصاريف غير مشروية	75	
	0.00					مصاريف مشروية	76	
	0.06	1 963 929.33		1 963 929.33		ساح ملية	77	
	57 871 810.94	13 171 004.50		30 661 662.52		ساح المصارف	79	
	0.00	575 627 023.39		575 627 023.39		ساح واعاء المصارف المصارف المصارف	82	
	675 181 953.00	2 607 869 113.17		2 833 822 417.92		مصاريف صيرور المصارف المصارف	83	
	0.00	2 058 457 103.42		2 058 457 103.42		المصارف المصارف المصارف	96	
	675 181 953.00	756 230 604.50		1 431 412 557.50		مصاريف	10	
						مصاريف مصاريف من طرف المصارف	13	
						مصاريف المصارف في شمال المصارف	14	
						مصاريف	16	
						مصاريف المصارف المصارف	17	
						مصاريف	20	
	0.00	401 489 786.72		19 134 710.00		مصاريف المصارف المصارف	24	
						مصاريف المصارف المصارف	25	
						مصاريف المصارف المصارف	26	
						مصاريف المصارف المصارف	27	
						مصاريف المصارف المصارف	28	
						مصاريف المصارف المصارف	29	
						مصاريف المصارف المصارف	30	
						مصاريف المصارف المصارف	31	
						مصاريف المصارف المصارف	32	
						مصاريف المصارف المصارف	33	
						مصاريف المصارف المصارف	34	
						مصاريف المصارف المصارف	35	
						مصاريف المصارف المصارف	36	
						مصاريف المصارف المصارف	37	
						مصاريف المصارف المصارف	38	
						مصاريف المصارف المصارف	39	
						مصاريف المصارف المصارف	40	
						مصاريف المصارف المصارف	41	
						مصاريف المصارف المصارف	42	
						مصاريف المصارف المصارف	43	
						مصاريف المصارف المصارف	44	
						مصاريف المصارف المصارف	45	
						مصاريف المصارف المصارف	46	
						مصاريف المصارف المصارف	47	
						مصاريف المصارف المصارف	48	
						مصاريف المصارف المصارف	49	
						مصاريف المصارف المصارف	50	
						مصاريف المصارف المصارف	51	
						مصاريف المصارف المصارف	52	
						مصاريف المصارف المصارف	53	
						مصاريف المصارف المصارف	54	
						مصاريف المصارف المصارف	55	
						مصاريف المصارف المصارف	56	
						مصاريف المصارف المصارف	57	
						مصاريف المصارف المصارف	58	
						مصاريف المصارف المصارف	59	
						مصاريف المصارف المصارف	60	
						مصاريف المصارف المصارف	61	
						مصاريف المصارف المصارف	62	
						مصاريف المصارف المصارف	63	
						مصاريف المصارف المصارف	64	
						مصاريف المصارف المصارف	65	
						مصاريف المصارف المصارف	66	
						مصاريف المصارف المصارف	67	
						مصاريف المصارف المصارف	68	
						مصاريف المصارف المصارف	69	
						مصاريف المصارف المصارف	70	
						مصاريف المصارف المصارف	71	
						مصاريف المصارف المصارف	72	
						مصاريف المصارف المصارف	73	
						مصاريف المصارف المصارف	74	
						مصاريف المصارف المصارف	75	
						مصاريف المصارف المصارف	76	
						مصاريف المصارف المصارف	77	
						مصاريف المصارف المصارف	78	
						مصاريف المصارف المصارف	79	
						مصاريف المصارف المصارف	80	
						مصاريف المصارف المصارف	81	
						مصاريف المصارف المصارف	82	
						مصاريف المصارف المصارف	83	
						مصاريف المصارف المصارف	84	
						مصاريف المصارف المصارف	85	
						مصاريف المصارف المصارف	86	
						مصاريف المصارف المصارف	87	
						مصاريف المصارف المصارف	88	
						مصاريف المصارف المصارف	89	
						مصاريف المصارف المصارف	90	
						مصاريف المصارف المصارف	91	
						مصاريف المصارف المصارف	92	
						مصاريف المصارف المصارف	93	
						مصاريف المصارف المصارف	94	
						مصاريف المصارف المصارف	95	
						مصاريف المصارف المصارف	96	
						مصاريف المصارف المصارف	97	
						مصاريف المصارف المصارف	98	
						مصاريف المصارف المصارف	99	
						مصاريف المصارف المصارف	100	
						مصاريف المصارف المصارف	101	
						مصاريف المصارف المصارف	102	
						مصاريف المصارف المصارف	103	
						مصاريف المصارف المصارف	104	
						مصاريف المصارف المصارف	105	
						مصاريف المصارف المصارف	106	
						مصاريف المصارف المصارف	107	
						مصاريف المصارف المصارف	108	
						مصاريف المصارف المصارف	109	
						مصاريف المصارف المصارف	110	
						مصاريف المصارف المصارف	111	
						مصاريف المصارف المصارف	112	
						مصاريف المصارف المصارف	113	
						مصاريف المصارف المصارف	114	
						مصاريف المصارف المصارف	115	
						مصاريف المصارف المصارف	116	
						مصاريف المصارف المصارف	117	
						مصاريف المصارف المصارف	118	
						مصاريف المصارف المصارف	119	
						مصاريف المصارف المصارف	120	
						مصاريف المصارف المصارف	121	
						مصاريف المصارف المصارف	122	
						مصاريف المصارف المصارف	123	
						مصاريف المصارف المصارف	124	
						مصاريف المصارف المصارف	125	
						مصاريف المصارف المصارف	126	
						مصاريف المصارف المصارف	127	
						مصاريف المصارف المصارف	128	
						مصاريف المصارف المصارف	129	
						مصاريف المصارف المصارف	130	
						مصاريف المصارف المصارف	131	
						مصاريف المصارف المصارف	132	
						مصاريف المصارف المصارف	133	
						مصاريف المصارف المصارف	134	
						مصاريف المصارف المصارف	135	
						مصاريف المصارف المصارف	136	
						مصاريف المصارف المصارف	137	
						مصاريف المصارف المصارف	138	
						مصاريف المصارف المصارف	139	
						مصاريف المصارف المصارف	140	
						مصاريف المصارف المصارف	141	
						مصاريف المصارف المصارف	142	
						مصاريف المصارف المصارف	143	
						مصاريف المصارف المصارف	144	
						مصاريف المصارف المصارف	145	
						مصاريف المصارف المصارف	146	
						مصاريف المصارف المصارف	147	
						مصاريف المصارف المصارف	148	
						مصاريف المصارف المصارف	149	
						مصاريف المصارف المصارف	150	
						مصاريف المصارف المصارف	151	
						مصاريف المصارف المصارف	152	
						مصاريف المصارف المصارف	153	
						مصاريف المصارف المصارف	154	
						مصاريف المصارف المصارف	155	
						مصاريف المصارف المصارف	156	
						مصاريف المصارف المصارف	157	
						مصاريف المصارف المصارف	158	
						مصاريف المصارف المصارف	159	
						مصاريف المصارف المصارف	160	
						مصاريف المصارف المصارف	161	
						مصاريف المصارف المصارف	162	
						مصاريف المصارف المصارف	163	
						مصاريف المصارف المصارف	164	
						مصاريف المصارف المصارف	165	
						مصاريف المصارف المصارف	166	
						مصاريف المصارف المصارف	167	
						مصاريف المصارف المصارف	168	
						مصاريف المصارف المصارف	169	
						مصاريف المصارف المصارف	170	
						مصاريف المصارف المصارف	171	
						مصاريف المصارف المصارف	172	
						مصاريف المصارف المصارف	173	
						مصاريف المصارف المصارف	174	
						مصاريف المصارف المصارف	175	
						مصاريف المصارف المصارف	176	
						مصاريف المصارف المصارف	177	
						مصاريف المصارف المصارف	178	
						مصاريف المصارف المصارف	179	
						مصاريف المصارف المصارف	180	
						مصاريف المصارف المصارف	181	
						مصاريف المصارف المصارف	18	



قائمة الملاحق

حسابات	الميزانية العامة للفترة الميزانية		التغييرات		الميزانية		التغييرات		حسابات
	الاصروف	التكاليف	الاصروف	التكاليف	الاصروف	التكاليف	الاصروف	التكاليف	
60	86 772 618,12	67 285 360,08	2 044 552 677,58	1 536 161 682,02	3 110 365 296,10	1 592 447 002,10	159 315 701,48	159 315 701,48	اسم القصور
61		2 048 483,67		157 267 217,81		365 072 085,19	365 072 085,19		ساح واوراق
62		2 305 718,23		362 685 967,96		56 352 085,24	56 352 085,24		البنك وخدمات بنك جنة
63		10 042 437,00		46 306 669,24		598 455 844,74	598 455 844,74		مصاريف التأمين العام
64		0,00		596 455 844,74		241 500,00	241 500,00		مصاريف المستشفيات
65		0,00							مصاريف رسوم
66		10 109 800,00				129 974 363,56	140 084 163,56		مصاريف مائة
67		0,00				76 401 063,94	76 401 063,94		ساح واوراق
68		937 500,00				11 796 636,90	12 734 336,90		مساعدات وخصم وادوات للخدمة العام
69	0,00		466 000,00						انشاء وتشغيل
70	16 817 763,55		36 746 332,92						مطبخات الاستقبال
71	0,00		45 783 709,43						لبنج الاراك العمومية
72	0,00								المسولات واطباق ومساعدات
73	0,00								تطبخ الاجزاء
74	0,00		251 534 812,79						مطبخات مطبخ الامور لشؤونك
75	0,00		1 466 939 381,74						مطبخ كورن مطبخ و
76	0,00								مطبخ مطبخ و
77	0,00		2 560 024,46						البحر مطبخ
78	0,00		240 499 726,64						لبنج استقبالي
82	48 654 854,57	31 760 411,18	2 400 499 726,64	5 801 281,05	2 866 760 809,80	37 581 692,23	37 581 692,23		لبنج واطباق الموائد العشاءية
83	0,00	1 381 679 325,10	2 866 760 809,80	1 195 303 656,44	2 004 974 676,42	148 228 526,80	148 228 526,80		الاطباق واطباق الموائد والانشاء
060	0,00	0,00	2 004 974 676,42	2 730 465 602,46	2 004 974 676,42	2 676 883 179,54	2 676 883 179,54		اسم التجهيز والانشاء
10	0,00	0,00	881 785 933,36						المسجل كى الفاكس كورنل
13	0,00	0,00							الترقيات
14	0,00	0,00							اطباق مسندة من طرف الفينة
16	0,00	0,00							مساعدات غير في شكل التجهيز
17	0,00	0,00							التراخيص
23	0,00	0,00							ماتاعيل التلاعب الاقتصادي
24	0,00	0,00							كورنل
25	0,00	0,00							لبنج نظرية ومطبخية
26	0,00	0,00							معدات لينة لكارن من جنة
27	0,00	0,00							معدات لينة
28	0,00	1 184 356 417,36		864 032 786,56		2 169 169 203,95	2 169 169 203,95		تجهيزات تجهيزات الاقتصادية لينة
									اشغال صيانة وتجهيزات كورنل
									مجموع التكاليف والاصروف
	86 772 618,12	1 438 964 679,18	4 931 343 487,78	2 730 465 602,46	4 997 116 105,90	4 169 430 181,64	4 169 430 181,64		مجموع التكاليف والاصروف
	0,00	0,00	146 228 526,80	148 228 526,80	146 228 526,80	148 228 526,80	148 228 526,80		مجموع التكاليف والاصروف من 100 من الاوراق
	86 772 618,12	1 438 964 679,18	4 783 114 960,98	2 582 236 975,66	4 848 587 579,10	4 021 201 654,84	4 021 201 654,84		مجموع التكاليف والاصروف المصروف
	1 373 192 061,06	0,00	0,00	2 200 877 885,32	0,00	827 686 824,26	827 686 824,26		المصنف 85 ، الفاكس الاجمالي
	1 438 964 679,18	1 438 964 679,18	4 783 114 960,98	4 783 114 960,98	4 848 587 579,10	4 848 887 579,10	4 848 887 579,10		مجموع مشغور في التكاليف والاصروف المصروف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بلدية: برج بوعروريج

الحساب الإداري

للمدة المالية: 2022

الطبع
بم.....
في.....
التاريخ،


يجمع المجلس الشعبي البلدي تحت رئاسته
السيدة: ولدت بتاريخ:
بقرار (1): المرفقة على الحساب الإداري
المقدم من طرف: لثلاث سنوات
المجلس الشعبي البلدي

(1) المرفقة: عدم المرافقة.

رئيس المجلس الشعبي البلدي
أحمد الطاهر ولد سليمان



المجلس البلدي
قصاص



2022

قائمة الملاحق

حسابات	الميزانية العامة العمومية		الميزانية		الميزانية		حسابات
	الميزانية	البيانات	الميزانية	البيانات	الميزانية	البيانات	
60	33 310 531,63	111 642 836,53	2 549 547 964,32	2 021 198 361,69	2 132 841 198,22	209 022 125,67	شعب زراعي
81		2 028 567,72		308 532 459,24		371 561 026,96	شعب خدمات خارجية
62		9 212 042,00		42 146 149,50		51 358 191,50	مصاريف التشغيل العام
63		54 322 944,40		643 875 999,76		656 190 911,16	مصاريف التشغيل
64		0,00		207 500,00		207 500,00	مصاريف ورسوم
65		0,00		0,00		0,00	مصاريف مالية
66		12 005 800,00		160 972 500,00		172 978 300,00	شعب وإعانات
67		0,00		365 512 265,04		365 512 265,04	مساهمات ونصص وإهدايا للخدمة الفخرية
69		5 467 500,00		28 253 474,56		33 720 974,56	إعفاء لشخصية
70		0,00		1 487 000,00		1 487 000,00	مخرجات الإحتلال
71	13 088 687,37	0,00	28 987 113,94		42 085 781,31		شعب الإدارة العمومية
72		0,00	119 453 607,86		119 453 607,86		تجهيزات وإحتياجات ومساحات
73		0,00	428 633 987,03		428 633 987,03		تأمين الأجراء
74		0,00	273 284 255,23		273 284 255,23		مخرجات صندوق الأئول للخدمة
75		0,00	1 112 064 858,87		1 112 064 858,87		مصاريف غير مباشرة
76		0,00					مصاريف مائة
77		0,00	1 982 553,60		1 982 553,60		شعب طبي
79	20 221 864,26	15 683 974,04	583 644 987,78	37 443 733,61	53 127 707,85		شعب إطفائي
82		0,00		177 154 195,68		177 154 195,68	شعب وإعفاء القوات الجوية البحرية
83		0,00		766 397 210,92		1 678 242 817,32	الإعفاء وتمتعت للتجهيز والإحتلال
		0,00	1 950 011 155,04		1 950 011 155,04		شعب التجهيز والإحتلال
060		0,00	1 091 456 959,36		1 091 456 959,36		المصاريف الخاصة بالمرح
10		0,00	258 554 195,68		258 554 195,68		الزويكات
13		0,00					إعطيات مستدة من طرف الجبهة
14		0,00					مساهمات الغير في تشغيل التجهيز
16		0,00					إعانات
17		0,00					مداخيل القطاع الاقتصادي
23		0,00					كروايت
24		124 486 155,32		83 463 929,70		217 949 885,02	إعفاء عطرية ومطرية
25		0,00					مخرجات ولاية الأجر من مدة
26		0,00					مخرجات ولاية
27		0,00					مخرجات كرجات الإقتصاد: قارية
28		0,00					شعب جنسية وإستراتيجيات أخرى
		1 023 488 442,93	4 498 655 119,36	2 787 585 572,61	4 532 869 650,99	3 811 064 015,54	مجموع التتالف والإيرادات
	0,00	0,00	177 154 195,68	177 154 195,68	177 154 195,68	177 154 195,68	الحساب 83 من فئات ونداء من الأرباب
	33 310 531,63	1 023 488 442,93	4 322 404 923,68	2 610 441 376,93	4 355 715 455,31	3 633 929 819,86	الحساب 730 من الفئات والأرباب
	990 177 911,30	0,00	0,00	1 711 963 546,75	0,00	721 786 636,45	شعب فلتان (الغمر) الفلت والأرباب (السرور) (الحساب 85 - الفلت الإجمالي
	1 023 488 442,93	1 023 488 442,93	4 322 404 923,68	4 322 404 923,68	4 355 715 455,31	4 355 715 455,31	مجموع مخرجات ميزان الحساب والأرباب (المجموع)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة من سجل مداوالات

المجلس الشعبي البلدي

جلسة 29 جوان 2020

دورة عادية

ولاية ارج الوادي
دائرة ارج الوادي
بلدية ارج الوادي

رقم: 81 / 2020

الموضوع: مراجعة مبلغ الإقتطاع من إيرادات التسيير لنفقات التجهيز والاستثمار بالميزانية الإضافية لسنة 2020.

بتاريخ التاسع وعشرون من شهر جوان عام الفين وعشرون وعلى الساعة الرابعة عشر زوالا عقد المجلس الشعبي البلدي إجتماع في دورة عادية عقب الإستدعاءات المؤرخة في 2020/06/18 تحت رقم: 1522 برئاسة السيد: حناشي محمد الكامل رئيس المجلس الشعبي البلدي وبحضور السادة:

السادة الحاضرون:

- ولد سليمان عبد القادر - بوراس صابر- ديش صلاح الدين - بن عبيد عائشة - يوسفى حكيمة - ختال ساعد - تهاسمي خليل - يحيواى موسى - حاجي علاوة - ديبش عبيد - بليوآب سماعيل - مباركية فريد - لعكروم أمال - سعداوي صليحة - منصورى عبد الرزاق - دامة مرياح - سيليني كمال - زروقى حورية - بن شيخ صورية - مخالفة سليم - مرجى داود - ثابت محمد نور الدين.

السادة الحاضرون بوكالة : لفتير العبد يمثلته ولد سليمان عبد القادر .

- بوثابت صونية يمثلها ثابت محمد نور الدين.

السادة الغائبون بدون عذر: - بوخاري البشير- أوصالج صيرينة - راشدي العربي - جبراني خليل -

- مرزوقي موسى - ضياف زكية - شليق عبد الغاني - بوزيد نجيب .

السادة الغائبون بعذر:

عدد الأعضاء الحاضرين كافي للتداول ، أعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة وكلف السيد : عبد الحق أعدور الأمين العام بالنيابة بأمانة الجلسة.

المداولة

يعلم الرئيس أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين بأنه تم إعادة النظر في نسبة و مبلغ الإقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار وهذا برفعه إلى نسبة 32.20 % بدلا من 10 % المحدد في الميزانية الأولية لسنة 2020، و ذلك بسبب الإرتفاع النسبي الملاحظ في إيرادات التسيير بالميزانية البلدية وعليه يصبح مبلغ الإقتطاع 519.513.571.39 دج بدلا من 161.308.679.49 دج و يقترح عليهم التداول من أجل توزيع وتخصيص المبلغ المتبقي المقدّر بـ: 358.204.891.90 دج على عمليات و برامج في شكل تدعيم أو تمويل جديد وفق الجدول.

المجلس بعد سماع عرض رئيسه

و بعد التداول

يوافق بالإجماع على رفع نسبة الإقتطاع من 10 % في الميزانية الأولية 2020 إلى 32.20 %

في الميزانية الإضافية و تحديد المبلغ المترتب عنها بـ: 519.513.571.39 دج لتدعيم و تمويل البرامج و العمليات التالية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة من سجل المداولات

دورة محلية بتاريخ، 01 جويلية 2021

من سنة الفين وواحد وعشرون وفي الواحد من شهر جويلية وعلى الساعة العاشرة صباحا وتحت رئاسة السيد: حناشي محمد الكامل رئيس المجلس الشعبي البلدي عقد المجلس الشعبي البلدي إجتماع في دورة عادية عقب الإستدعاءات المؤرخة في 2021/06/21 تحت رقم: 2481 وبحضور السادة:

السادة الحاضرون:

- مباركية فرند - ولد سليمان عبد القادر - بوراس صابر - دهب صلاح الدين - لحواصة سهيل -
- دامة مراح - بن عبيد عائشة - بوسفي حكيم - أوصالح صيرنة - ختال ساعد - مخالفة سليم -
- تهامي خليل - يحيوى موسى - زروقي حورية - ثابت محمد نورالدين - مرجي داود - حاجي علاوة -
- سيليني كمال - ديبش عبيد - بلبواب سماعيل - منصور عبد الرزاق -
السادة الحاضرون بوكالة : - راشدي العربي يمثل يحيوى موسى.

- بوثابت صونية يمثلها ثابت محمد نورالدين - لعكروم أمال يمثلها ختال ساعد -
- بن شبع صورية يمثلها منصور عبد الرزاق - جبراني خليل يمثلها مخالفة سليم -
السادة الغائبون بدون عذر: - مرزوقي موسى - شليق عبد الغاني - بوزيد نجيب لفقير العبد -
- ضياف زكية - سعداوي صليحة .

عدد الأعضاء الحاضرين كافي للتداول ، أعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة و كلف السيد : بن عبيد محمد الهادي الأمين العام بالنهاية بأمانة الجلسة.

نص المداولة

يذكر الرئيس أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين بأنه تم إعادة النظر في نسبة ومبلغ الإقتطاع لنفقات التجبيز والإستثمار وهذا برقعته إلى نسبة 10.88 % بدلا من 10% المحدد في الميزانية الأولية لسنة 2021، وذلك بسبب الإرتفاع النسبي الملاحظ في إيرادات التسيير بالميزانية البلدية وعليه يصبح مبلغ الإقتطاع 148.228.526.80 دج بدلا من 136.228.526.80 دج ويقترح عليهم التداول من أجل توزيع وتخصيص المبلغ المتبقي المقدر ب: 12.000.000.00 دج على عمليات وبرامج في شكل تمويل جديد وفق الجدول.

شرع الرئيس في عملية التصويت بمساعدة أمين الجلسة التي أسفرت عن النتائج التالية :
المصوتون : نعم : 27 المصوتون : ب لا : 00 الممتنعون : 00

وبعد إعلان الأصوات تبين أن الأعضاء الحاضرين صوتوا بالإجماع على رفع نسبة الإقتطاع من 10 % في الميزانية الأولية 2021 إلى 10.88 % في الميزانية الإضافية وتحديد المبلغ المترتب عنها ب: 148.228.526.80 دج لتمويل البرامج والعمليات التالية :

و يلتمسون من السلطة الوصية المصادقة على هاته المداولة التي حررت في نفس اليوم والشهر والسنة المشار إليه أعلاه.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

السيد الحناشي محمد الكامل



رئيس المداولة
أ. قصار

ولاية برج بوعريريج
دائرة برج بوعريريج
بلدية برج بوعريريج
رقم: 2021/44
موضوع المداولة:

مراجعة نسبة الإقتطاع من إيرادات التسيير لنفقات التجبيز والإستثمار بالميزانية الإضافية لسنة 2021 .

عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي 33
عدد الامضاء الحاضرين: 22
عدد الامضاء الغائبين: 06
عدد الامضاء الحاضرين بوكالة: 05

624/110



قائمة الملاحق

ملحق رقم 10 : مداولة رقم 36-2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة من سجل المداولات
دورة ملاحقة بتاريخ، 25 جوان 2022

ولاية برج بوعريريج
دائرة برج بوعريريج
بلدية برج بوعريريج
رقم: 2022/36

موضوع المداولة:

تحديد نسبة الإقتطاع من
إيرادات التسيير لنفقات
التجهيز والإستثمار بالميزانية
الإضافية لسنة 2022

من سلة ألفين و وائتان وعشرون وفي الخامس والعشرون من شهر جوان وعلى الساعة العاشرة صباحا وتحت رئاسة السيد: ولد سليمان عبد القادر رئيس المجلس الشعبي البلدي عقد المجلس الشعبي البلدي إجتماع في دورة عادبة عقب الإستدعاءات المؤرخة في 2022/06/16 تحت رقم: 3046 و بحضور السادة:

السادة الحاضرون:

- جراد الحملاوي - خنسال ساعد - حماش براهيم - بهامي خليل - مباركية عبد المالك - معوش نصر الدين - ولية راجح - لوصيف عنتر - راشدي ميروك - عباسات ميلود - سيلهي كمال- دهبش عميد- منصوري عبد الرزاق- جرادة الصالح - بن ذباب عبد الكريم - بن بسعد صالح الدين- هشيلي الربيعي- بلعاببة راجح - ماشوي علي- بلطرش وليد طيار سفيان- بن مرزوق خميسي- مخالفة سليم- شاعة خالد- كريسش الربيع - صويش حميد - بليووب سماويل - ثابت محمد نور الدين - روايح فؤاد - بن عادل مختار- رميلي سمير .

السادة الحاضرون بوكالة : - بن كماش زين الدين بمثله جراد الحملاوي .

السادة الغائبون بدون عذر: //

عدد الأعضاء الحاضرين كافي للتداول ، أعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة وكلف السيد: بن عبيد محمد الهادي الأمين العام بالنيابة بأمانة الجلسة.

نص المداولة

يذكر الرئيس أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين بأنه تم تحديد نسبة الإقتطاع لنفقات التجهيز والإستثمار ب: 10.31% بدلا من : 10% المحدد في الميزانية الأولية لسنة 2022 ، حيث أن مبلغ الإقتطاع : 177.154.195.68 دج .

شرع الرئيس في عملية التصويت بمساعدة أمين الجلسة التي أسفرت عن النتائج التالية :

المصوتون : بنعم : 33 المصوتون : ب لا : 00 الممتنعون : 00


وبعد إعلان الأصوات تبين أن الأعضاء الحاضرين صوتوا بالإجماع على تحديد نسبة الإقتطاع ب : 10.31% في الميزانية الإضافية 2022 وتحديد المبلغ المقترب عنها : 177.154.195.68 دج لتمويل البرامج والعمليات التالية :
ويتمسسون من السلطة الوصية المصادقة على هاته المداولة التي حررت في نفس اليوم والشهر والسنة المشار إليه أعلاه.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ولد سليمان عبد القادر

رئيس البلدية

سليمان سمير





فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	إهداء شكر وتقدير
	المخلص
II	قائمة المحتويات
III	قائمة الجداول
IV	قائمة الأشكال
V	قائمة الملاحق
ا-خ	مقدمة عامة
	الفصل الأول: الإطار النظري للمحاسبة العمومية وميزانية البلدية
9	تمهيد
	المبحث الأول: عموميات حول المحاسبة العمومية
10	المطلب الأول: ماهية المحاسبة العمومية
10	الفرع الأول: تعريف المحاسبة العمومية
11	الفرع الثاني: خصائص وأهداف المحاسبة العمومية
12	الفرع الثالث: مجالات تطبيق المحاسبة العمومية والفئات المستفيدة منها
14	المطلب الثاني: الضوابط التي تحكم المحاسبة العمومية
14	الفرع الأول: أسس المحاسبة العمومية
15	الفرع الثاني: مبادئ المحاسبة العمومية
16	الفرع الثالث: مصادر المحاسبة العمومية وقانون 07/23
19	المطلب الثالث: أعوان المحاسبة العمومية
19	الفرع الأول: الأمر بالصرف
24	الفرع الثاني: المحاسب العمومي
28	الفرع الثالث: المراقب المالي ووكيل الصرف
	المبحث الثاني: ميزانية البلدية
36	المطلب الأول: مفهوم ميزانية البلدية
36	الفرع الأول: تعريف وخصائص ميزانية البلدية

فهرس المحتويات

38	الفرع الثاني: مبادئ ميزانية البلدية
39	الفرع الثالث: أشكال ميزانية البلدية (الوثائق)
42	المطلب الثاني: دورة حياة ميزانية البلدية
42	الفرع الأول: تحضير وإعداد ميزانية البلدية
45	الفرع الثاني: تنفيذ ميزانية البلدية
49	الفرع الثالث: الرقابة على ميزانية البلدية
51	المطلب الثالث: مصادر تمويل ميزانية البلدية ومجالات إنفاقها
51	الفرع الأول: مصادر تمويل ميزانية البلدية (الإيرادات)
54	الفرع الثاني: مجالات صرف ميزانية البلدية (النفقات)
56	الصعوبات التي تعترض ميزانية البلدية وسبل مواجهتها
62	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: دراسة حالة ميزانية بلدية برج بوعريرج	
64	تمهيد
المبحث الأول: بلدية برج بوعريرج	
65	المطلب الأول: تقديم لبلدية برج بوعريرج
65	الفرع الأول: التعريف ببلدية برج بوعريرج
65	الفرع الثاني: الموقع الجغرافي لبلدية برج بوعريرج
67	الفرع الثالث: لمحة ديموغرافية حول بلدية برج بوعريرج
68	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية برج بوعريرج
68	الفرع الأول: تحليل الهيكل التنظيمي لبلدية برج بوعريرج
68	الفرع الثاني: الأمانة العامة
70	الفرع الثالث: المديرية
78	المطلب الثالث: الإطار البشري لبلدية برج بوعريرج
78	الفرع الأول: دراسة المجلس الشعبي البلدي
81	الفرع الثاني: دراسة موظفو البلدية
82	الفرع الثالث: تكلفة أجور المستخدمين
المبحث الثاني: واقع ميزانية بلدية برج بوعريرج	
83	المطلب الأول: ممتلكات البلدية
84	الفرع الأول: أملاك البلدية

فهرس المحتويات

85	الفرع الثاني: أملاك بلدية برج بوعريريج غير المنتجة للمداخيل
85	الفرع الثالث: أملاك بلدية برج بوعريريج المنتجة للمداخيل
87	المطلب الثاني: تحليل ميزانية بلدية برج بوعريريج
87	الفرع الأول: تحليل ميزانية قسم التسيير لبلدية برج بوعريريج
91	الفرع الثاني: تحليل ميزانية قسم التجهيز والاستثمار لبلدية برج بوعريريج
94	الفرع الثالث: تحليل إجمالي النفقات والإيرادات لبلدية برج بوعريريج
95	المطلب الثالث: المشاريع الاستثمارية الممولة من ميزانية بلدية برج بوعريريج
95	الفرع الأول: برامج البلدية
96	الفرع الثاني: اهم برامج التجهيز والاستثمار الممولة من ميزانية بلدية برج بوعريريج
99	الفرع الثالث: إمكانيات البلدية المشجعة للاستثمار
101	خلاصة الفصل الثاني
102	خاتمة عامة
106	قائمة المصادر والمراجع
112	قائمة الملاحق
126	فهرس المحتويات